

# بَحْثُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرْرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ

مُتَالِفٌ

الْعَلَّامَةُ الْحُجَّةُ فَتْرَةُ الْأَمَّةِ الْمُؤَلَّى

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَاقرُ الْحُجَّةِ الْحَسَنِيِّ

“فَتْرَةُ الْأَمَّةِ”

١٣٧-١١١٠ هـ

طَبْعَةُ جَدِيدَةِ هَمَّاتِهِ وَمُصَحَّحَةٌ

بِإِشْرَافِ لَجْنَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ

صَارَ أَحْيَاءُ التَّوَاتُفِ الْعَرَبِيِّ

93

الزكاة  
والخمس





# مَجْلَدُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرَرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ

تَأَلِيفُ  
الْعَلَّامَةِ الْمُحَجَّةِ فَخْرِ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى  
الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الْمَجَلِسِيِّ  
« قَدْ سَلَّ سِرَّهُ »

الجزء الثالث والتسعون



دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على محمد وآله  
السادة الأقدسين .

أما بعد : فهذا هو المجلد العشرون من مجلدات كتاب بحار الأنوار ، تأليف  
المولى الأولي الاستاد الاستناد مولانا محمد باقر ابن المولى المرحوم مولانا محمد تقي المجلسي  
حشرهما الله تعالى مع مواليهما وعمهما بالفيض القدسي ، وهو يحتوى على (١)  
كتاب الزكاة ، والصدقة ، والخمس ، والصوم ، والاعتكاف ، وأعمال السنة .

## أبواب

❖ « ( الزكاة و بعض ما يتعلق بها ) » ❖

### (باب)

❖ « ( وجوب الزكاة و فضلها و عقاب ) » ❖

❖ « ( تركها و علقها ، وفيه فضل الصدقة أيضاً ) » ❖

الآيات البقرة : ومما رزقناهم ينفقون ، وقال تعالى : وآتوا الزكاة في  
مواضع ، وقال تعالى : وآتوا الزكاة في مواضع (٢).

آل عمران : ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هؤلئرا لهم

---

(١) الخطبة الى ههنا - في نسخة الاصل - بخط المرزا عبدا الله افندي وانشاءه ، لفقه  
مع قول المصنف - قدس سره - كتاب الزكاة والصدقة الخ ولكن في أعلى صفحة نسخة  
الاصل بخط المصنف - ره - خطبة اخرى نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . ونشهد أن لا اله الا الله خالق السموات  
والارضين وأن محمداً خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين .

(٢) البقرة : ٢ و ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ١٧٧ و ٢٧٧ .

بل هو شرُّ لهم ، سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة و لله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير (١) .

المائدة : لئن أقمت الصلوة وآتيت الزكاة -إلى قوله : وأقرضتم الله قرضاً حسناً لا كفرنَّ عنكم سيئاتكم (٢) .

الاعراف : ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة وقال تعالى : خذ العفو (٣) .

الانفال : وممّا رزقناهم ينفقون (٤) .

التوبة : فان تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم . وقال تعالى : إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وآتى الزكاة (٥) .

وقال تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم ؕ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٦) .

وقال تعالى : وقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله (٧) .

ابراهيم : قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال (٨) .

اسرى : وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٩) .

(١) آل عمران : ١٨٠ .

(٢) المائدة : ١٢ .

(٣) الاعراف : ١٥٦ .

(٤) الانفال : ٣ .

(٥) براءة : ٥ .

(٦) براءة : ٣٥ - ٣٦ .

(٧) براءة : ٧١ .

(٨) ابراهيم : ٣١ .

(٩) أسرى : ٢٦ ، ومثله في الروم : ٣٨ .

- مريم : و أوصاني بالصَّلوة و الزَّكوة ما دمت حياً (١)  
و قال تعالى : وكان يأمر أهله بالصَّلوة و الزَّكوة (٢) .  
الانبياء : و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصَّلوة و إيتاء الزَّكوة (٣) .  
الحج : الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ (٤) .  
و قال تعالى : فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (٥) .  
المؤمنون : وَ الَّذِينَ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٦) .  
النور : رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصَّلوة و إيتاء  
الزَّكوة .  
و قال تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (٧)  
النمل : هدى و بشرى للمؤمنين ؕ الَّذِينَ يقيمون الصَّلوة و يؤتون  
الزَّكوة (٨) .  
الروم : و ما آتيتم من ربواً ليروبو في أموال الناس فلا يربوا عند الله و ما  
آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون (٩) .  
لقمن : هدى و رحمة للمحسنين ؕ الَّذِينَ يقيمون الصَّلوة و يؤتون  
الزَّكوة (١٠) .  
السجدة : وويل للمشركين ؕ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ و هم بالآخرة هم  
كافرون (١١) .  
حمصق : و ممّا رزقناهم ينفقون (١٢) .

- |                       |                    |
|-----------------------|--------------------|
| (١) مريم : ٣١ .       | (٢) مريم : ٥٥ .    |
| (٣) الانبياء : ٧٢ .   | (٤) الحج : ٤١ .    |
| (٥) الحج : ٧٨ .       | (٦) المؤمنون : ٤ . |
| (٧) النور : ٥٦ و ٣٧ . | (٨) النمل : ٣ .    |
| (٩) الروم : ٣٩ .      | (١٠) لقمان : ٤ .   |
| (١١) فصلت : ٧ .       | (١٢) الشورى : ٣٨ . |

المجادلة : فأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة (١) .

المنافقون : و أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين \* ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خير بما تعملون (٢) .

المزمل : و أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً (٣) .

المدثر : ولم نكُ نطعم المسكين (٤) .

القيامة : فلا صدق ولا صلي (٥) .

البينة : و يقيموا الصلوة و يؤتوا الزكاة (٦) .

تفسير : قوله تعالى : «ومما رزقناهم ينفقون» أي «ومما رزقناهم» من الأموال والقوى و الأبدان والجاه والعلم « ينفقون » يتصدقون يحتملون الكُلَّ و يؤدُّون الحقوق لأهلها ، و يقرضون و يسعفون الحاجات ، و يأخذون بأيدي الضعفاء و يقودون الضرائر ، و ينجونهم من المهالك ، و يحملون عنهم المتاع ، و يحملون الراجلين على دوابهم ، و يؤثرون من هو أفضل منهم في الايمان على أنفسهم بالمال و النفس ، و يساوون من كان في درجتهم فيه بهما ، و يعلمون العلم لأهله ، و يروون فضائل أهل البيت ﷺ لمحبيهم و لمن يرجون هدايته - كذا في تفسير الامام عليّ (٧) .

و قال الطبرسي<sup>١</sup> ره : قوله تعالى : « و مما رزقناهم ينفقون » يريد و مما أعطيناهم و ملكناهم يخرجون على وجه الطاعة ، و حكى عن ابن عباس أنه الزكاة المفروضة ، و عن ابن مسعود أنه نفقة الرجل على أهله لأنّ الآية نزلت قبل وجوب الزكاة ، و عن الضحاك : هو التطوُّع بالنفقة ، و روى محمد بن مسلم ، عن

(١) المجادلة : ١٣ . (٢) المنافقون : ١٠ .

(٣) المزمل : ٢٠ . (٤) المدثر : ٤٤ .

(٥) القيامة : ٣١ . (٦) البينة : ٥ .

(٧) تفسير الامام : ٣٦ .



الصَّادِقُ عليه السلام أَنَّهُ مَعْنَاهُ : وَ مِمَّا عَلَّمْنَاهُمْ يَبْتُونَ ، وَ الْأُولَى حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا . انْتَهَى (١) .

**أقول :** وَ رَوَى مَا رَوَاهُ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام فِي الْمَعْنَى (٢) وَ الْعِبَاشِي (٣) عَنْهُ عليه السلام وَ مَا رَجَّحَهُ مِنَ الْحَمَلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي مَوْقِعِهِ ، لَكِنْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام ، فَإِنَّهُ أَشْمَلُ ، وَ لَا يَنَافِيهِ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بَلْ يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَ قَالَ الْبِيضَاوِيُّ : إِدْخَالُ «مِنْ» التَّبْعِيضِيَّةِ لِلْكَفِّ عَنِ الْإِسْرَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . قَوْلُهُ تَعَالَى « وَ آتُوا الزَّكَاةَ » قَالَ الْبِيضَاوِيُّ : الزَّكَاةُ مِنْ زَكَى الزَّرْعِ إِذَا نَمَا ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهَا يَسْتَجْلِبُ بَرَكَةً فِي الْمَالِ ، وَ يَثْمُرُ لِلنَّفْسِ فَضِيلَةَ الْكَرَمِ أَوْ مِنَ الزَّكَاةِ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهَا تَطْهِّرُ الْمَالَ مِنَ الْخَبْثِ ، وَ النَّفْسَ مِنَ الْبَخْلِ انْتَهَى .

وَ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ طَابَ ثَرَاهُ : الزَّكَاةُ وَ النِّمَاءُ وَ الزِّيَادَةُ نَظَائِرٌ فِي اللَّفْظِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : الزَّكَاةُ زَكَاةُ الْمَالِ ، وَ هُوَ تَطْهِيرُهُ ، وَ زَكَاةُ الزَّرْعِ وَ غَيْرِهِ يَزْكُو زَكَاةً مَمْدُوداً أَوْ نَمَى وَ أَزْدَادَ ، وَ هَذَا لَا يَزْكُو بَقْلَانِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ ، وَ الزَّكَاةُ الشُّفْعُ وَ الْخَسَاةُ الْوَتَرُ ، وَ أَصْلُهُ تَثْمِيرُ الْمَالِ بِالْبَرَكَةِ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِيهِ انْتَهَى (٤) وَ لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ .

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى « وَ آتُوا الزَّكَاةَ » أَوْ أَعْطُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِكُمْ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ عليه السلام لَكُمْ ، وَ هَذَا حُكْمٌ جَمِيعٌ مَأْوَدٌ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلًا فَإِنَّ بَيَانَهُ يَكُونُ مَوْكُولًا إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ « وَ مَا آتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٥) فَلِذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ عَلَى

(٢) معاني الاخبار ص ٢٣ .

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٣٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦ .

(٤) مجمع البيان : ج ١ ص ٩٧ .

(٥) الحشر : ٧ .

طريق الاجمال ، و أحال في التفصيل على بيانه ﷺ انتهى (١) .

و في تفسير الإمام ﷺ ما حاصله أن المراد و آتوا الزكاة من أموالكم إذا وجبت ، ومن أبدانكم إذا لزمت ، ومن معونتكم إذا التمسّت (٢) .

و في الكافي عن الكاظم ﷺ أنه سئل عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله تعالى «أقيموا الصلوة و آتوا الزكاة» ؟ فقال : نعم (٣) والعباشي عنه ﷺ مثله (٤) وعن الصادق ﷺ هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين ، وفي رواية : نزلت الزكاة وليست للناس الأموال ، و إنما كانت الفطرة (٥) .

قوله تعالى : « و آتى الزكاة » صدر الآية « ليس البر » أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيّين و آتى المال على حبه ذوي القربى و يتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب و أقام الصلوة و آتى الزكاة » (٦) أكثر المفسّرين على أنها نزلت لما حوّلت القبلة ، و كثرة الخوض في نسخها و أكثرها : اليهود والنصارى ذكرها والمشرق قبلة النصارى ، والمغرب قبلة اليهود .

و في تفسير الإمام ﷺ عن السجّاد ﷺ قالت اليهود : قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصلوة الكثيرة ، و فينا من يحيي الليل صلاة إليها ، وهي قبلة موسى التي أمرنا بها ، و قالت النصارى : قد صلّينا إلى قبلتنا هذه الصلوة الكثيرة ، و فينا من يحيي الليل صلاة إليها وهي قبلة عيسى التي أمرنا بها ، و قال كل واحد من الفريقين :

(١) مجمع البيان : ج ١ ص ٩٧ .

(٢) تفسير الإمام : ١١٢ .

(٣) لم نجده في الكافي و تراء في التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٢ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٤٣ و الكافي ج ٤ ص ١٧١ ، عن هشام بن الحكم

عنه عليه السلام .

(٦) البقرة : ١٧٧ .

أترى ربنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة ، و صلاتنا إلى قبلتنا لأننا لا نثبّع عهداً عند الله على هواه في نفسه وأخيه ؟ فأنزل الله تعالى يا محمد قل « ليس البر » والطاعة التي تنالون بها الجنان وتستحقون بها الغفران والرضوان «أن تولّوا وجوهكم بصلاتكم قبل المشرق» يا أيّها النصارى «و» قبل «المغرب» يا أيّها اليهود وأنتم لا أمر الله مخالفتون ، وعلى وليّ الله مفتاظون «ولكن البر من آمن ، أي بر من آمن أو ولكن البار أودا البر من آمن بالله (١) .

١ - مص : قال الصادق عليه السلام : على كل جزء من أجزاءك زكاة واجبة لله عز وجل ، بل على كل شعرة ، بل على كل لحظة ، فزكاة العين النظر بالعبرة والغض عن الشهوات وما يضاهاها ، وزكاة الأذن استماع العلم والحكمة والقرآن وفوائد الدين من الحكمة والموعظة والنصيحة ، وما فيه نجاتك بالاعراض عما هو ضده من الكذب والغيبة وأشباهها ، وزكاة اللسان النصح للمسلمين ، والتمسك للمغافلين ، وكثرة التسبيح والذكر وغيره ، وزكاة اليد البذل والعطاء والسّخاء بما أنعم الله عليك به وتحريكها بكتابة العلوم ، ومنافع ينتفع بها المسلمون في طاعة الله تعالى ، والقبض عن الشرور ، وزكاة الرجل السعي في حقوق الله تعالى من زيارة الصّالحين ، ومجالس الذكر ، وإصلاح الناس ، وصلة الرّحم ، والجهد وما فيه صلاح قلبك وسلامة دينك .

هذا ممّا يحتمل القلوب فهمه ، والنفوس استعماله ، وما لا يشرف عليه إلاّ عباده المقربون المخلصون أكثر من أن يحصى ، وهم أربابه وهوشعارهم دون غيرهم (٢) .

بيان : قوله : « بكتابة العلوم » يدلّ على شرافة كتابة القرآن المجيد والأدعية وكتب الأحاديث الماثورة وسائر الكتب المؤلّفة في العلوم الدنيّة ، وبالجملة كلّ ما له مدخل في علوم الدّين ، والمراد بمجالس الذكر كلّ ما انعقد على وفق

(١) تفسير الامام : ٢٧١ .

(٢) مصباح الشريعة : ١٧-١٨ .

## قانون الشريعة المطهرة .

٣- شى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مامن ذي زكاة مال إبل ولا يقر ولا غنم يمنع زكوة ماله إلا أقيم يوم القيامة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها ، وينهشه كل ذات ناب بأنيابها ويطأه كل ذات ظلف بظلفها ، حتى يفرغ الله من حساب خلقه ، ومامن ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلا قلدت أرضه في سبعة أرضين يطوق بها إلى يوم القيامة (١) .

بيان : بقاع قفر قال الجوهرى : القاع المستوي من الأرض وينهشه في القاموس نهشه لسعه وعضته أو أخذه بأضراسه .

٣- شى : عن يوسف الطاطري أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول ، وذكر الزكاة فقال : الذي يمنع الزكاة يحوّل الله ماله يوم القيامة شجاعاً من نار له ريّمتان (٢) فيطوقه إياه ثم يقال له : الزمة كما لزمك في الدنيا ، وهو قول الله « سيطو قون ما بخلوا به » الآية (٣) .

و عنهم عليهم السلام قال : مانع الزكاة يطوق بشجاع أقرع يأكل من لحمه و هو قوله « سيطو قون ما بخلوا » به الآية (٤) .

٤- م : قال رسول الله ﷺ : من أدّى الزكاة إلى مستحقّها وأقام الصلاة على حدودها ، ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما جاء يوم القيامة يغبطه كل من في تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلا غرفها وعاليها بحضرة من كان يواليه من عهد وآله الطيبين .

(١) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وهكذا نقله في المستدرک أيضاً ، والصحيح « زبيبتان » تشبيه

زبيبة وهما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية والكلب . يخيل للرأى أن لها أربعة أعين وإذا كانت كذلك كان عضها قتالا . (٣) آل عمران ، ١٨٠ .

(٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٠٨ .

و من بخل بركاته وأدنى صلاته كانت مجبوسة دُوبن السماء إلى أن يجيء خبر بركاته ، فان أدّاها جعلت كأحسن الأفراس مطيّة لصلاته فحملتها إلى ساق العرش فيقول الله عزّ وجلّ : سر إلى الجنان فاركض فيه إلى يوم القيامة فما انتهى إليه ركضك فهو كلّهُ بسائر ما تمسّته لباعثك (١) فيركض فيها ، على أن كلّ ركضة مسير سنة في قدر لمحّة بصره من يومه إلى يوم القيامة حتّى ينتهي به إلى يوم القيامة إلى حيث ما شاء الله تعالى فيكون ذلك كلّهُ له ، ومثله عن يمينه و شماله وأمامه وخلفه وفوقه وتحتّه .

فان بخل بركاته ولم يؤدّها أمر بالصلاة فردّت إليه ، ولفّت كما يلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجهه ، ويقال له : يا عبد الله ما تصنع بهذا دون هذا (٢) .  
 ٥- م : قوله عزّ وجلّ : « وآتوا الزكاة » أي من المال والجاء وقوّة البدن ، فمن المال مواساة إخوانك المؤمنين ، ومن الجاء إيصالهم إلى ما يتقاسون عنه لضعفهم عن جوائجهم المقررة في صدورهم ، وبالقوّة معونة أخ لك قد سقط حماره أو جملة في صحراء أو طريق وهو يستغيث فلا يغاث يعينه حتّى يحمل عليه متاعه وتركبه وتنهضه حتّى يلحق القافلة وأنت في ذلك كلّهُ معتمد لموالة عمّد وآله الطيبين ، وإنّ الله يزكّي أعمالك ويضاعفها بموالاتك لهم وبراءتك من أعدائهم (٣) .

٦- م : قال رسول الله ﷺ : آتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا تؤكسوهم ولا تيمموا الخبيث أن تعطوهم ، فانّ من أعطى زكاته طيبة بها نفسه أعطاه الله بكلّ حبة منها قصراً في الجنة من ذهب ، وقصراً من فضّة ، وقصراً من لؤلؤ ، وقصراً من زبرجد ، وقصراً من زمرد ، وقصراً من جوهر ، وقصراً من نور ربّ العالمين ، وإنّ قصر في الزكاة قال الله تعالى : يا عبدي

(١) في المصدر : فهو كله يمينه ويساره لك .

(٢) تفسير الامام : ٣٦ .

(٣) تفسير الامام : ١٦٦ .



أَتُبْخَلَنِي أَمْ تَتَّهَمُنِي أَمْ تَظُنُّ أَنْتَنِي عَاجِزٌ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِثَابَتِكَ ؟ سَوْفَ يَرُدُّ عَلَيْكَ يَوْمٌ تَكُونُ أَحْوجَ الْمُحْتَاجِينَ إِنْ أَدَّيْتَهَا كَمَا أَمَرْتُ ، وَسَوْفَ يَرُدُّ عَلَيْكَ إِنْ بَخَلْتَ يَوْمَ تَكُونُ فِيهِ أَخْسَرَ الْخَاسِرِينَ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

٧ - شى : عن سماعة قال : سألته ﷺ عن قول الله « الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصَلَ » (٢) فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكاة ، ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه (٣) .

٨ - شى : عن سماعة قال : إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون بأدائها وهي الزكاة ، بها حقنوا دماءهم ، وبها سموا مسلمين ، ولكن الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة ، ومما فرض في المال غير الزكاة قوله : « الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصَلَ » ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه ، وأدّى شكر ما أنعم الله عليه من ماله ، إذا هو حمده على ما أنعم عليه بما فضله به من السعة على غيره ، ولما وفقه لأداء ما افترض الله عليه (٤) .

٩ - قب : سئل الحسن بن علي ﷺ عن بدو الزكاة ، فقال : إن الله تعالى أوحى إلى آدم ﷺ أَنْ زَكِّ عَنْ نَفْسِكَ يَا آدَمَ ، قَالَ يَا رَبُّ وَمَا الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : صَلِّ لِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ قَالَ : رَبُّ هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى الْخَلْقِ ؟ قَالَ اللَّهُ : هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلَى وَلَدِكَ فِي الْمَالِ ، مِنْ جَمْعٍ مِنْ وَلَدِكَ مَا لَا (٥) .

١٠ - عو : عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ

(١) تفسير الامام : ٢٤٠ .

(٢) الرعد : ٢١ .

(٣) تفسير المياشى : ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٤) تفسير المياشى : ج ٢ ص ٢١٠ .

(٥) مناقب آل أبي طالب : ج ٤ ص ١٠ .

لم يعط حق الله منه إلا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له زبيبتان ينهسه حتى يقضي بين الناس فيقول : مالي ومالك ؟ فيقول : أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم ، قال : فيضع يده في فيه فيقتضمها .

و روى أبوذر قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة وهو يقول : هم الأخسرون ورب الكعبة ، فقلت : من هم يا رسول الله ؟ فقال : ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدّي زكاته إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها ، وتطأه بأخفافها ، كلما نقد عليه آخرها عاد إليه أوّلها حتى يقضى بين الناس (١) .

١١ - مع (٢) لى : عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ أسخى الناس من أدّى زكاة ماله ، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عليه (٣)  
١٢ - فس : قال الصادق عليه السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة (٤) .

١٣ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء وحسنوا أموالكم بالزكاة فإنه ما يصاد ما تصيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح (٥) .

١٤ - مع (٦) لى : ابن ناثان ، عن علي بن إبراهيم ، عن جعفر بن سلمة عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن المعلّى قال أنبت عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن الله بقاءاً تسمى المنتقمة فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله عز وجل منه

(١) أخرجه في المستدرک : ج ١ ص ٥٠٨ ، وفيه اختلال .

(٢) معانى الاخبار : ١٩٥ فى حديث .

(٣) امالى الصدوق : ١٤ .

(٤) تفسير القمى : ٢٢٢ .

(٥) قرب الاسناد : ٧٢ .

(٦) معانى الاخبار : ٢٣٥ .

سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبَقَاعِ فَآتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَ كَهَا (١) .

١٥ - ل: ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن كثير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السرّاق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ولم ينوقضاه (٢) .

١٦ - ل: أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن ابن همام عن ابن غزوان ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تكلم النار يوم القيامة ثلاثة : أميراً ، وقارئاً ، وذائراً من المال فتقول للأمر يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل ! فتزدرده كما يزدد الطير حب السمسمة و تقول للقاري : يا من تزين للناس وبارز الله بالمعاصي ! فتزدرده . وتقول للغني : يا من وهب الله له دنياً كثيرة واسعة فيضاً وسأله الحقيير اليسير قرضاً فأبى إلا بخلاً فتزدرده (٣) .

١٧ - ن (٤) ل : ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن السياري ، عن الحارث بن دلهات ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الله عز وجل أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى : أمر بالصلاة والزكاة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته ، وأمر بالشكر له ولوالديه فمن لم يشكر والدیه لم يشكر الله ، وأمر باتقاء الله وصلوة الرحمن ، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل (٥) .

١٨ - ل : عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ، ألا فاعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا

(١) أمالي الصدوق : ٢٢ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٧٤ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٥٥ .

(٤) عيون الاخبار : ج ١ ص ٢٥٨ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ٧٠ .

بيت ربكم ، و أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم (١) .

١٩- ل : جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن علي بن حسان عن عمته عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين (٢) .

**أقول :** قد مضى في باب دعائم الاسلام و باب حقوق المؤمن وأبواب المواعظ و باب جوامع المكارم وغيرها أخبار الزكاة فلا نعيدنها ، وقد مضى في كتاب الصلاة عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة و ذكر منهم مانع الزكاة (٣) .

٢٠ - ل : فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام : يا علي كبر الله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتال ، و الساحر ، و الديوث ، و ناكح المرأة حراماً في دبرها ، و ناكح البهيمة ، و من نكح ذات محرم منه ، و الساعي في الفتنه ، و بايع السلاح من أهل الحرب ، و مانع الزكاة ، و من وجدسعة فمات ولم يحج (٤) .

٢١- ل : الأربعمئة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حصنوا أموالكم بالزكاة (٥) .

٢٢- ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل النار أمير متسلط لم يعدل ، و ذوروة من المال لم يعط المال

(١) الخصال : ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ١١٥ .

(٣) راجع الخصال : ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١ ، و في بعض النسخ بدل القتال ، القتات ، وهو النمام

الذي يتسمع أحاديث الناس من حيث لا يعلمون .

(٥) الخصال : ج ٢ ص ١٦١ .

حقه ، وفقير فخور (١) .

٢٣- ن : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لاتزال أمتي بخير ما تحابوا وتهادوا وأدوا الأمانة ، واجتنبوا الحرام ، وقروا الضيف ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (٢) .

٢٤- ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لاتزال أمتي بخير ما تحابوا وأدوا الأمانة و آتوا الزكاة ، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (٣) .

٢٥- ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها ، و الزكاة في أهلها عند محلها (٤) .

٢٦- ما : المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا كذب الولاية حبس المطر وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي (٥)

٢٧- ما : في وصية الباقر عليه السلام لجابر الجعفي : الزكاة تزيد في الرزق (٦)

٢٨- ما : قال الصادق عليه السلام : ليس السخي المبدّر الذي ينفق ماله في غير حقه و لكنه الذي يؤدّي إلى الله عزّ وجلّ ما فرض عليه في ماله من الزكاة وغيرها و البخيل الذي لا يؤدّي حقّ الله عزّ وجلّ في ماله (٧) .

(١) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢٢٥ ، وفيه دالم يتخاونوا ، بدل د ما تحابوا ، .

(٤) أمالي الطوسي : ج ١ ص ٦ .

(٥) أمالي الطوسي : ج ١ ص ٧٧ .

(٦) أمالي الطوسي : ج ١ ص ٣٠٢ .

(٧) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٨٩ .



٢٩ - ما : باسناد المجاشعي، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مانع الزكاة يجزئ قصبه في النار، يعني أعماءه في النار : ومثله له ماله في النار في صورة شجاع أقرع له زبيبان أو زبيبتان يفرّ الإنسان منه ، و هو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول : أنا مالك الذي بخلت به (١) .

٣٠ - ما : باسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنه سئل عن الدنانير و الدراهم وما على الناس فيها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه ، جعلها الله مصحّة لخلقه ، و بها يستقيم شؤونهم و مطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها ، وأدّى زكاتها ، فذاك الذي طابت و خلصت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها ، واتخذ منها الأنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه يقول الله تعالى : « يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٢) » .

٣١ - ما : باسناده ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : عليكم بالزكاة فأنني سمعت نبيكم ﷺ يقول : الزكاة قنطرة الاسلام ، فمن أدّاها جاز القنطرة ، ومن منعها احتبس دونها ، وهي تطفئ غضب الرب (٣) .

٣٢ - ع : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطية ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها (٤) .  
أقول : تمامه و أمثاله في أبواب المعاصي .

٣٣ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي رفعه قال : إذا منعت الزكاة

(١) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٧١ في حديث .

ساعات حال الفقير والغني ، قلت : هذا الفقير يسوء حاله لما منع من حقه وكيف يسوء حال الغني ؟ قال : الغني المانع للزكاة يسوء حاله في الآخرة (١) .

**٣٣- مع :** ما جيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس البخيل من يؤدّي الزكاة المفروضة من ماله ، ويعطي النّائبة (٢) في قومه ، إنّما البخيل حق البخيل الذي يمنع الزكاة المفروضة في ماله ، ولا يعطي النّائبة في قومه ، وهو فيما سوى ذلك يبدّر (٣) .

**٣٥- مع :** ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّما الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل (٤) .

**٣٦- مع :** ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه (٥) .

**٣٧- مع أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد البرقي ، عن خلف بن حماد ، عن حريز قال :** قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أوفضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر (٦) وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو

(١) معاني الاخبار : ٢٦٠ .

(٢) النّائبة : النّازلة والمصيبة ، لانها تنوب الناس لوقت ومنها تأدية الغرامات والديات ، و نواب الرعية : ما يضر به عليهم السلطان من الحوائج كاصلاح القناطر والطرق وسد البثوق .

(٣) معاني الاخبار : ٢٤٥ .

(٤-٥) معاني الاخبار : ٢٤٦ .

(٦) القرقر : القاع الاملس ، و حاد يحيد : عدل عن الطريق فراراً و خوفاً والقضم : كسر الشيء بأطراف الاسنان ، والفجل معروف .

يحيد عنه ، فاذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فيقسمها كما يقسم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه و ذلك قوله عز وجل «سيطون ما بخلوا به يوم القيامة» (١) وما من ذي مال إبل أو بقرة أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهش كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربعة (٢) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (٣) .

ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه مثله (٤) .

سن : أبي ، عن خلف بن حماد مثله (٥) .

مع : قال الأصمعي : القاع المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض قال أبو عبيد : وهي القبة أيضاً قال الله تبارك وتعالى «كسر اب بقبة» و جمع قبة قاع قال الله عز وجل «فيذرها قاعاً صفصفاً» والقرقر المستوي أيضاً ، ويروى «بقاع ققر» ويروى «بقاع قرق» وهو مثل القرقر في المعنى ، فقال الشاعر :

كأن أيديهن بالقاع القرق أيدي غراري (٦) يتعاطين الورق .

و الشجاع الأقرع .... (٧)

(١) آل عمران : ١٨٠ .

(٢) الربة - محرقة - الدار و ما حولها . وفي المصدر المطبوع «ربة» و في الوسائل «ربة» .

(٣) معاني الاخبار : ٣٣٥ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢١١ .

(٥) المحاسن : ٨٧ .

(٦) الغراري جمع الغراء ، وهي الشريفة من النسوان الحسنه الوجه البيضاء ، وفي المصدر المطبوع «غذاري» وهي جمع غذاء : البكر وفي الصحاح : ايدى جوار .

(٧) الشجاع الأقرع : الحبة المتمطع شعر رأسه لكثرة سمه ، والظاهر أن تفسيره سقط عن الاصل .

٣٨- ع (١) ن : في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام : «علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، و تحصيل أموال الأغنياء لأنّ الله تبارك وتعالى كلّف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى ، كما قال عز وجل » لتبلون في أموالكم « باخراج الزكاة » و في أنفسكم « (٢) بتوطين الأنفس ، مع الصبر ، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل » ، و الطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الرّحمة و الرّأفة لأهل الضّعف ، و العطف على أهل المسكنة ، و الحثّ لهم على المواصلات ، و تقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر الدين ، وهم عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ، ليستدلّوا على فقر الآخرة بهم ، و مالهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله عز وجل ، لما خوّلهم وأعطاهم ، والدّعاء والتضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم ، في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات ، وصلة الأرحام و اصطناع المعروف (٣) .

٣٩- ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن يونس عن مبارك العقروقي قال . سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء ، و توفيراً لأموالهم (٤) .

سن : أبي ، عن يونس مثله (٥) .

٤٠- ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطائها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب ، و ذلك أنّ الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، و لوعلم أنّ الذي فرض لهم لم يكفهم

(١) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) آل عمران : ١٨٦ .

(٣) عيون الاخبار : ج ٢ ص ٨٩ .

(٤) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٧ . وفيد توفيراً لاموال الاغنياء .

(٥) المحاسن : ٣١٩ .

لزادهم ، فانما يؤتى الفقراء فيما أتوا (١) من منع من منّهم حقوقهم ، لا من الفريضة (٢) .

٤١- ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذاء ، عن قُثُم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين درهماً لم يكن أقلّ أو أكثر ما وجهها ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم وكبيرهم ، وعلم غنيّهم وفقيرهم ، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ، فلو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم (٣) .

سن : إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن صباح الحذاء مثله (٤) .  
٤٢- ثو : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن ابن فضال ، عن مهدي رجل من أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من أخرج زكاة ماله تامّاً فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله (٥) .  
٤٣- ثو : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنة ، فيمسح صدره ويسخّي نفسه بالزكاة (٦) .

نوادير الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ مثله (٧) .

(١) اتى - كمنى مجهولاً - أشرف عليه العدو ، والمراد أنهم عطبوا وهلكوا لان الاغنياء منعوا حقوقهم .

(٢) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٧ . وقوله « لامن الفريضة » يعنى ضرب النصاب .

(٣) علل الشرايع : ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) المحاسن : ٣٢٧ .

(٥-٦) ثواب الاعمال : ٤٢ .

(٧) نوادر الراوندي : ٢٤ .



٤٣ - ثو : قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته : الله الله في الزكاة فإنها تطغى غضب ربكم (١) .

٤٤ - ثو : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو ابن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وماتلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة (٢) .

٤٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » فقال : ما من عبد منع زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك له يوم القيامة ثعباناً من نار طوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قوله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » قال : ما بخلوا به من الزكاة (٣) .

شي : عن محمد بن مسلم مثله (٤) .

٤٦ - ثو : ماجيلويه ، عن عمه ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دمان في الاسلام لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عز وجل حتى يقوم قائمنا : الزاني المحسن يرحمه ، مانع الزكاة يضرب عنقه .

وذكر أن في رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من منع الزكاة في حياته طلب الكبرة بعد موته .

وقال عليه السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً (٥) .

(١-٢) ثواب الاعمال : ٤٢ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢١٠ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٠٧ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢١١ .

سن: محمد بن علي، عن موسى بن سعدان إلى آخر الخبرين (١).

٤٨- ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: من منع قيراطاً من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم.

و قال أبو عبد الله عليه السلام: ماض مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة.

وقال: إذا قام القائم أخذ من الزكاة فضرب عنقه (٢).

سن: أبي عن بعض أصحابه مثله (٣).

٤٩- ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن سنان عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم، لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله عز وجل فمنعوا حق الله عز وجل في أموالهم (٤).

٥٠- ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن داود، عن أخيه عبد الله قال: بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفزع في منامه من امرأة تأتيه - قال: فصيححت حتى سمع الجيران - فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فقل له: إنك لا تؤدّي الزكاة، فقال: بلى والله إنني لأؤدّيها، قال: فقل له: إن كنت تؤدّيها فأنك لا تؤدّيها إلى أهلها.

و ذكر أحمد بن أبي عبد الله أن في رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عز وجل

(١) المحاسن: ٨٧-٨٨.

(٢) ثواب الاعمال: ٢١٢-٢١١.

(٣) المحاسن: ٨٨.

(٤) ثواب الاعمال: ٢١٠.

« حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركت، (١)

سن: أبي، عن صفوان، عن داود، عن أخيه مثله (٢).

٥١ - وروى بعض الأفاضل من جامع البن نطى، عن جميل، عن رفاعه عنه عليه السلام

مثله.

وروى بهذا الاسناد عنه عليه السلام أنه قال: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ

عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عامتهم (٣).

٥٢ - مجالس الشيخ: الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد

ابن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أسباط

عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مانع الزكاة يطوّق

بحيّة قرعاء تأكل من دماغه، وذلك قول الله تعالى « سيطوّقون ما بخلوا به يوم

القيامة » (٤)

ومنه: بهذا الاسناد، عن علي بن عقبة، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سمعته يقول: ما فرض الله عزّ ذكره على هذه الأمة أشدّ عليهم من الزكاة، و

ما تهلك عامتهم إلّا فيها (٥).

٥٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوسوا إيماءكم بالصدقة

وحصنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء (٦).

ومنه قال عليه السلام: إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء

فما جاع فقير إلّا بما منع غني، والله تعالى جدّه سائلهم عن ذلك (٧).

(١) ثواب الاعمال: ٢١١. (٢) المحاسن: ٨٧.

(٣) و تراه في الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧.

(٤) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٥) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٠٥.

(٦) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٦ من الحكم، والسياسة: حفظ الشيء بما يحوطه

من غيره والقيام بأمره وحسن النظر إليه.

(٧) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٢٨ من قسم الحكم، وفيه: بما منع الغنى.

و منه قال ﷺ : ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام فمن أعطاها طيب النفس بها ، فانها تجعل له كفارة ، ومن النار حجازاً ووقاية فلا يتبعها أحد نفسه ، ولا يكثرن عليها لهفه ، فان من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بهامها أفضل منها فهو جاهل بالسنة ، مغبون الأجر ، ضال العمل ، طويل الندم (١) .

٥٤ - اعلام الدين : عن أمير المؤمنين ﷺ قال : قال النبي ﷺ : إذا أردت أن يشري الله مالك فزكّه ، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك ، فأكثر من الصدقة ، الخبر .

٥٥ - كتاب الامامة و التبصرة : عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن خاله علي بن محمد ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الزكاة قنطرة الاسلام .

٥٦ - دعائم الاسلام : عن الحسن بن علي ﷺ قال : ما نقصت زكاة من مال قط .

و عن محمد بن علي أنه لما غسل أباه علياً عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنها مبارك البعير ، و نظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك ، فقالوا لمحمد : يا ابن رسول الله ﷺ : قد عرفنا أن هذا من إيمان السجود فما هذا الذي ترى على عاتقه ؟ قال : أما لولا أنه مات ما حدثتكم عنه كان لا يمرّ به يوم إلا أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ، ما أمكنه ، و إذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله فجعله في جراب ، فاذا هدا الناس وضعه على عاتقه و تخلّل المدينة ، و قصد قوماً لا يسئلون الناس إلحافاً ، و فرغ فيهم من حيث لا يعلمون من هو ، ولا يعلم بذلك أحد من أهله غيري ، فأنني كنت اطلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ، و دفعها سرّاً .

وكان يقول : إن صدقة السر تطفى غضب الرب [ كما يطفىء الماء النار فاذا تصدق أحدكم فأعطى يمينه فليخفها عن شماله ] (١) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب كما يطفىء الماء النار ، فاذا تصدق أحدكم فأعطى يمينه فليخفها عن شماله .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ما كان من الصدقة والصلاة والصوم وأعمال البر كلها تطوعاً فأفضلها ما كان سراً ، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً فأفضله أن يعلن به .

و عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : يدفع بالصدقة الداء والدبيلة (٢) و الفرق و الحرق و الهدم و الجنون حتى عد عليه السلام سبعين نوعاً من البلاء .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : كان في بني إسرائيل رجل له نعمة ، ولم يرزق من الولد غير واحد ، و كان له محباً ، وعليه شقيقاً ، فلما بلغ مبلغ الرجاء ، تزوج به ابنة عم له ، فأتاه آت في منامه فقال : إن ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت ، فاغتم لذلك غمّاً شديداً و كتمه ، وجعل يسوق بالدخول حتى ألحّت امرأته عليه و ولده وأهل بيت المرأة فلما لم يجد حيلة استخار الله وقال لعل ذلك كان من الشيطان ، فأدخل أهله عليه ، و بات ليلة دخوله قائماً و ينظر ما يكون من ابنه حتى إذا أصبح غدا عليه فأصابه على أحسن حال ، فحمد الله و أثنى عليه ، فلما كان الليل نام فأتاه ذلك الذي كان آتاه في منامه فقال : إن الله عز وجل دفع عن ابنك ، وأنساً أجله بما صنع بالسائل .

فلما أصبح غدا على ابنه فقال : يا بني هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك ؟ قال : وما أدبت من ذلك ؟ قال : تخبرني به ، فاحتشم منه

(١) ما بين الملامتين لا يوجد في المصدر المطبوع .

(٢) الدبيلة : داء في الجوف من فساد يجتمع فيه و كأنها قرحة .

فقال : لا بدّ من أن تخبرني بالخبر ، قال : نعم لمّا فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام ، و أدخلت إليّ المرأة ، فلممّا خلوت بها ودنوت منها ، وقف سائل بالباب ، فقال : يا أهل الدار واسونا ممّا رزقكم الله فقمت إليه فأخذت بيده ، و أدخلته و قرّيته إلى الطعام ، و قلت له : كل ، فأكل حتّى صدر ، و قلت : ألك عيال ؟ قال : نعم ، قلت : فأحمل إليهم ما أردت فحمل ما قدر عليه ، و انصرف و انصرفت أنا إلى أهلي ، فحمد الله أبوه و أخبره بالخبر .

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه نظر إلى حمام مكّة ، فقال : أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم ؟ قالوا : ما هو يا ابن رسول الله ؟ قال : كان في أوّل الزّمان رجل له دار فيها نخلة قد أوى إلى خرق في جذعها حمام ، فإذا أفرخ صعد الرّجل فأخذ فراخه فذبحها ، فأقام بذلك دهرًا طويلاً لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام إلى الله ما ناله من الرّجل فقليل له : إنّه إن رقى إليك بعد هذا فأخذ لك فرخاً صرع عن النخلة فمات .

فلمّا كبرت فراخ الحمام رقى إليها الرّجل ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع به ، فلمّا توسّط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئاً ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء .

قال الحمام : ما هذا يارب ؟ فقليل له : إنّ الرّجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه ، و أنت فسوف يكثّر الله نسلك ، و يجعلك و إيتاهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة ، و أتى به إلى الحرم فجعل فيه .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : السائل رسول ربّ العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله ، و من ردّه فقد ردّه الله .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : لا تردّوا السائل (١) و لو بشقّ تمرّة و أعطوا السائل و لوجاء على فرس ، و لا تردّوا سائلاً جاءكم بالليل ، فأنّه قد يسأل من ليس من الانس و لا من الجنّ ، و لكن ليزيدكم الله به خيراً .

و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال لجارية عنده : لا تردوا سائلاً ، فقال له بعض من حضره : يا ابن رسول الله إنه قد يسأل من لا يستحق ، فقال : إن ردنا من نرى أنه لا يستحق خفنا أن نمنع من يستحق ، فيحل بنا ما حل بـ يعقوب النبي ﷺ .

قيل له : وما حل به يا ابن رسول الله ؟ قال : اعترى ببابه (١) نبي من الأنبياء كان كنتم أمر نفسه ، ولا يسعى في شيء من أمرا الدنيا إلا لله ، إذا أجهد الجوع وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين فسألهم فإذا أصاب ما يمسك ريقه كف عن المسألة فوق ليلة بباب يعقوب فأطال الوقوف يسأل فغفلوا عنه ، فلا هم أعطوه ولا هم صرفوه ، حتى أدركه الجهد والضعف ، فخر إلى الأرض و غشي عليه ، فرآه بعض من مر به ، فأحياه بشيء وانصرف .

فأتي يعقوب تلك الليلة في منامه فقيل له : يا يعقوب يعترى ببابك نبي نريم على الله ، فتعرض أنت وأهلك عنه ، وعندكم من فضل ربكم كبير ، يسرن الله عز وجل بك عقوبة تكون من أجلها حديثاً في الآخرين .

فأصبح يعقوب مذعوراً وجاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سألوه من أمر يوسف ، وكان من أحبهم إليه ، فوقع في نفسه أن الذي تواعده الله به يكون فيه ، فقال لاختوته ما قال ، وذكر ﷺ قصة يوسف إلى آخرها .

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال : أتى إلى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر فقال أحدهم : يا رسول الله ﷺ لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة ، و جاء بعده آخر فقال : لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة يا رسول الله ، وجاء الثالث فقال : يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : كلكم في الأجر سواء ، كلكم تصدق بعشر ماله .

(١) اعترى واعتربه و ببابه : اعترض للمعروف من غير أن يسأل ، ولعله كان ليعقوب عليه السلام مضيف أو دهلين يجيء طلاب الطعام فيقفون فيه اعتراضاً للطعام فيطعمون وهذا النبي أيضاً جاء إلى ذلك المكان طالباً للقري فوق طويلا ينتظر ، من دون أن يسألهم باللسان .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تبموا الخبيث منه تنفقون » (١) فقال عليه السلام : كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربوا ، ومن أموال خبيثة كان الربا جل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك .

وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه ذكر عنده عن رجل من بني أمية أنه تصدق بمال كثير ، فقال : مثله مثل الذي سرق الحاج وتصدق بما سرق إنما الصدقة صدقة من عرق جبينه فيها واغبر فيها وجهه - عني علياً عليه السلام - ومن تصدق بمثل ما تصدق به ؟ (٢) .

٥٧ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه ، عن آباءه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا أراد الله بعبد خيراً بعث الله إليه ملكاً من خزائن الجنة فيمسح صدره فتسخوا نفسه بالزكاة .

وعن علي عليه السلام قال : للعابد ثلاث علامات : الصلاة والصوم والزكاة .  
وعن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه أوصى فقال في وصيته : وأوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين والمؤمنات بتقوى الله ربهم ، والله الله في الزكاة فانها تطفىء غضب ربكم .

وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الزكاة : إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ، ومن أدنى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره .

وعنه عليه السلام أنه قال : ما هلك مال في بر ولا بحر إلا لمنع الزكاة منه فحفظوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستدفعوا البلاء بالدعاء .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤١-٢٤٢ .



وعن محمد بن علي عليه السلام أنه قال : ما نقصت زكاة من مال قط ولا هلك مال في بر أو بحر أدت زكاته .

وعن علي عليه السلام صلوات الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء ، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ، ولا حبسها فزادت فيه ، ولا سرق سارق شيئاً إلا حبس من رزقه .

وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال : ما نقصت زكاة من مال قط (١) .  
وعن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة مناً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغراً للخبر .

وعنه عن آبائه عن علي عليه السلام صلوات الله عليهم قال : إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم ، فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عري فبما يمنع الغني وإن الله عز وجل محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة ، ومعدتهم عذاباً أليماً .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، فلو علم أن الذي فرض عليهم لا يكفيهم لزداهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم ، لامن الفريضة لهم .

وعن علي عليه السلام أنه نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه ، وقال : إن إخفاء ذلك من النفاق (٢) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّل من يدخل النار أمير مسلّط لم يعدل ، وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله ، ومقتدر فاجر .

وعنه عليه السلام أنه قال : إن الله بقاعاً يدعين المنتقمات ينصب عليهن من منع ماله عن حقه فينقه فيهن .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤٠ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤٥ .

عليهم من الزكاة ، وفيها يهلك عامتهم .

وعنه صلوات الله عليه أنه قال في قول الله عز وجل : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركت » (١) قال ﷺ : يعني الزكاة .

وعن علي عليه السلام أنه قال : من كثر ماله ولم يعط حقه فأنما ماله حيات تنهشه يوم القيامة .

وعنه عليه السلام أنه قال : لا يقبل الله الصلاة ممن منع الزكاة .

وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : لاتتم صلاة إلا بزكاة ، ولا تقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة لمن لازكاة له ، ولا زكاة لمن لا ورع له .

وعنه عليه السلام أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله قول الله عز وجل « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » (٢) قال : لا يعاتب الله المبشر كين أما سمعت قوله : « فويل للمصلين الذين عن صلواتهم ساهون الذينهم يراؤون ويمنعون الماعون » ألا إن الماعون الزكاة ثم قال : والذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلا مشرك بالله .

وعن علي صلوات الله عليه أنه قال : الماعون الزكاة المفروضة ، وما منع الزكاة كآكل الربا ، ومن لم يزك ماله فليس بمسلم .

وعن رسول الله ﷺ أنه لعن مانع الزكاة وآكل الربا (٣) .

(١) المؤمنون : ١٠٠ .

(٢) فصلت : ٦ و ٧ .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

## ٢

## ((باب))

\* ( من تجب عليه الزكاة ، وما تجب فيه ) \*

\* ( وما تستحب فيه ، وشرائط الوجوب من ) \*

\* ( الحول وغيره ، و زكاة القرض ) \*

\* ( و المال الغائب ) \*

١ - ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، فقال السائل : فالذرة فغضب ثم قال : كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك ، ف قيل إنهم يقولون : لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنما وضع على التسعة ، لما لم يكن بحضرته غير ذلك ، فغضب وقال : كذبوا ، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (١) .

مع : أبي ، عن محمد العطار مثله (٢) .

٢ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم الزكاة ؟ فقال : في تسعة أشياء وضعها رسول الله ﷺ وعفا عما سوى ذلك ، فقال الطيار : إن عندنا حباً يقال له : الارز ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وعندنا أيضاً حبٌ كثير ، فقال له : عليه شيء ؟ قال : ألم أقل لك إن رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك منها الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والغنم و

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٥٤ .

البقر ، و ما أنبتت الأرض : الحنطة و الشعير والزبيب والتمر (١) .

٣-ب : الطيالسي عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل على مال اليتيم زكاة ؟ فقال : لا ، قلت : فهل على الحلي زكاة ؟ قال : لا ، قلت : الرجل يكون عنده المال قرصاً فيحول عليه الحول عليه زكاة ؟ قال : نعم (٢) .

٤-ب : الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ديناً ولى دواب و أرحاء وربما أبطأ علي الدين فمضى تجب علي فيه الزكاة إذا أنا أخذته ؟ قال : سنة واحدة قال : قلت : فالدواب والأرحاء فإن عندي منها على فيه شيء ؟ قال : لا ، ثم أخذ بيدي فضمها ثم قال : كان أبي عليه السلام يقول : إنما الزكاة في الذهب إذا قر في يدك ، قلت له : المتناع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله ، على فيه زكاة ؟ قال : لا (٣) .

٥-ب : الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أعلى الدين زكاة ؟ قال : لا ، إلا أن يفر به (٤) فأما إن غاب عنه سنة أو أقل أو أكثر فلا تزكّه إلا في السنة التي تخرج فيها (٥) .

٦-ب : علي عن أخيه قال قال : ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه وقال : ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكّيه .

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ٢٣ .

(٤) الفرار بالدين ، بمعنى أنه يعطى ماله ديناً ليفر به من الزكاة المفروضة فيه ، فإنه يجب عليه الزكاة ، وأما إذا كان أدانته لغير هذه النية فغاب عنه ماله ولم يحل عليه الحول فلا بأس ، وللفرار من الزكاة صور أخرى : كما إذا وهب ماله من أحد أصدقائه أو أقربائه ويعلم هو أنه إنما وهبها ليفر من الزكاة ، فيرد عليه هبته بعد شهر أو شهرين ، ليصدق عليه أنه غاب عنه ماله ولم يحل عنده عليه الحول ، أو يشرط على الموهوب له ذلك ، وصورة أخرى أنه يسبكه سبيكة - ثم يشتري بها مسكوكة ، وسيجيء لها ذكر .

(٥) قرب الاسناد ص ٧٩ .

قال : وسألته عن الرجل يكون عليه الدين قال : يزكّي ماله ولا يزكّي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال .

وسألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ فقال : لا ، حتى يقبضه ويحول عليه الحول (١) .

٧-ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال لا ، قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا ، إن لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك (٢) .

٨-ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول (٣) .

٩-ن : باسناد النعمي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (٤) .

١٠-ع : محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : باع أبي عليه السلام من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي (٥) .

١١-ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : لا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه (٦) .

(١) قرب الاسناد ص ١٣٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ في حديث .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدق .

٩٣- ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن معروف ، عن أبي الفضل ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فجاءها دنائير فحال عليها من ديوم ملكها دراهم حول أيز كسيها ؟ قال : لا . ثم قال : أرايت لو أن رجلاً دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله ، وموتت عنده بقرك أكنتمها تزكيتها ؟ فقلت : لا ، قال كذلك الذهب والفضة ثم قال : وإن حولت برّاً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه ، فإن رجع ذلك إليك فإن عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً .

قلت : له فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال : إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه ، ثم قال : إن رجع إليك بأسره بعد إياس منه فلا شيء عليك فيه [إلا] حولاً .

قال : فقال زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحداً ، ولا في الصدقة والزكاة كسور ، ولا تكون شاة ونصف ، ولا بغير ونصف ، ولا خمسة دراهم ونصف ، ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحداً فيؤخذ من جميع ماله قال : وقال زرارة وابن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء إذن .

قال : وقال زرارة : عنه عليه السلام أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه .

و قال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر وإنما لا يمنع الحال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له مع (١) مال غيره فيما قد حال عليه .

قال زرارة : قلت له : مائتا درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ، أوجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا ، هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم ، قلت : و كذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال : نعم .

قال زرارة : وقلت له : رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرأى بها من الزكاة فعل ذلك قبل حالها بشهر قال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ، ووجب عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جاز ذلك له . قلت له : فإنه فرّبها من الزكاة ؟ قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها . فقلت له : إنه يقدر عليها ، قال : فقال : و ما علمه أنه يقدر عليها ، وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ، فقال إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : كيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن وتجب الزكاة ؟ قال : هذا شرط فاسد ، و الهبة المضمونة ماضية ، و الزكاة لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً قال زرارة : قلت له : إن أباك قال لي : من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ فقال : صدق أبي ، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه و ما لم يجب فلا شيء عليه فيه ، ثم قال ﷺ : أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه

(١) في بعض النسخ « منع » واختاره في المطبوع ، وليس بشيء ، فإن « لا يحل » من حال يحول ، ومعناه « ولا يحول له مع مال غير هذا المال فيما قد دخل عليه الحال أي الحول ، أي لا يختلط حسابهما . و هكذا فيما يأتي قد يذكر « الحال » و يراد « الحول » كالقال والقول .

يوماً ثم مات قبل أن يؤدّيها أعليه شيء ؟ ، قلت : لا إنّما يكون إن أفاق من يومه  
ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه ، أكان يصام عنه ؟ قلت : لا فقال :  
وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه (١) .

١٣- سن : أبي ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا  
تجب الزكاة فيما سبك ، قلت : فإن كان سبكه فراراً به من الزكاة ، قال : أما ترى  
أن المنفعة قد ذهبت منه (٢) فلذلك لا تجب عليه الزكاة (٣) .

١٤- ض : اعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور  
وحساب محسوب فجعل عدد الأغنياء مائة وخمسة وتسعين ، والفقراء خمسة وقسم  
الزكاة على هذا الحساب ، فجعل على كل مائتين خمسة : حقاً للضعفاء ، وتحصيئاً  
لأموالهم ، لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجه ، وقد قرنها الله بالصلاة .  
وأوجبها مرة واحدة في كل سنة ، ووضعها رسول الله ﷺ على تسعة أصناف  
الذهب والفضة والحنطة والشعير والنمر والزبيب والابل والبقر والغنم .  
وروي عن الجواهر والطيب وما أشبه هذه الصنوف من الأموال وكل ما  
دخل القفيز والميزان ربع العشر إذا كان سبيل هذه الأصناف سبيل الذهب والفضة  
في التصرف فيها والتجارة ، وإن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة  
فيما فيه الصدقة والعشر ونصف العشر فيما سوى ذلك في أوقاته ، وقد عفا الله  
عما سواها .

وليس على المال الغائب زكاة ولا في مال اليتيم زكاة ، وإن غاب مالك فليس  
عليك الزكاة إلا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون  
مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته ، فإن لم ترجع إليك منفعته

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) انما ذهبت المنفعة ، لان السبيكة ارخس من المنقوشة ، ولانه لا يتمكن مع السبيكة  
عن المعاملات الا اذا بدلها من المنقوشة .

(٣) المحاسن ص ٣١٩ .



لزمك زكاته .

فان استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه و اشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فانه يلزمه دونك .

وليس في مال البيتيم زكاة إلا أن تتجربه ، فان اتجرت به ففيه الزكاة ، و ليس في سائر الأشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخضر و الثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك إلا أن يباع و يحول على ثمنه الحول ، و زكاة الدين على من استقرض فاذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه ، حتى يقضيه و يحول عليه الحول في يدك ، إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة ، فان كان كذلك فعليك زكاته .

١٥ - نهج البلاغة : في حديثه عليه السلام أن الرجل إذا كان له الدين الظنون يجب عليه أن يزكّيه لمامضى إذا قبضه (١) .

قال السيد رضي الله عنه : فالظنون الذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه أم لا ، فكأنه الذي يظن به فمرة يرجو و مرة لا يرجو ، و هذا من أفصح الكلام ، و كذلك كل أمر تطالبه ولا تدري على أي شيء أنت منه ، فهو ظنون . وعلى ذلك قول الأعشى (٢) :

من يجعل الجدّ الظنون الذي      جنب صوب اللجب الماهر  
مثل الفراتي إذا ما طما      يقذف بالبوصي و الماهر  
و الجدّ البئر [ العادية في الصحراء ]      و الظنون التي لا يعلم هل فيها ماء  
أم لا .

١٦ - البيان للشهيد قدس سره : في الجعفریات عن أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه فان كان له فضل مائتا درهم

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦ من قسم غرائب الحكم .

(٢) هو الاعشى الكبير : أعشى قيس ، و اسمه ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل

يكنى أبوبصير ، ترى ذكره في الاغانى ج ٩ ص ١٠٨ ط دار الكتب .

فليعط خمسة .

١٧- الهداية : سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي ؟ فقال : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة ، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

فقال له السائل : فان عندنا حبوباً مثل الأرز والسمسم وأشباه ذلك ؟ فقال الصادق عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ففسألني .

١٨ - كتاب زيد النرسي : عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ، يكون له الابل والبقر والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فتموت الابل والبقر ويحترق المتاع فقال : إن كان حال عليه الحول و تهاون في إخراج زكاته فهو ضامن للزكاة ، وعليه زكاة ذلك ، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه .

### ٣

## »(باب)«

### «(زكاة النقدين و زكاة التجارة)»

أقول : قد سبق في باب من تجب عليه الزكاة بعض الأخبار .

١- ب : عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن زكاة الحلبي قال : إذن لا يبقى ولا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة .

و سألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير ، وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس (١) .

٢- ب : ابن أبي الخطاب ، عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه ، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله ، عليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه مكث عنده عشرين ثم باعه كم يزكّي سنة ؟ قال :

سنة واحدة (١) .

٣- ب : الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأل سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إننا نكبس السمن والزيت نطلب به التجارة فربما مكث السنتين والسنتين عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه أويجىء منه رأس ماله ، فعليك الزكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة ، [فاذا صار ذهباً أو فضة] فزكّه للسنة التي تخرج فيها (٢) .

٤- ل : القطان ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن ابن معاوية ، عن إسماعيل بن مهران قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : والله ما كلف الله العباد إلاّ دون ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً ، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً ، وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (٣) .

٥- ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : الزكاة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة ، ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ، ولا يحل أن تدفع الزكاة إلاّ إلى أهل الولاية والمعرفة ، وتجب على الذهب الزكاة إذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار (٤) .

٦- عن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا يجب فيما دون ذلك شيء (٥) .

٧- ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن مرّار ، عن يونس

(١) قرب الاسناد : ٢٢٣ .

(٢) قرب الاسناد : ٧٩ وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٥) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٣ .

قال : حدثني أبو الحسن ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك قلت : فان كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ فقال : ألا تري أن المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة (١) .

٨-ع : أبي ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّبه من الزكاة أعليه زكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه أكثر مما خاف من الزكاة (٢) .

٩-ع : أبي . عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت ، فلذلك لا تجب الزكاة (٣) .

١٠-مع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن نصر بن صبح ، عن الفضل بن عمر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ قال : أريدهما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة و عشرون درهماً ، و أمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك (٤) .

١١-ع : أبي وابن الوليد معاً ، عن سعد و الحميري معاً ، عن البرقي ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي قال : كتب أبو جعفر الخليفة إلى محمد بن خالد بن عبد الله القسري وكان

(١) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) علل الشرائع : ج ٢ ص ٥٩ .

(٤) معاني الاخبار : ١٥٣ .

عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ، ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ، وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام .

فسأل أهل المدينة فقالوا : أدر كنا من كان قبلنا على هذا ، فبعث إلى عبدالله وجعفر عليهما السلام فسأل عبدالله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فماتقول أنت يا أبا عبدالله ؟ فقال : إن النبي ﷺ جعل في كل أربعين أوقية أوقية ، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة [ وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق ] (١) .

قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا ؟ فقال قرأته في كتاب أمك فاطمة عليها السلام ، ثم انصرف . فبعث إليه محمد ابعت إليّ بكتاب فاطمة ، فأرسل إليه أبو عبدالله عليه السلام أني

(١) هذا الحديث كسائر أخبار الباب مروي في الكافي أيضاً لكنه قدس سره كان بانياً في الابواب الفقهية أن لاينقل من الكتب الاربعة ، لكونها مشهورة بأيدي الفقهاء و انما أراد أن يجمع غير ما كان فيها خارجاً عن تناول الفقهاء .  
و كيف كان فالحديث مروي في الكافي ج ٣ ص ٥٠٧ وقد شرحه المؤلف العلامة في كتابه مرآت العقول ، وشرحه الفيض قدس سرهما في الوافي أيضاً ، من أراد التفصيل فليرجع اليهما .

و قال الشهيد في الذكرى : المعتبر في الدنانير المثقال ، و هو لم يختلف في الاسلام و قبله ، و في الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى أمية باشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البنلى الى الطبرى وقسمتهما نصفين ، فصارت الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة سبعة مثاقيل ، ولاعبرة بالعدد في ذلك .

و قيل : انه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين و ثمانين في زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة ، وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين و أربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هوربع العشر فلا تفاوت.

إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي ، قَالَ حَبِيبٌ : فَجَعَلَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ (١) .

١٢ - ضا : ليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ، ففيها نصف دينار ، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه ، فإذا بلغ أربع دنانير ففيه عشر دينار ، ثم على هذا الحساب ، وليس على المال الغائب زكاة ، ولا في مال اليتيم زكاة ، وأوّل أوقات الزكاة بعد ما مضى سنة أشهر من السنة لمن أراد تقديم الزكاة .

و نروي أنه ليس على الذهب زكاة حتى تبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال ، وليس في نصف شيء حتى تبلغ أربعين ، ولا يجوز في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار ، وإن كان مالك في تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبغى بذلك الفضل فعليه زكاته إذا جاء عليك الحول وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة .

و ليس على الحلبي زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً ، إذا استعار منك فهو زكاته وليس في السبايك زكاة إلا أن يكون فرّبه من الزكاة ، فإن فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة .

١٣ - سر : من كتاب معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجعل الحلبي لأهله من المائة دينار والمائتين دينار ، قال : وأراني قد قلت له : ثلاثمائة دينار عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كان إنما جعله ليفرّبه فعليه الزكاة وإن كان إنما جعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة (٢) .

١٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام ، عن علي صلوات الله عليهم أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الزكاة ، وقال : هاتوا ربع العشر ، من عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء يعني بهذا

الذهب .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصدقات فقال : الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، وليس فيما دون العشرين شيء .

و عن علي عليه السلام أنه قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ، ولا شيء فيما دون ذلك ، وفيما زاد على العشرين فبحسابه يؤخذ من كل ما زاد ربع العشر .

و عن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال لي : إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم - و ذكر الحديث بطوله - وقال فيه : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتي درهم زكاة .

و عن علي عليه السلام أنه قال : ليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، و ما زاد ففيه ربع العشر ، و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أوفضة لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه زكاة ، ولا يجب عليه أن يضم الذهب إلى الفضة ، لأن الله عز وجل فرّق بينهما وبين رسول الله ﷺ أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حدّه رسول الله ﷺ .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته ، و كذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه في الورق ذهباً بقيمته .

و عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالا : ليس في الحلّي زكاة يعينان ما اتخذ منه للباس مثل حلّي النساء و السيوف و أشباه ذلك ، ما لم يرد به صاحبه فراراً من الزكاة بأن يصوغ ماله حلّياً أو يشتري به حلّياً لثلاً يؤدّي زكاته ، هذا لا ينبغي لأحد أن يفعله ، فان فعله كانت عليه فيه الزكاة ، و كذلك عليه الزكاة فيما كانت في يديه من حلّي مصوغ يتصرف به في البيع والشري أو يكون عنده لغير اللباس .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا تجب الزكاة فيما سميت فيه ، حتى

يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه .

و بالاسناد المذكور ، عن رسول الله ﷺ أنه أسقط الزكاة عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يردبه التجارة ، وهذا كالذي ذكرناه من الحلّي والوجه فيه مثل ما تقدّم في ذكر الحلّي .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر : يؤخذ في كل واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الأموال .

وعنه عليه السلام أنه قال في البر كاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كل واحد منهما ، وباقي ذلك لمن وجد في أرضه أوداره ، وإن كان الكنز من مال محدث وادّعاه أهل الدار فهو لهم .

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر قال : عليهم فيها جميعاً الخمس .

وعنه عليه السلام أنه قال : إذا كانت دنائير أو ذهب أو دراهم أو فضة دون الجيد فالزكاة فيها منها .

وعنه عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ عفا عن الدثور والخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد بشيء من ذلك التجارة .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ما اشتري للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاة ، وإن بار عليه ولم يجد رأس ماله لم يزكّه حتّى يبيعه .

وعنه عليه السلام أنه قال : ليس في مال يتيم ولا معتوه (١) زكاة إلا أن يعمل به فإن عمل به ففيه الزكاة .

وعنه عليه السلام أنه قال في الذي يكون للرجل على الرجل : إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة ، فهو كسائر ما في يديه من ماله يزكّيه ، وإن كان الذي هو عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي هو في

(١) المعتوه : الضعيف العقل ، وفي الحديث كل طلاق واقع الاطلاق المعتوه .



يديه ، وكذلك مال الغائب و كذلك مهر المرأة على زوجها .  
وعن علي عليه السلام أنه قال : ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول  
إلا أن يكون في يدهن هو في يديه مال تجب فيه الزكاة ، فإنه يضمه إليه ويزكّيه  
عند رأس الحول الذي يزكّي فيه ماله .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ليس في مال المكاتب زكاة .  
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت  
عليه موضعها .

فعلى هذا القول يلزم على كل من وجبت عليه زكاة وأعطاه غير أهلها  
الذين أمر الله بدفعها إليهم أعطاهما ثانية لمن أوجب دفعها إليه ، وسنذكر ما تجب في  
هذا في موضعه إنشاء الله .

وأقل ما يلزم في هذه الرواية من أخرج زكاة ماله فضاعت منه قبل أن  
يدفعها أن عليه إخراجها من ماله ولا يجزي عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب  
دفعها إليه .

وعنه عليه السلام أنه قال : في الرّجل يجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى  
حضر الموت فأوصى أن تخرج عنه : إنشأ يخرج من جميع ماله إلا أن يوصي  
باخراجها من ثلثه ، فهذا إذا علم ذلك ، وإن علم منه أنه أراد أن يضرّ بورثته  
ويتلف ميراثهم ، لم يجز ذلك إلا من ثلثه ، إلا أن يجيزه الورثة على أنفسهم (١) .

**١٥- الهداية :** اعلموا أنه ليس على الذّهب شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً  
فاذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثمّ فيه نصف دينار و عشر دينار  
ثمّ على هذا الحساب ، متى ما زاد على عشرين أربعة أربعة ، ففي كلّ أربعة عشر  
إلى أن يبلغ أربعين ، فاذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

واعلموا أنه ليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت ففيها  
خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم .

## ٢

## \* ( باب ) \*

﴿ ( زكاة الغلات و شرائطها و قدر ما يؤخذ منها ) ﴾ \*

\* ﴿ ( وما يستحب فيه الزكاة من الحبوب ) ﴾ \*

١- ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : تجب الزكاة على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغ خمسة أوساق : العشر إن كان سقي سيجاً (١) و إن كان سقي بالدوالي (٢) فعليه نصف العشر ، و الوسق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد (٣) .

٢- ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : يجب العشر من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ، و الوسق ستون صاعاً ، و الصاع أربعة أمداد (٤) .

٣- ضا : ليس في الحنطة و الشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد ، والمد مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان ، و مؤنة العمارة و القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلاً (٥) و إن كان سقي بالدلاء و الغرب (٦) ففيه نصف

(١) السبح : الماء الجارى على وجه الارض .

(٢) الدوالي جمع الدالية و هى المنجنون تدبره الثور و الناعورة يدبرها الماء فيستقى

بها من البشر أو البحر .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) البعل : ما سقته السماء ، و نقل عن الاصمعي : أن العذى ما سقته السماء ، و البعل

ما شرب بمروقه من غير سقى و لاسماء .

(٦) الغرب : الدلو العظيمة .

العشر و في التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، فان بقي الحنطة والشعير بعد ما أخرج الزكاة ما بقي و حوت عليها السنة ليس عليها زكاة حتى يباع و يحول على ثمنه حول.

٤ - شى : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : « و ممّا أخرجنا لكم من الأرض » (١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر هو من أردء التمر يؤدونه عن زكاتهم يقال له : الجعور و المعافاة (٢) قليلة اللحاء عظيمة النوى ، فكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين و لا تجيؤوا منها بشيء وفي ذلك أنزل الله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله : إلا أن تغمضوا فيه » والاغماض أن يأخذها تين التمرتين من التمر ، و قال : لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام (٣) .

٥ - شى : عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « إلا أن تغمضوا فيه » فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا جعورا ولا معافاة و كان أناس يجيؤون بتمرسوء ، فأنزل الله جل ذكره « ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه » وذكر أن عبد الله خرس عليهم تمرسوء فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا عبد الله لا تخرص جعوراً ولا معافاة (٤) .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) الجعور - وزان عصفور - ضرب من الدقل وهو أردأ التمر ، والجعر نجوكل ذات مخلب من السباع ، وما ييس من العذرة في الجعر أى الدبر ، فكان التمر الرديء الحشف البالى ، شبه بالجعر ، ف قيل جعور ، والمعافاة أو أمعاء فارة ، او معافاة ، كلها بمعنى والكلمة مركبة من المعى : أحشاء البطن و أعفاجه بعد المعدة ، والفارة : الدويبة الفويسقة معروف فكانهم شبهوا التمر الرديء بأمعاء الفارة .

(٣) تفسير المياشى : ج ١ ص ١٤٨ .

(٤) تفسير المياشى : ج ١ ص ١٤٩ .

٦- شى : عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق (١) يسمى الجُعرور وعذق يسمى معافارة ، كانا عظيمًا نواهما ، رقيقًا لحاهما ، في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص : لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما ، فأنزل الله « يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ : تَنْفِقُونَ » (٢) .

٧- الهداية : اعلم أنه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد وزن مائتي واثنين وتسعين درهماً ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيجاً ، وإن سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر ، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، وإن بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء ، حتى يباع ويحول عليه الحول .

## ٥

## (((باب)))

## \* « زكاة الأنعام » \*

- ١- ب : عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الزكاة في الغنم فقال : من كل أربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة ، وليس في الغنم كسور (٣) .  
أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدق .
- ٢- مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن حماد ، عن حريز ، عن

(١) العذق والقنو من النخل كالمنقود من الغنم .

(٢) تفسير المياشي : ج ١ ص ١٥٠ ، وفي ذيل الآية روايات كثيرة بهذا المعنى .

(٣) قرب الاسناد : ١٣٥ .

زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و يريد العجلي و الفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسة وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض (١) ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين

(١) المشهور بين الأصحاب ان في خمسة وعشرين من الإبل خمس شاة ، فإذا زاد عليها واحدة وصارت ستة وعشرين ففيها ابنة مخاض . و في ستة وثلاثين بنت لبون ، وفي ستة و أربعين حقة حتى إذا زادت على الستين ففيها جذعة و في ستة وسبعين بنتا لبون حتى إذا زادت على التسعين ففيها حقتان ، و إذا زادت على مائة و عشرين ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين ابنة لبون .

و قد وافقنا على ذلك أهل السنة الا في خمس وعشرين فعندهم فيها بنت مخاض كما هو نص الكتاب الذي كتبه أبو بكر لانس لما وجهه الى البحرين ، رواه البخاري كما في مشكاة المصابيح ص ١٥٨ .

و نقل الشيخ الحر العاملي قدس الله روحه في الوسائل الرقم ١١٦٤٨ : أن في بعض النسخ الصحيحة من كتاب معاني الاخبار هكذا « فإذا بلغت خمسا و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، وهكذا زاد في سائر الموارد « فان زادت واحدة ، فانطبق الخبر مع سائر الاخبار و يطابق فتوى الأصحاب . و الظاهر عندي أن هذه الزيادة مقتحمة في أصل الحديث من قبل بعض الكتاب حيث رأى عدم انطباقه مع المشهور ، وذلك لان الحديث مروى في الكافي ج ٣ ص ٥٣١ و هكذا نقله الشيخ في التهذيبين ، من دون الزيادة ، و قد ذكر الفقهاء توجيهات لهذا الحديث :

قال الفيض رحمه الله : في التهذيبين : قوله عليه السلام « فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » أراد : وزادت واحدة ، و انما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ، قال : ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقية كما صرح به في رواية البجلي بقوله : هذا فرق بيننا و بين الناس . أقول : الاول بعيد والثاني سديد . انتهى كلام الفيض .

أقول : كلام الشيخ قدس سره على محله ، ولا مناس لنا الا أن نحمله على ارادة « وزادت واحدة » :

أما أولا فلان الحمل على التقية انما هو عند ذكر النصاب الاول اعني « فإذا بلغت »

فاذا بلغت خمسة و ثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمسة و أربعين فاذا بلغت خمسة و أربعين ففيها حيقة طروقة الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثمّ ليس فيها شيء ، حتّى تبلغ خمسة و سبعين ، فاذا بلغت خمسة و سبعين ففيها بنتا لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة ، و

→ ذلك ففيها ابنة مخاض ، كما عرفت أن الخلاف بين الشيعة والسنة انما هو في هذا النصاب فقط ، وأما سائر النصب مثل قوله فاذا بلغت خمسة و ثلاثين ففيها ابنة لبون ، فلا يحتمل التقيّة . فان علماء الاسلام مجمعون على أن نصاب ابنة اللبون انما هو اذا بلغت سنة و ثلاثين الى خمسة و أربعين ، و هكذا في سائر النصب .

وقد نص على ذلك عبدالرحمن بن الحجاج البجلي في حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام المروى في الكافي و التهذيب و قال عليه السلام : في خمس قلائص شاء .... و في خمس و عشرين خمس و في ستة و عشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين و قال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا و بين الناس ... ، يعنى أن الفرق انما هو في هذا النصاب لا في غيره .

و أما ثانياً فلان الحديث ذكر في نصاب الحقتين أول النصاب و آخره : قال : ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ( أى وزادت واحدة ) ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت الخ ، فهذا قرينة على أن المراد في كل الموارد هو تقدير النصاب اذا زادت واحدة ، و انما لم يذكر لوضوح المسئلة عند أمثال زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و فضيل الراونى لهذا الحديث ، ولله عليه السلام ذكر في كل النصب أول النصاب و آخره كما في الاخير فلخصه الراونى اعتباراً بمعرفة القارئ و يؤيد هذا أن سائر فصول هذا الخبر ، الذى يتعلق بنصاب البقر و الشاة هكذا يذكر أول النصاب و آخره . راجع الكافي ج ٣ ص ٥٣٤ و ٥٣٥ .

في كل أربعين ابنة لبون ، ثم تُرجع الابل على أسنانها (١) وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الرأعية .

(١) ونقل الفيض رحمه الله عن بعض اساتيده أن المراد برجوع الابل على أسنانها استيناف النصاب الكلى واسقاط اعتبار الاسنان السابقة كأنه إذا سقط اعتبار الاسنان واستؤنف النصاب الكلى تركت الابل على اسنانها ولم تعتبر ، وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه ، وتعقيب ذكر أنصبة الغنم بقوله « وسقط الامر الاول » ثم تعقيقه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفى الوجوب عن النيف يرشد اليه ، لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلاً لرجوع الابل على اسنانها واقعاً موقعه ، وهو يقتضى اتحادهما في المودى .

**أقول :** لفظ الحديث في نصاب الابل كما ترى في المتن هكذا : « ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء » وهكذا في نصاب البقر : « ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء » ، وفي نصاب الغنم « فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء » .

فلما كان زكاة البقر والابل عند تكميل كل نصاب مقدراً على أسنانها : ابنة مخاض و ابنة لبون وهكذا في الابل ، تبيع ومسنة ، قال في الموردين : « ثم ترجع الابل على أسنانها » و « ثم ترجع البقر على أسنانها » ، وأما في الشاة فلم يقل ذلك لما لم يكن التقدير على أسنان الشاة .

و اما معنى « ترجع الابل على أسنانها » فهو معروف عند اللغويين قال الجوهري : « الرجعة : الناقه تباع وتشترى بثمانها . فالثانية راجعة ورجعة ، وقد ارتجعتها وترجعتها ورجعتها يقال باع فلان ابله فارتجع منه راجعة صالحة - بالكسر - إذا صرف أثمانها فيما يمود عليه بالمائدة والصالحة . وكذلك الرجعة في الصدقة إذا وجبت على رب المال أسنان فأخذ المصدق مكانها أسنان فوقها أو دونها . يعني إذا بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، أدى غيرها على وجه القيمة مثلاً إذا وجبت جذعة وكانت عنده حقة أداها وأدى معها شاتين أو عشرين درهماً وهكذا كما هو مصرح في الاحاديث بتصاريفها . وسيجىء الاشارة الى بعضها . وان شئت راجع الكافي ج ٣ ص ٥٣٩ .

قال : قلت : ما في البخت السائمة ؟ قال : مثل ما في الإبل العربية .

قال الصدوق : وجدت مثبتاً بخط سعد بن عبدالله بن أبي خلف رضي الله عنه في أسنان الإبل (١) من أوّل ما طرحه أمّه إلى تمام السّنة « حوار » فإذا دخل في السّنة الثانية سمّي ابن مخاض ، لأنّ أمّه قد حملت ، فإذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرابعة سمّي حقّاً للذكر ، والأنثى حقّة ، لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنباً لأنّه قد ألقى ثنبته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمّي رباعاً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرباعيّة ، وسمّي سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابّه سمّي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم ، فالأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع (٢) .

٣- ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : تجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة ، و تزيد واحدة ، فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت مائة وعشرين وتزيد واحدة فتكون فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، ثمّ بعد ذلك يكون في كلّ مائة شاة شاة .

وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعية حوليّة ، فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثمّ يكون فيها مائة إلى ستين ، ثمّ يكون فيها مئتان إلى تسعين ، ثمّ يكون فيها ثلاث تباع ثمّ بعد ذلك في كلّ ثلاثين بقرة تبيع وفي كلّ أربعين مئنة .

و تجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمسة ، فتكون فيها شاة ، فإذا بلغت عشرة فشاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياة ، فإذا بلغت عشرين فأربع شياة فإذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياة ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فإذا

(١) و نقله الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٣٣ في باب واحد ، راجعه ان شئت .

(٢) معاني الاخبار : ٣٢٧ .



بلغت خمساً و ثلاثين وزادت واحدة ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت خمساً و أربعين و زادت واحدة ففيها حقّة ، فان بلغت ستين و زادت واحدة ففيها جذّة إلى ثمانين (١) فان زادت واحدة ففيها ثنيّ إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ابنة لبون فان زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقنا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة ، ويسقط الغنم بعد ذلك و يرجع إلى أسنان الابل (٢) .

٤ - ضا : ليس على الغنم زكاة حتّى تبلغ أربعين شاة ، فاذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى ثلاثمائة ، فاذا كثر الغنم أسقط هذا كلّهُ ، و يخرج في كل مائة شاة .

و يقصد المصدّق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق ؟ فان قالوا نعم أمرأن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ، ويخير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين ، و يأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية ، فان أحبّ صاحب الغنم أن يترك المصدّق له هذه فله ذاك ، و يأخذ غيرها ، و إن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذها أيضاً فليس له ذلك ، و لا يفرّق المصدّق بين غنم مجتمعة و لا يجتمع بين متفرقة .

و في البقرة إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي ، و ليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثرت البقرة سقط هذا كلّهُ ، و يخرج من كل ثلاثين بقرة تبعان ، و من كل أربعين مسنة .

(١) في سائر الاحاديث ، وعليه فتوى العلماء : خمس وسبعون بدل الثمانين ، وسيجيء

مثله عن فقه الرضا وكتاب الهداية للصدوق .

(٢) الخصال : ج ٢ ص ١٥٢ .

و ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسة ، فاذا بلغت خمسة ففيها شاة ، وفي عشرة شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياة ، وفي عشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس شياة ، فاذا زادت واحدة فابنة مخاض ، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة و ثلاثين ، فان زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدق ابنة مخاض ، و أعطى معها شاة ، و إذا وجبت عليها ابنة مخاض لم يكن عنده و كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ، فاذا بلغت خمسة و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة و سميت حقة لأنه استحققت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين ، فاذا زادت [واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فاذا زادت] (١) واحدة ، ففيها ثني .

٥ - **المعتبر** : روى زرادة و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل و بريد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، و ليس في أقل من ذلك شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ، ففيها مسنة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ، أو تبيعتان ، ثم في سبعين تبيع أو تبيعة و مسنة ، و في ثمانين مستتان ، و في تسعين ثلاث تبايع .

٦ - **الهداية** : اعلم أنه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمساً ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، و في عشر شاتان ، و في خمسة عشر ثلاث شياة ، و في عشرين أربع شياة ، و في خمس وعشرين خمس شياة ، فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم يكن عنده ابنة لبون و كانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدق ابنة مخاض و أعطى معها شاة ، فاذا وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة .

فاذا بلغت خمساً و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة و سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى

ثمانين (١) فإذا زادت واحدة ففيها ثمنٌ إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ابننا لبون فان زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقّان طروقنا الفحل ، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقّة .  
و لا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار (٢) إلاّ أن يشاء المصدّق ، ويعدّ صغيرها وكبيرها .

واعلموا أنّه ليس على البقر شيء حتّى تبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ففيها تبيع حوليّ و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ثمّ فيها تبععة و مسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فإذا كثر البقر أسقط هذا كلّهُ ، ويخرج صاحب البقر من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً و من كلّ أربعين مسنة .

وليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين (٣) فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّهُ و أخرج من كلّ مائة شاة .

٧- كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :

ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت على عشرين و مائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق ، و يعدّ صغيرها وكبيرها

(١) هذا موافق لما عرفت عن الكتاب المعروف بفقهِ الرضا ، وقد ذكرنا في ج

٥١ ص ٣٧٥ أن هذا الكتاب كتاب التكليف لابن أبي الزاقر الشلمغاني وهو من مشايخ

الصدوق : صاحب الهداية .

(٢) الهرمة : التي اضر بها كبر السن ، وقيل : التي هي كالمریضة ، و عوار بضم

العين : أى صاحبة عيب و نقص . (٣) سقط ذكر الشاة للأربعين .

ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرّق (١) .

و عنه عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : من كل أربعين درهماً درهم ، و ليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت المائتين ففيها خمسة ، فإذا زادت فعلى حساب ذلك .

و عنه عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس فيما دون خمس من الأبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمس و عشرين ، فإذا كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة على خمس و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين ، فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة على خمس و أربعين ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت على الستين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحدة على خمس و سبعين ففيها ابنة لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان إلى العشرين و مائة ، فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة .

ولا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار ، إلا أن يشاء المصدق ، و يعدّ صغارها و كبارها .

قال : و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبعة ، وإذا كانت أربعين ففيها مسنة .

(١) سيجيء في باب أدب المصدق نقلاً عن كتاب دعائم الإسلام ما يشرح هذا كله .

## ٦

## \*(باب)\*

\*(أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم)\* \*

الآيات : البقرة : للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (١) .

التوبة : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (٢) .

الكهف : وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر (٣) .

النور : وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (٤)

١- شي : عن إسحاق بن غالب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق كم ترى

أهل هذه الآية « إن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » (٥)  
[ قلت : لا أدري ] قال : هم أكثر من ثلثي الناس (٦) .

٢- شي : عن سماعة قال : سألت عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال :

هي للذي والله في كتابه « للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » وقد تحلُّ الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : وكيف

(٢) براءة : ٦٠ .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٣) الكهف : ٧٩ .

(٤) النور : ٣٣ .

(٥) براءة : ٥٨ .

(٦) تفسير المياشي : ج ٢ ص ٨٩ .

يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له مختار كثير (١) فلو قسمها بينهم لم يكفهم ، فلم يعف عنها نفسه ، وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه إذا كان وحده ، وهو مخترف يعمل بها ، وهو يصيب فيها ما يكفيه إنشاء الله (٢) .

٣ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الفقير والمسكين قال : الفقير الذي يسأل ، والمسكين أجهد منه الذي لا يسأل (٣) .

٤ - شى : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الذي يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهما (٤) .

٥ - شى : عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء » إلى آخر الآية ، فقال : إن جعلتها فيهم جميعاً ، وإن جعلتها لواحد أجزاء عنك (٥) .

٦ - شى : عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رأيت قوله : « إنما الصدقات » إلى آخر الآية كل هؤلاء يعطى إن كان لا يعرف ؟ قال : إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً ، لأنهم يقرءون له بالطاعة ، قال : قلت له : وإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما كان يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، وأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف (٦) .

٧ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « والعاملين عليها » قال : هم السعاة (٧) .

٨ - شى : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في قوله « و المؤلفة قلوبهم »

(١) عيال كثير خ ل .

(٢-٦) تفسير العياشى : ج ٢ ص ٩٠ .

(٧) تفسير العياشى : ج ٢ ص ٩١ .

قال : هم قوم وحدوا الله ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، تبارك و تعالی وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهم في ذلك شكّاك من بعد ما جاء به محمد ﷺ فأمر الله نبيهم أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ، ويثبتوا على دينهم الذي قد دخلوا فيه ، وأقرّوا به .

وإن رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤوسهم من رؤوس العرب من قريش و سائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب ، و عيينة بن حصين الفزاري ، و أشباههم من الناس ، فغضبت الأنصار فأجمعوا إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله ﷺ بالجمرة (١) فقال : يا رسول الله ﷺ أأذن لي في الكلام ؟ قال : نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أمرك الله به رضينا به و إن كان غير ذلك لم نرض .

قال زرارة : فسمعت أبا جعفر يقول : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار كلّكم على مثل قول سعد ؟ قالوا : الله سيّدنا ورسوله ، فأعادها عليهم ثلاث مرّات كلّ ذلك يقولون « الله سيّدنا ورسوله » ثمّ قالوا بعد الثالثة : نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة : سمعت أبا جعفر ﷺ يقول : فحطّ الله نورهم وفرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن (٢) .

٩ - شى : عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام « والمؤلّفة قلوبهم » قال : قوم تألّفهم رسول الله ﷺ وقسم فيهم الفيء

(١) الجمرة - بكسر الجيم و سكون العين و تشديد الراء المفتوحة أو مخففة -

موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة ، وهى أحد حدود الحرم .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٩١ - ٩٢ ، و ما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فى

الجمرة انما كانت من غنائم هوازن ، و تفصيلها المذكور فى محله ، راجع سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٩٢ - ٥٠٠ ، ولما أنكر عليه الانصار ووجدوا فى أنفسهم فرض الله لهم سهماً من الزكاة فى كتابه . و أما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم بعد ذلك من الصدقات أولاً فسيجىء أنه عليه السلام أعطاهم من زكاة اليمن .

قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : فلمّا كان في قابل جاؤوا بضعف الذي أخذوا وأسلم من الناس كثير ، وقال : فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : هذا خير أم الذي قلتُم ؟ قد جاؤوا من الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم ، وقد أسلم لله عالم وناس كثير والذي نفس محمد بيده لوددت أن أعطي كل إنسان دينته على أن يسلم لله رب العالمين (١) .

٩٠ - شى : عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها ، قال : يؤدّى من مال الصدقة إن الله يقول في كتابه : « وفي الرقاب » (٢) .

٩١ - شى : عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبدزنى قال : يجلد نصف الحد ، قال : قلت : فأنه عاد [ فقال : يضرب مثل ذلك ] قال : قلت : فأنه عاد [ قال لا يزداد على نصف الحد ] ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرّجم في شيء من فعله ؟ فقال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرّات ، فقلت : فما الفرق بينه وبين الحر ، وإنما فعلهما واحد ؟ فقال : الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحر ، قال : ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٣) .

٩٢ - شى : عن الصّياح بن سبابة قال : أيّما مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد وعلى إسراف فعلى الامام أن يقضيه ، فان لم يقضه فعليه إثم ذلك ، إن الله يقول : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين ، فهو من الغارمين » وله سهم عند الامام ، فان حبسه فائمه عليه (٤) .

٩٣ - شى : عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد سأل أبا عبد الله عليه السلام

(١) تفسير المياشى : ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير المياشى ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) تفسير المياشى ج ٢ ص ٩٣ - ٩٤ وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

(٤) ج ٢ ص ٩٤ .



عن الصدقات قال : اقسّمها فيمن قال الله ، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين ينادون نداء الجاهلية ، قلت : وما نداء الجاهلية قال : الرَّجُلُ يقول : يا آل بني فلان فيقع فيهم القتل و الدماء ، فلا يؤدّى ذلك من سهم الغارمين ، و الذين يغرمون من مهور النساء ، قال : و لا أعلمه إلا قال : و لا الذين لا يبالون بما صنعوا من أموال الناس (١) .

١٤ - شى : عن محمد القسري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصدقة فقال : نعم ثمنها فيمن قال الله ، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهور النساء ، و لا الذين ينادون بنداء الجاهلية ، قال قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : الرَّجُلُ يقول : يا آل بني فلان ، فيقع بينهم القتل و لا يؤدّى ذلك من سهم الغارمين و الذين لا يبالون ما صنعوا بأموال الناس (٢) .

١٥ - سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلُ تكون عنده العدة للحرب و هو محتاج أبيعها و ينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة ؟ قال : يبيعها و ينفقها على عياله (٣) .

١٦ - ب : محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أن ذلك خير لهم ، قال : فقال : لا بأس (٤) .

١٧ - ب : أبو البختری ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي (٥) .

١٨ - ب : علي ، عن أخيه قال : سألت عن الزكاة هل هي لأهل الولاية ؟ قال : قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب (٦) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ وفي المصدر بدل ثمنها اقسّمها .

(٣) السرائر : ٤٧٢ .

(٤) قرب الاسناد : ٣٤ .

(٥) ، : ٩٥ .

(٦) ، : ١٣٥ .

١٩- ب : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به ، أفأشتري له كفنه من الزكاة ؟ قال : فقال : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به ، فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : فقال : كان أبي رضي الله عنه يقول : إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمة وهو حي ، فوار عورته و بدنه و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب ذلك من الزكاة .

قلت : فان أنجز عليه (١) بعض إخوانه بكفن آخر ، وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى بالآخر دينه ؟ قال : فقال : ليس هذا ميراث تركه ، وإنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته ، فليكفنوه بالذي أنجز عليهم به ، و ليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم (٢) .

٢٠- ب : ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب فليستدن على الله وعلى رسوله عليه السلام ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله تبارك وتعالى يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم (٣) .

٢١- فس : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله والله عليم

(١) في بعض النسخ « اتجر » ، و هو تصحيف ، ومعنى أنجز : أعطى ، يقال : انجز

حاجته قضاها ، وأنجز وعده ، وفابه .

(٢) قرب الاسناد : ١٧٥ .

(٣) ، : ١٩٧ .

حكيم ، (١) فأخرج الله من الصدقات جميع الناس إلا هذه الثمانية الأصناف الذين سماهم الله ، وبين الصادق عليه السلام من هم ؟ فقال « الفقراء » هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله في سورة البقرة « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً » (٢) .

« والمساكين » هم أهل الزمالة من العميان والعرجان (٣) و المجذومين و جميع أصناف الزماني الرجال والنساء والصبيان « والعاملين عليها » هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها و « المؤلفة قلوبهم » قوم وحدوا الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أن تجد رسول الله عليه السلام فكان رسول الله عليه السلام يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا ، فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المؤلفة قلوبهم » أبوسفیان بن حرب بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، وهو من بني عامر بن لوي و همام بن عمرو ، وأخوه ، و صفوان بن أمية ابن خلف القرشي ، ثم الجهمي والاقرع بن حابس التميمي ثم أحد بني حازم وعيينة بن حصين الفزاري ، ومالك ابن عوف ، و علقمة بن علاثة بلغني أن رسول الله عليه السلام كان يعطي الرجال منهم مائة من الابل ورعاتها ، وأكثر من ذلك ، وأقل (٤) .

(١) براءة : ٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

(٣) العميان جمع الاعمى ، والعرجان جمع الاعرج .

(٤) قال ابن هشام في السيرة ج ٢ ص ٤٩٢ : أعطى رسول الله المؤلفة قلوبهم وكانوا أشرافاً من أشراف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم فأعطى أباسفيان وابنه معاوية وحكيم ابن حزام ونصير بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالمزى والعملاء بن الجارية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس ومالك بن عوف و—

رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم في قوله : « وفي الرقاب » قوم قتلزمتهم كفارات في قتل الخطاء ، وفي الظهار ، وقتل الصيد في الحرم وفي الأيمان ، وليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم منها سهماً في الصدقات ليكفروا عنهم « والغارمين » قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات « وفي سبيل الله » قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحتاجون به ، أو في جميع سبل الخير ، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يتقوتون به على الحج والجهاد .

« وابن السبيل » أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم ، فعلى الامام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات ، والصدقات تتجزئ ثمانية أجزاء فيعطى كل إنسان من هذه الثمانية على قدر ما يحتاجون إليه بلا إسراف ، ولا تقتير ، يقوم في ذلك الامام يعمل بما فيه الصلاح (١) .

٢٢- ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الصلت ، عن عتبة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

→ صفوان بن أمية مائة بعير ، وأعطى مخزومة بن نوفل وعمر بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو دون المائة لا أحفظ ما أعطاهم ، وأعطى سعيد بن يربوع والسهمي خمسين من الابل . وترى بعض الروايات في ذلك في الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥١ .

وقد عرفت فيما مضى أن النبي (ص) انما أعطاهم مائة وخمسين من غنائم أموال هوازن ففرقوا بالمولفة قلوبهم ، فنزلت الآية ، و فرض لهم بهذا العنوان سهماً في الزكاة ، وفي بعض الروايات أن علياً (ع) بعث إلى النبي (ص) بذهب من اليمن فيها تربتها قسمها رسول الله بين أربعة من المؤلفات قلوبهم : الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد الخيل الطائي فقالت قريش والانصار : أيقسم بين صناديد أهل نجدو يدعنا ؟ فقال النبي (ص) : انما أتألفهم راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٢٥١ .

خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد و الوالدان و المرأة و المملوك لأنه يجبر على النفقة عليهم (١) .

ع : ماجيلويه ، عن محمد العطار مثله (٢) .

٢٣- ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : لا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة (٣) .

٢٤- ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين (٤) .

٢٥- ن : الطالقاني ، عن الأنصاري ، عن الهروري ، عن الرضا عليه السلام قال : من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة (٥) .

٢٦- ع : أبي ، عن سعد ، عن معاوية بن جكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن العلاء ، عن محمد أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ، ويخرج زكاتها منها ، ويشتري منها بالبيع قوتاً لعياله ، ويعطي البقية أصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة ، يقوت بها عياله (٦) .

٢٨- ع : : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوها إلى غير شر كائهم (٧) .

(١) الخصال ج ١ : ١٣٨ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ : ٥٩ .

(٣) الخصال ج ٢ : ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ : ١٢٣ .

(٥) ، ج ١ ص ١٤٣ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٨ .

(٧) ، ، ص ٥٩ .

٢٨- ل(١): ابن المتوكّل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : "إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذّهب والفضة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدقعين ، قال ابن سنان : قلت : فكيف صار هذا هكذا ؟ قال : لأنّ هؤلاء يتجملون يستنجيرون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكلّ صدقة .

٢٩- ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل الدّعشيّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحلّ له أن يسأل ؟ وإن أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله ؟ قال : يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة أشهر من الزكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة (٢) .

٣٠- ع : أبي ، عن سعد ، عن هارون بن مسلم ، عن أيّوب بن الحرّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه ، أشتريه من الزكاة فأعتقه ؟ قال : فقال : اشتريه وأعتقه ، قلت : فإن هومات وترك مالا ، قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة ، لأنّه اشتري بهمهم وفي حديث آخر بمالهم (٣) .

٣١- ع : ابن الوليد ، عن الصّفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن أذينة ، عن زرارة و بكير و فضيل و محمد ابن مسلم و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرخئة و العثمانية و القدرية ثمّ

(١) كذا في نسخة الاصل وهكذا في الكمباني ولا يناسب كتاب الخصال ، وتراه في الملل ج ٢ ص ٥٩ ، وترى مثله في المحاسن : ٣٠٤ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٠ ، وقوله ما يكفيه لسنة أشهر ، في بعض النسخ وما يكفيه لسنة من الزكاة .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٠

يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاحها أو صوم أو زكاة أو حج ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية (١).

٣٢ - مع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة ، عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، قال : سبيل الله شيعتنا (٢) .

٣٣ - مع : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إليّ في سبيل الله ، قال : فقال : اصرفه في الحج ، قال : قلت : إنه أوصى إليّ في السبيل قال : اصرفه في الحج فأنني لأعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحج (٣) .

٣٤ - مع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي (٤) ولا لمحترف ، ولا لقوي ، قلت : مامعنى هذا ؟ قال : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها .

و في حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة لا تحل لغني ، ولم يقل : ولا لذي مرة سوي (٥) .

٣٥ - يد : ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن عمران بن موسى عن الحسن بن حريش ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد و عن أبي جعفر عليه السلام أنهم قالوا : من قال بالجسم فلا تغطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه (٦) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٦١ .

(٢-٣) معاني الاخبار : ١٦٧ .

(٤) المرة : القوة و شدة العقل ، والسوى : المستوى : لا عرج به ولا شلال .

(٥) معاني الاخبار : ٢٦٢ .

(٦) التوحيد : ٥٩ .

٣٦ - ب : ابن عيسى ، عن البرزنجي قال : سألت الرضا عليه السلام عن القانع والمعتر قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتر بك (١) .

٣٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن الحسن ابن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه (٢) .

سن : عبد العظيم مثله (٣) .

٣٨ - سن : ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع (٤) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته ، فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لأبأس بذلك ، قلت : فإنه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا كثيراً ثم مات ، وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن وارث ؟ قال : يرثه الفقراء من المؤمنين الذي يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بماله (٥) .

٣٩ - ضا : إتيك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعطي من أهل الولاية الأبوان والولد والزوجة والمملوك ، وكل من هو في نفقتك فلا تعطه وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز ، وإن مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطاه ورثته ، فيكفونه بها وإن لم يكن له ورثة فكفنه أنت واحسب به من زكاة مالك ، فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه من مالك واحسبه من الزكاة ، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم ، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاء مما أعطيته ، ولا مما

(١) قرب الاسناد : ٢٠٧ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢١٢ .

(٣) المحاسن : ٨٨ .

(٤) (٥) : ٣٠٥ .



أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث ، وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته .  
وإن استفاد المعتق مالاً فماله لمن أعتق ، لأنه مشترى بماله ، وبالله  
النوفيق .

٣٠ - م : قيل لرسول الله ﷺ : من يستحق الزكاة ؟ قال : المستضعفون  
من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم ، فأثامن قويت بصيرته وحسنت بالولاية  
لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته ، فذاك أخوكم في الدين ، أمس بكم رحماً  
من الأباء والأمهات المخالفين فلا تعطوه زكاة ولا صدقة فإن موالينا وشيعتنا منّا  
كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة ، وليكن ما تعطونه إخوانكم  
المستبصرين البر ، و ارفعوهم عن الزكوات والصدقات ، و نزّهوهم عن أن  
تصبّوا عليهم أو ساخكم ، أوجب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبّه على أخيه المؤمن ؟  
إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توسّخوا بها إخوانكم المؤمنين ، ولا  
تقصّدوا أيضاً بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمد المحبّين لأعدائهم عليهم ، فإن  
المتصدّق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز وجل ، وحرّمى .

قيل : يا رسول الله ! والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا  
مستبصرون ، ولاهم لنا معاندون ، قال فيعطي الواحد من الدراهم مادون الدرهم  
ومن الخبز مادون الرغيف .

قال رسول الله ﷺ : ثم كل معروف بعد ذلك ما وقّيت به أعراضكم ، و  
صنتموها من السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الأعراض ، تكفونهم  
فهو محسوب لكم في الصدقات (١) .

٣١ - م : قوله عز وجل "وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة" قال الامام عليه السلام :  
آتوا الزكاة مستحقّيها لا تؤتوها كافراً ولا منافقاً ، قال رسول الله ﷺ : المتصدّق  
على أعدائنا كالسارق في حرم الله (٢) .

(١) تفسير الامام : ٣٨ .

(٢) د : ٢٣٨ ، وفيه كافراً ولا مناصباً .

٤٢. م : د وآتى المال على حبه ، أعطى في الله المستحقين من المؤمنين على حبه للمال وشدة حاجته إليه « ذوي القربى » أعطى قرابة النبي الفقراء هدية و برّاً لصدقة ، فإن الله عز وجل قد أجّلهم عن الصدقة و آتى قرابة نفسه صدقة و برّاً على أي سبيل أراد « واليتامى » و آتى اليتامى من بني هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و آتى يتامى غيرهم صلة و صدقة « والمساكين » من مساكين الناس « و ابن السبيل » المجتاز لانفقة معه « والسائلين » والذين يتكفّفون و يسألون الصدقات « و في الرقاب » المكاتبين يعينهم ليؤدّوا فيعتقوا ، قال : فإن لم يكن له مال يحتمل المواساة فليجدّد الاقرار بتوحيد الله و نبوة محمد رسول الله ﷺ و ليجهر بتفضيلنا على سائر آل النبيين ، و تفضيل محمد على سائر النبيين ، وموالات أوليائنا و معاداة أعدائنا (١) .

٤٣. شش : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل ، عن محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع ، عن جعفر بن بكر ، عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أعطى هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطيهم فإنهم كفار مشركون زنادقة (٢) .

٤٤. الهداية : اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الأبوان و الولد ولا الزوج و الزوجة و المملوك ، و كل من يجبر الرجل على نفقته ، وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، فأما اليوم فإنها تحلّ لهم لأنهم قد منعوا الخمس .

٤٥ - دعائم الاسلام : عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب : إنني أرى بالليل أهوالاً عظيمة ، و أرى امرأة تفزعني فسل لي أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك ، فسأله فقال : هذا رجل لا يؤدّي زكاة ماله ، فأعلمته فقال : بلى والله إنني لأعطيها فأخبرته بما قال ، قال : إن كان ذلك فليس يضعها في مواضعها ، فقلت :

(١) تفسير الامام : ٢٧٢ ، في آية البقرة : ١٧٧ .

(٢) رجال الكشي : ٣٨٨ .

ذلك لشهاب فقال : (صدق (١)

و عن علي عليه السلام أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهداً كان فيه : فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة ، و فيما بين الكوفة و أرض الشام ، فادّعى أنه أدّى صدقته إلى عمّال الشام و هو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و رجالنا فلا يجوز له ذلك ، و إن كان الحقّ مازعم ، فانه ليس له أن ينزل بلادنا و يؤدّي صدقة ماله إلى عدونا (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ » فقال : الفقير الذي لايسأل ، و المسكين أجهد منه ، و البائس الفقير أجهد منهما حالاً ، و لا يعطى الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين .

قيل له : فإذا لم يكن بالاموضع وليّ محتاج إليها ؟ قال : يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم في أهل الولاية ، و لا يعطى قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، ولو كان الذبح - و أهوى بيده إلى حلقه .

قيل له : فإذا لم يوجد مؤمن مستحق ؟ قال : يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون و يعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه ويشرب ويكتسي و ينزّوج ويحجّ ويتصدق و يوفي دينه .

وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » قال : هم السعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس في ذلك توقيت عليه .

و عن علي عليه السلام قال : بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبة في أديم مقروط يعني مدبوغ بالقرظ لم يخلص من ترابها ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين خمسة نفر : الأقرع بن حابس ، و عيينة بن بدر ، و زيد الخيل ، و علقمة بن علاثة ، و عامر ابن الطفيل فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و قالوا : كنّا نحن أحقّ بهذا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ألا تأمنوني و أنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء

(١) دعائم الاسلام : ٢٤٥ .

(٢) ، : ٢٥٩ .

صباحاً و مساء .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « والمؤلفة قلوبهم » قال : هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله عليه السلام يعطيهم ليتألفهم .

وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « وفي الرقاب » قال : إذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد وأعتق .

و عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله عليه السلام أنه قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : عامل عليها ، وغارم : وهو الذي عليه الدين أو تحمّل بالجمالة أو رجل اشترأها بماله أو رجل أهديت إليه .

و عنه صلوات الله عليه أنه قال « وفي سبيل الله » في الجهاد و الحج و غير ذلك من سبل الخير « و ابن السبيل » الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته أو يسقط أو يقع عليه اللصوص .

و عنه عليه السلام أنه قال : الامام يرى رأيه بقدر ما أراه الله ، فان رأى أن تقسم الزكاة على السهام التي سماها الله قسمها ، و إن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم ، ولا بأس أن يعطي من الزكاة من له الدار والخدام و المائتا درهم . فكل ما ذكرناه (١) .

٤٦- كتاب زيد النرسي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل إذا لم يجد أهل الولاية يجوز لنا أن نصدق على غيرهم ؟ فقال : إذا لم يجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه ، فابعدوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم ، فأما ما كان في سوى المفروض من صدقة فإن لم تجدوا أهل الولاية فلا عليكم أن

(١) دعائم الاسلام : ٢٦٠ - ٢٦١ ، وبعده : فكل ما ذكرناه من دفع الصدقات و

الزكوات الى الائمة و الى من اقاموه لقبضها فهو الذي يجب على المسلمين و على الائمة صرفها حيث أمرهم الله عز وجل بصرفها فيه ، و قد ذكرنا وجوه ذلك و هم أعلم بهاصلوات الله عليهم .

تعطوه الصبيان ، ومن كان في مثل عقول الصبيان ، ممن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم ، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به ، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدات تعطونهم دون الدّرهم ودون الرّغيف فأما الدّرهم التام فلا تعطي إلا أهل الولاية .

قال : فقلت : جعلت فداك فما تقول في السائل يسأل على الباب وعلى الطريق ، ونحن لا نعرف ما هو ؟ فقال : لا تعطه ولا كرامة ، ولا تعط غير أهل الولاية إلا أن يرق قلبك عليه ، فتعطيه الكسرة من الخبز ، و القطعة من الورق فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ، ولا تغنه ، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّسه ولا تغنه ، فإن أبي نعم المحمدي كان يقول : من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معدّاً له .

## ٧

## باب

## ﴿ حرمة الزكاة على بني هاشم ﴾

١ - ن (١) لى : ابن شاذويه وابن مسرور معاً ، عن محمد الحميرى ، عن أبيه ، عن الريّان فيما احتجّ الرضا عليه السلام على العامة بحضرة المأمون في فضل العترة الطاهرة قال عليه السلام : لما جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته ، فقال : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» (٢) فهل تجد في شيء من ذلك أنه جعل عزّ وجلّ سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ؟ لأنه لما نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله أهل بيته لابل حرّم عليهم لأنّ الصدقة محرّمة على محمد وآله عليه السلام وهي أوساخ أيدي الناس ، لا تحلّ لهم ، لأنهم طهّروا من كل دنس ووسخ ، فلما طهّروهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه ، وكره لهم

ماكره لنفسه عز وجل (١) .

٢- ب : محمد بن عيسى ، عن ابن أبي الكرام الجعفري الشيخ في أيام المأمون قال : خرجت و خرج بعض موالينا إلى بعض متنزهات المدينة مثل العقيق و ما أشبههما ، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ، و فيها تمر للصدقة فناولت ثمرة فوضعها في فمي ، فقام إلى المولى الذي كان معي فأدخل أصبعه في فمي فعالج إخراج النمرة من فمي ، و وافى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و هو يعالج إخراج النمرة ، فقال له : مالك أيش تصنع ؟ فقال له المولى : جعلت فداك هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبني هاشم ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما ذاك محرّم علينا من غيرنا ، فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك (٢) .

٣- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بُريرة بشيئين (٣) : قضى فيها بأنّ الولاية لمن أعتق وقضى لها بالتخير حين أعتقت ، و قضى أن ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله (٤) .

٤- ب : محمد بن علي بن خلف العطار ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال : كنّا نمرُ و نحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد ، من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي (٥) .

٥- ب : ابن عيسى ، عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصدقة تحل لبني هاشم ؟ فقال : لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، فقلت له : جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة و

(١) أمالي الصدوق : ٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) بثلاث من السنن ظ

(٢) قرب الاسناد ص ١٧ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦١ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩٩ .

عَامَّتْهَا صَدَقَات ؟ قَالَ سُمِّيَ مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْتُ : مِنْهَا عَيْنُ ابْنِ بَزِيعٍ وَغَيْرِهِ ، فَقَالَ : وَهَذِهِ لَهُمْ (١) .

٦- ل : أَبِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِرْزَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِنْ كَانُوا عَطَاشًا وَأَصَابُوا مَاءً شَرَبُوا ، وَصَدَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (٢) .

٧- ل : ابْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ الصَّفَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهَا وَلَاحُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَقَتْهُ عَائِشَةُ وَقَالَتْ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّحْمُ مَعْلُوقٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يَطْبَخْ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِيهَا ثَلَاثَ مِائَةِ سَنَةٍ (٣) .

٧- ن : بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ ، عَنْ الرِّضَا ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ (٤) .  
صَح : عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ (٥) .

(١) قرب الاسناد : ٢١٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٨٩ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩ .

(٥) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥

٩ - ما : المفيد ، عن علي بن أحمد القلانسي ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبدالرحمن بن صالح ، عن موسى بن عمران الحضرمي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ بغدير خم : إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي الخبر (١) .

١٠ - ما : [ابن] حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن أبي الوليد عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله ، فأتى النبي ﷺ فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم ، و إنما لا تحل لنا الصدقة (٢) .

١١ - شي : عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقة المواشي والنعم فقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، فنحن أولى به ، فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبدالمطلب إن الصدقة لا تحل لي ولكم ، ولكن وعدت الشفاعة ثم قال : أنا أشهد أنه قد وعدنا فما ظنكم يا بني عبدالمطلب إذا عدت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟ (٣) .

١٢ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : جرت في بريرة أربع قضايا : منها أنه لما كاتبها عائشة كانت تدور وتسال الناس ، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدى إليها القديد والخبز فقال النبي ﷺ : هل من شيء آكله ، فقالت : لا إلا ما أتت به بريرة ، فقال ﷺ : هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فأكله (٤) -

(١) أمالي الطوسي : ج ١ ص ٢٣١ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٧ .

(٣) تفسير المياشي : ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) نوادر الراوندي : ٥٤ .



أقول : تمامه في باب تزويج الإماء .

١٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة : و أعجب من ذلك طارق<sup>١</sup> طرقتنا بملفوفة في وعائها ، و معجونة شنتها ، كأنما عجنت بريق حبة أوقيتها ، فقلت : أصلة أم زكاة أم صدقة ؟ فذلك كله محرّم علينا أهل البيت إلى آخر الخطبة (١) .

١٤ - دعائم الاسلام : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى الحسن ابن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فيه ، وإن عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت وقال : إنما أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (٢) .

و عن الحسن بن علي عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب ، وأنا يومئذ غلام صغير فجمزت (٣) فتناولت ثمرة فجعلتها في في فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله فأدخل أصبعه في في وأخرج الثمرة بلعابها ، ورمى بها في التمر ، وكان من تمر الصدقة ، فقال : إنما أهل البيت لا تحل لنا الصدقة .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي ، إن الصدقة أوساخ الناس ، ف قيل لأبي عبد الله عليه السلام : الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم ، وقد عوّضنا الله من ذلك الخمس قيل له : فإذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة ؟ قال : لا والله ، ما يحل لنا ما حرّم الله علينا بغصب الظالمين حقنا ، وليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرّم الله علينا . و عنه عليه السلام قال : لا تحل لنا زكاة مفروضة ، و ما أبالي أكلت من زكاة أوشربت من خمر ، إن الله حرّم علينا صدقات الناس ، أن نأكلها أو نعمل عليها ، و أحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة (٤) .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٢٢ من قسم الخطب .

(٢) دعائم الاسلام : ٢٣٦ .

(٣) في نسخة الكمباني جزت ، والجمز : الاسراع والعدو .

(٤) دعائم الاسلام : ٢٥٨ - ٢٥٩ .

## ٨

## \* ( باب ) \*

\* « ( كيفية قسمتها و آدابها و حكم ما يأخذه ) » \*

\* « ( الجائر منها و وقت اخراجها و أقل ما ) » \*

\* « ( يعطى الفقير منها ) » \*

[ الايات : التوبة : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكئهم بها و صل عليهم (١) ] .

١ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : اعتد في زكائك بما أخذ العشار منك ، وأخفها منه ما قدرت (٢) .

٢ - هـ : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسين ، عن العباس ابن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت ؟ قلت : يأتوني إلى المنزل فأعطهم فقال لي : ما أراك يا إسحاق إلا قد ذللت المؤمنين ، و إياك إياك ! إن الله تعالى يقول : من أذل لي ولياً فقد أرد لي بالمحاربة (٣) .

جا : الجعابي مثله (٤) .

٣ - مع : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس و محمد العطاز معاً ، عن الأشعري عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن بشار قال : قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال : أو عشرة آلاف ، و يعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينقها في طاعة الله

(١) براءة : ١٠٣ ، والاية ساقطة عن نسخة الكمباني ، موجودة في الاصل .

(٢) قرب الاسناد : ٩٤ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٨ .

(٤) مجالس المفيد : ١١٣ .

عز وجل ، والفاجر في معصية الله عز وجل (١) .

٤ - ج : عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فيما احتج به الصادق عليه السلام على عمرو ابن عبيد و جماعة من المعتزلة قال لعمرو : ما تقول في الصدقة ؟ قال : فقره عليه هذه الآية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » إلى آخرها قال : نعم ، فكيف تقسم بينهم ؟ قال : أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً قال عليه السلام : إن كان صنف منهم عشرة آلاف ، وصنف رجلاً واحداً أو رجلين وثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ، قال : وتجمع (٢) بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي ، فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال : فخالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله عليه السلام يقسم صدقة البوادي في أهل البوادي ، وصدقة الحضر في أهل الحضر ، لا يقسمه بينهم بالسوية ، إنما يقسم على قدر ما يحضره منهم ، وعلى ما يرى ، وعلى قدر ما يحضره ، فإن كان في نفسك شيء مما قلت ، فإن فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم لا يختلفون في أن رسول الله عليه السلام كذا كان يصنع (٣) .

٥ - ع : محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : باع أبي عبد الله من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي (٤) .

٦ - سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من الخف والظلف يدفع إلى المتجملين ، وأما الصدقة من الذئب والفضة وما أخرجت الأرض للفقراء ، فقلت : ولم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن هؤلاء يتجملون ويستحيون من الناس فيدفع أجمل الأمرين عند الصدقة ، وكل

(١) في نسخة الاصل وطبعة الكمباني رمز مع : والحديث لا يوجد في المعاني ، وتراه

في الملل ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) في الاصل « تصنع » وفي بعض النسخ « كذا تصنع » ، والصحيح ما في الصلب طبقات

لنسخة الكافي ج ٥ ص ٢٦ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) الاحتجاج : ١٩٦ .

صدقة (١) .

٧ - سن : أبي ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يعطى أحد أقل من خمسة دراهم من الزكاة ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة (٢) .

٨ - ضا : أوّل أوقات الزكاة بعد ما مضى ستة أشهر من السنة ، لمن أراد تقديم الزكاة ، ولا يجوز في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار .

و إنني أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر ، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها ، لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكاة وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه ، فإذا أحلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فإنه يحسب لك من زكاة مالك ، ويكتب لك أجر القرض والزكاة ، وإن كان لك على رجل مال ولم ينتهيا لك قضاؤه فاحسبها من الزكاة إن شئت .

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك ، وإن عسر حسبته من زكاة مالك .

٩ - شى : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن قول الله « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » (٣) قال : ليس تلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق بنفسه الزكاة علانية ليس بسر (٤) .

١٠ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلّها بشهر أو نحوه ، إذا احتيج إليها ، وقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة العباس قبل محلّها في أمر احتاج إليها فيه (٥) .

(١) المحاسن : ٣٠٤ . (٢) المحاسن : ٣١٩ .

(٣) البقرة : ٢٧١ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

## ٩

## (((باب)))

## \* « ( ادب المصدق ) » \*

**الإيآت : التوبة :** خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (١) .

١ - ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق بن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ أنه قال : أيما حلف كان في الجاهلية فإنّ الاسلام لم يردّه (٢) - ولا حلف في الاسلام

(١) براءة : ١٠٤ .

(٢) في المصدر المطبوع : فان الاسلام لم يزد الا شدة ، وهو الصحيح من الحديث كما رواه أبو داود في سننه (انظر المشكاة ص ٣٠٣) قال : خطب رسول الله عام الفتح ثم قال : أيها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيد الا شدة الحديث كما في المتن .

قال في النهاية : أصل الحلف المعاقدة في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وآله : لا حلف في الاسلام . وما كان في الجاهلية على نصره المظلوم وصلة الارحام فذلك الذي قال فيه : وما كان من حلف في الجاهلية لا يزيد الاسلام الا شدة . انتهى .

أقول : و الظاهر أن المراد بقوله لا حلف في الاسلام أنه لا ينبغي بعد الاسلام عقد حلف فان الاسلام أمر بالعدل والاحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر ، وبعد أن كان الزعيم الكفيل في كل ذلك هو الله تعالى عز وجل ، فلا مزيد عليه ، مع أن الاسلام لا يريد من المسلم أن يأتي بالخيرات حمية وهي لا تخلو عن رثاء وسمعة ، ولا أن ينتهي عن المنكرات عصبية وذكماً وهي تنافي الاخلاص والطاعة ، بل انما يريد منهم الخيرات ما استطاعوا مخلصاً ويطلب منهم الانزجار عن الفحشاء والمنكرات طوعاً ورغبة ليزكيهم ويسعدهم . ←

المسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أديانهم ، و يردُّ عليهم أقصاهم (١) تردُّ سراياهم على قعدهم (٢) لا يقتل مؤمن بكافر ، ودية الكافر نصف دية المؤمن ، ولا جلب ولا جنب (٣) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم .

→ واما حلف الجاهلية فما كان على الفارات والظلم فالاسلام ينهى عن أصل العمل كيف والحلف عليه ، و أما ما كان على نصره المظلوم كحلف الفضول فالاسلام انما أوكد به بأوامره : فأخذ عليهم أن ينصروا اخاهم ظالماً أو مظلوماً وجعل تنكافا دماؤهم ويجير عليهم أديانهم . . . . .

وروى عنه صلى الله عليه وآله في لفظ آخر لتلك الخطبة أنه قال : اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيد الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام رواه الترمذى وقال حسن ، على ما في المشكاة : ٣٤٧ .

(١) قيل في معنى ذلك أن أقصى المسلمين وهو أبعدهم يرد الفتيمة الى أقرب بهم فجعله بمعنى قوله «ترد سراياهم على قعدهم» وقيل : ان المسلم وان كان قاصي الدارعن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقداً في الامان لم يكن لاحد نقضه وان كان أقرب داراً الى ذلك الكافر . والظاهر عندى أن المراد بقرينة ما قبله وما بعده أن أقصى أفراد المسلمين و أبعدهم من الجماعة أن يحضر في شورايم ويتكلم بما يحضره من النصيحة لهم و يرد عليهم آراءهم ويخطئهم ، أو يحضر مجامعهم فاذا رأى منكراً رد عليهم وصرفهم الى الحق ، ولو كان قاصياً وليس لاحد التكبر عليه بقول : ما أنت وذاك ؟ وأشابهه .

(٢) في الأصل و المصدر : قعدهم ، و في المشكاة قعدهم وكلاهما بمعنى ، و «قعد» محرقة جمع قاعد كخادم و الخادم و المراد أن السرايا و هو جمع السرية بمعنى الافواج يبعثون ههنا و ههنا ليغيروا على العدو ، اذا غنموا لا يقتسمون الفتيمة بينهم انفسهم ، بل يردونها الى اميرهم الباعث لهم في حوزتهم الحامية لهم وقتنهم التي اذا انهزموا لجأوا اليهم فيكون الفتيمة بينهم سواء .

(٣) الجلب و الجنب - كلاهما بالتحريك - وقد قيل في معناهما وجوه و الذى عندى بقرينة أن الجلب والجنب متخالفان أن المصدق ليس له أن ينزل منزلاً فيأمر أصحاب الصدقة —

قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحديث في خطبته يوم الجمعة قال :  
يا أيها الناس (١) .

٢- مع : محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد  
القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي  
ولقومه :

« من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من أهل حضر موت بأقام  
الصلاة وإيتاء الزكاة ، وعلى التبعة شاة ، والنيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس  
لاخلاط ولا وراط ، ولا شناق ولا شغار ، ومن أجبي فقد أربي ، وكل مسكر  
حرام » .

قال أبو عبيد الأقيال : ملوك باليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قيل يكون  
ملكاً على قومه ، والعباهلة الذين قد أقرّوا على ملكهم لا يزالون عنه ، وكل مهمل  
فهو معبيل ، وقال تأبط شراً :

متى تبغني مادمت حياً مسلماً      تجدني مع المسترعل المتعبل  
فالمسترعل الذي يخرج في الرعي ، وهي الجماعة من الخيل وغيرها ،  
والمتعبل الذي لا يمنع من دني (٢) قال الراجز (٣) يذكر الابل أنها قد أرسلت

→ أن يجلبوا بمعهم اليه ، وإذا جلبوا اليه من عند أنفسهم رفاهية له أولانفسهم ليس له أن  
يبعدهم ويقول لهم : اذهبوا إلى مراتعكم فإذا جئتم فاعرضوا نعمكم على ، أو يكون الجلب  
بمعنى جمع المنفرق والجنب تفريق المجتمع وزان قوله صلى الله عليه وآله في سائر الروايات  
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . ومما روى عنه (س) أنه قال : « لا جلب ولا جنب  
ولا شفار في الاسلام » تراه في معاني الاخبار : ٢٧٤ ، مشكاة المصابيح ٢٥٥ فالمراد بالجلب  
والجنب ما هو في الرهان والسباق كما في بعض الروايات « لا جلب ولا جنب في الرهان »  
لأن الزكاة فالجلب أن يركب فرسه رجلاً فإذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح  
به ليكون هو السابق ، وهو ضرب من الخديعة والجنب أن يجنب الرجل مع فرسه فرساً  
آخر لكي يتحول عليه ان خاف أن يسبق على الاول ذكرهما الجوهري في الصحاح .

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) شيء خل ، وفي المصدر المطبوع : أدنى شيء .

(٣) وهو أبو وجزة كما في ذيل الصحاح .

على الماء ترده كيف شاءت :

( عباهل عيهلها الوراد )

يعني الابل أرسلت على الماء ترده كيف شاءت ، والتبعة الأربعون من الغنم و التيمة يقال : إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، و يقال إنها الشاة يكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة وهي الغنم الربائب التي يروى فيها عن إبراهيم أنه قال : ليس في الربائب صدقة قال أبو عبيد : وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد اتام الرجل واتامت المرأة (١) قال الحطيئة يمدح آل لأي :

فما تنام جارة آل لأي و لكن يضمنون لها قراها

يقول لا يحتاج إلى أن يذبح تيمتها قال : والسيوب الركاز ، ولاأراه أخذ إلا من السيب و هو العطيّة ، تقول : « من سيب الله و عطاءه » و أمّا قوله : « لاخلاط ولاوراط » فإنه يقال : إن الخلاط إذا كان بين الخليطين عشرون و مائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون ، فإذا جاء المصدق و أخذ منها شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة ، فتكون عليه شاة و ثلث شاة ، و على الآخر ثلثا شاة ، وإن أخذ المصدق من العشرين و المائة شاة واحدة [ردّ صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة فيكون عليه ثلثا شاة وعلى الآخر ثلث شاة] (٢) فهذا قوله : « لاخلاط » و الوراط الخديعة و الغش و يقال : إن قوله « لاخلاط ولاوراط » كقوله : لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع .

قال الصدوق : و هذا أصحّ والأوّل ليس بشيء .

و قوله : لاشناق فإن الشناق هو ما بين الفريضتين ، وهو ما زاد من الابل من الخمس إلى العشر ، وما زاد على العشر إلى خمس عشرة ، يقول : لا يؤخذ من ذلك

(١) ضبطه في الصحاح من باب الافتعال .

(٢) ما بين الملامتين ساقط عن نسخة الكمباني .



شيء ، و كذلك جميع الأشناق ، قال الأخطل يمدح رجلاً :

قرم تعلق أشناق الديات به  
إذ المئون أُمِرَّتْ حوله حملا

وأما قوله : لا شغار فأنه كان الرجل في الجاهلية يخطب إلى الرجل ابنته أو أخته ، و مهرها أن يزوجه أيضاً ابنته أو أخته ، فلا يكون مهر سوى ذلك ، فنهى عنه . و قوله ﷺ : « و من أجبي فقد أدبى » ، فلا جباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه (١) .

٣ - ضا : يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم ، فينادي : يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق ؟ فان قالوا : نعم ، أمر أن يخرج الغنم و يفرقها فرقتين و يختير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين و يأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان أحبَّ صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذلك ، و يأخذ غيرها ، و إن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذها أيضاً فليس له ذلك ، و لا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ، و لا يجمع بين متفرقة .

٤ - شى : عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول : إن الله أدب رسوله ﷺ فقال : يا محمد « خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين » قال : خذ منهم ما ظهر ، و ما تيسر ، و العفو الوسط (٢) .

٥ - شى : عن علي بن حسان الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّيهم بها » جارية هي في الامام بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (٣) .

٦ - شى : عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : قوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّيهم بها » أهو قوله : « وآتوا الزكاة » ؟ قال : قال : الصدقات في الثبات و الحيوان ، و الزكاة في الذّهب و الفضة و زكاة

(١) معانى الاخبار ، ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٢) تفسير المباشى ج ٢ ص ٤٢ ، والاية فى الاعراف : ١٩٩ .

(٣) تفسير المباشى ج ٢ ص ١٠٦ والاية فى سورة براءة : ١٠٤ .

## الصَّوْم (١) .

٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ صلوات الله عليهم أن رسول الله ﷺ نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : هم فيها ملجئون يعني أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة و لم يوجد ظاهراً عنده لم يستحلف .

و نهى أن يشئ عليهم في عام مرتين ولا يؤخذون بها في عام إلا مرة واحدة ونهى أن يغفل عليهم في أخذها منهم أو أن يقهروا على ذلك ، أو يضرب أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم ، و أمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم ، وأن يعدل فيهم ، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم .

و عن عليّ عليه السلام أنه أوصى مخنف بن سليم الأزديّ و قد بعثه على الصدقة بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربّه في سرائر أموره ، و خفيات أعماله ، و أن يتلقاهم ببسط الوجه ، و لين الجانب ، و أمره أن يلزم التواضع و يجتنب التكبر فإن الله يرفع المتواضعين ، و يضع المتكبرين .

ثم قال له : يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيباً و حقاً مفروضاً و لك فيه شركاء : فقراء و مساكين و غارمون و مجاهدون و أبناء سبيل و مملوكون و متآلفون ، و إننا موفونك حقك فوقهم حقوقهم ، و إلا فانك من أكثر الناس يوم القيامة خصماً ، و بؤساً لأمرئ خصمه مثل هؤلاء .

و عنه عليه السلام أنه قال : يؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم ، و لا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها قال : و إذا كان الجذب أخروا حتى يخصبوا (٢) .

و عنه عليه السلام أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها : الابل من الابل ، و البقر من البقر ، والغنم من الغنم ، و الحنطة من الحنطة ، و التمر من التمر .

(١) تفسير المياشي ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) دعائم الاسلام : ٢٥٢ .

وهذا - والله أعلم - إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر ولا ورق ، وكذلك كانوا يومئذ ، فأما إن كانوا يجدون الدنانير والدراهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمناً فلا بأس بذلك ، ولعل ذلك أن يكون صلاحاً لهم ولغيرهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته ، وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته ، فهذا مثل ما ذكرناه في إعطاء ما وجب في المواشي والحبوب ، وسنذكر بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفاضل في أسنان الابل .

وعنه عليه السلام أنه قال : يجبر الامام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم ، لأن الله يقول : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » وقال رسول الله ﷺ : هاتوا ربع العشر من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه وعن آبائه وعن علي صلوات الله عليهم أنهم قالوا : ليس في أربع من الابل شيء وإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمسة عشر ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة إلى عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض (١) فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

فابنة المخاض الذي قد استكملت حولاً ثم دخلت في الثاني ، كأن أمها قد

---

(١) قديم الاختلاف في أصل تلك الرواية ، وأن الفرض عند ذلك خمس شياة فإذا زادت واحدة فابنة مخاض .

بدا حملها [ بأخرى ] وهي في المخاض أي في الحوامل ، فإذا استكملت السنتين و دخلت في الثالثة فهي بنت لبون ، كأن أمها وضعت فهي ذات لبن ، فإذا دخلت في الرابعة فهي حقة أي استحققت أن يحمل عليها ويركب ، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة (١).

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال : إذا لم يجد المصدق في الابل السن التي تجب [ له من الابل ] أخذ سنًا فوقها ، وردَّ على صاحب الابل فضل ما بينهما أو أخذ دونها وردَّ صاحب الابل فضل ما بينهما .

و عنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبيع أو تبعة حولي وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبعتان ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان إلى مائة و عشرة ففيها مستنان و تبيع إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنات (٢) ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة ولا شيء في الأوقاص ، وهو ما بين الفريضتين ، ولا في العوامل من الابل و البقر ، ولا شيء في الدواجن من الغنم وهي التي تربى في البيوت .

و عنهم ~~عليه السلام~~ أنهم قالوا : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء ، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ ثلاث مائة ، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة .

و إذا كان في الابل أو البقر والغنم ما يجب فيه الزكاة فهو نصاب و ما استقبل (٣) بعد ذلك احتسب فيه بالصغير والكبير منها ، و إن لم يكن ثم نصاب

فليس في الفصلان ولا في العجايل ولا في الحملان (١) شيء حتى يحول عليها الحول .

وعنهم عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ، و ذلك أن يجمع أهل المواشي مواشيهم للمصدق [ إذا أظلمهم ] ليأخذ من كل مائة شاة ، ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم و يؤخذ منه مفرداً ما يجب عليه ، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق فيها إلا شاة واحدة ، وهي إذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شاة ، على كل واحد شاة ، و تفريق المجتمع أن يكون لرجل أربعون شاة فإذا أظلمه المصدق فرقها فرقتين لثلاث يجب فيها الزكاة .

فهذا ما يظلم فيه أرباب الأموال وأما ما يظلم فيه المصدق فإن يجمع ما لرجلين لا تجب على واحد منهما الزكاة ، كان لكل واحد منهما عشرين شاة (٢) لا تجب فيها شيء ، فإذا جمع ذلك وجبت فيه شاة ، وكذلك يفرق مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة يجب عليه فيها شاة واحدة فيفرقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثاً ، فهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعاة أن يفرقوا بين مجتمع و لا يجمعوا بين مفترق (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : و الخلطاء إذا جمعوا مواشيهم ، و كان الراعي واحداً و الفحل واحداً ، لم يجمع أموالهم للصدقة ، وأخذ من مال كل

(١) في المصدر : : و لافى العجايل و لا فى الخرفان التى تتوالد منها شيء و لا فيما يفاد اليها شيء حتى يحول عليها الحول ، وقد وجبت فيها الزكاة ، . فالفصلان كنعمان جمع الفصيل ، و هو ولد الناقة اذا فصل عن امه ، و العجايل جمع عجول ، كسناير جمع سنور ، و هو ولد البقرة ، و الحملان بالضم جمع حمل محركة و هو بمعنى الخرفان بالكسر جمع خروى : ولد الضأن .

(٢) في المصدر ، كان كان لكل واحد منهما عشرون شاة .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٥٤ - ٢٥٥ .

امريء ما يلزمه، فان كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال، وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال .

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عموار ولا تيساً (١) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللّحم السمينة ولا الرّبّي وهي ذات درّ أنّي هي عيش أهلها ولا الماخض (٢) ولا فحل الغنم الذي هو لضربها ، ولا ذوات العوار ، ولا الحملان ، ولا الفصان ، ولا العجاجيل ، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها .

وعن علي عليه السلام أنه قال : تفرّق الغنم أثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلثاً ويختار الساعي من الثلثين .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة يعني الرّاعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء .

و عن علي عليه السلام أنه أمر أن تضاعف الصدقة على نصارى العرب (٣) .

٨ - نهج : ومن وصيّة له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات وإنما ذكرنا منها جملاً ليعلم بها أنه عليه السلام كان يقيم عماد الحق ويشرع أمثلة العدل في صغير الأمور وكبيرها ، ودقيقها وجليلها :

انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له . ولا تروّع عن مسلماً ، ولا نتجتازن عليه كارهاً ، ولا تأخذنّ منه أكثر من حق الله في ماله ، فاذا قدمت على الحي فأنزل بمائهم من غير أن تخلط أبايتهم ، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار ، حتّى تقوم

(١) التيس : الذكر من المعز . ولعله المعتد المتخذ للضراب .

(٢) الماخض : الحامل التي قرب مخاضها .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

بينهم ، فنسلم عليهم ولا نتخذ بالتحية لهم (١) .

ثمّ تقول : عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله وخليفته لاخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّته ؟ فان قال قائل : لا ، فلا تراجع ، وإن أنعم لك منع (٢) فانطلق معه ، من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه (٣) فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة .

وإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلاّ باذنه ، فانّ أكثرها له ، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلّط عليه ، ولا عنيف به ، ولا تنفرونّ بهيمة ، ولا تغز عنها ، ولا تسوئنّ صاحبها فيها ، و اصدع المال صدعين ثمّ خيرّه ، فإذا اختار فلا تعرضنّ لما اختار ، [ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيرّه فإذا اختار فلا تعرضنّ لما اختار] (٤) فلا تزال بذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله ، فاقبض حقّ الله منه ، فان استقالك فأقله ثمّ اخلطهما ثمّ اصنع مثل الذي صنعت أو لا حتّى تأخذ حقّ الله في ماله ، ولا تأخذنّ عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة (٥) ولا ذات عوارة .

و لا تأمننّ عليها إلاّ من تثق بدينه ، رافقاً بمال المسلمين ، حتّى يوصله إلى وليّهم فيقسمه بينهم ، ولا تؤكل بها إلاّ ناصحاً شقيقاً ، و أميناً حفيظاً ، غير معنف ولا مجحف ، ولا ملغب ولا متعب (٦) ثمّ أحذر إلينا ما اجتمع عندك ، نصيره

(١) يعنى اكمل لهم التحية وافرة ، ولا تنقص .

(٢) انعم : اى قال نعم .

(٣) يقال : عسف السلطان : ظلم ، وفلاناً : استخدمه وكلفه ، وأعسف الرجل : أخذ غلامه بعمل شديد ، ويقال : رهق : ركب الشر والظلم وغشى المحارم ، و كذب و عجل ويقال : لا ترهقنى لأرهقك الله : اى لا تعسرني ولا تحملنى ما لا يطيق .

(٤) العود - بالفتح - المسن من الابل و الشاء ، وهو الذى جاوز فى السن البازل والمخلف ، والمهلوسة : التى أضربها السن وأذاها ، فهى تأكل ولا يرى أثر ذلك فى جسمه .

(٥) ما بين اللمامتين ، ساقط من الكمبانى .

(٦) المعنف الذى لا رفق فى سوطه ، والمجحف ، الذى يسوقها سوقاً شديداً كالسبل ←

حيث أمر الله به ، فإذا أخذها أمينك ، فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا بمصر (١) لبنها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنّها ركوباً ، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها ، وليرفه على اللأغب ، وليستان بالتقيّب و الظّالغ (٢) وليوردها ماتمرّ به من الغدر ، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطّرق ، وليروّحها في السّاعات ، وليملها عند النّطاف (٣) والأعشاب ، حتّى يأتينا بها باذن الله بئدناً منقيات غير متعبات ولا مجهودات ، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ ، فإنّ ذلك أعظم لأجرك ، وأقرب لرشدك إنشاء الله (٤).

كتاب الغارات ، لابراهيم بن محمد الثقفي : عن يحيى بن صالح الجريري قال : أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو كان ثقة عن عبد الرّحمن بن سليمان ، عن جعفر بن محمد قال : بعث عليّ عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال : عليك يا عبدالله بتقوى الله ، وساق الحديث نحو مامرّة بأدنى تغيير .

٩ - نهج : و من عهد له إلى بعض عمّاله ، وقد بعثه على الصدقة في مثله : أمره بتقوى الله في سرائر أُموره ، و خفيّات أعماله ، حيث لا يشهد غيره ولا وكيل دونه ، وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر ، فيخالف إلى غيره فيما أسرّ ، و من لم يختلف سرّه و علانيته ، و فعله و مقالته ، فقد أدّى الأمانة وأخلص العبادة ، وأمره ألاّ يجبههم ولا يعضهم (٥) ولا يرغب عنهم تفضلاً بالامارة

→ الجحاف ، والملتب : الذى يشتد السير بدابته أو يحملها أكثر ما تنقدر على حمله فتتصب الدابة وتبى أشد التعب . فهي لاغبة .

(١) المصر : حلب كل ما فى الضرع .

(٢) ظلع البعير : غمز فى مشيه فهو ظالع ، و فى الاساس : نقب خف البعير : رق

و تثقب - فهو نقب ، وأنقى الابل : سمت وحصل لها نقى وهو مخ العظام .

(٣) النطاف جمع نطفة : المياه القليلة ، والأعشاب جمع العشب : الكلا الرطب .

(٤) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٥ من قسم الرسائل .

(٥) عضه فلانا : بهته و رماه بالزور و البهتان .



عليهم ، فأنهم الاخوان في الدين ، والاعوان على استخراج الحقوق .  
 وإنّ لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً ، وحقاً معلوماً ، وشركاء أهل مسكنة  
 وضعفاء ذوي فاقة ، وإنّا موفوك حقك ، فوفهم حقوقهم ، وإلاّ فإنك من أكثر  
 الناس خصوصاً يوم القيامة ، وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون  
 والمدفوعون ، والغارم وابن السبيل ، ومن استهان بالأمانة ، ورتع في الخيانة  
 ولم ينزه نفسه ودينه عنها ، فقد أحلّ بنفسه الخزي في الدنيا ، وهو في الآخرة أذلّ  
 وأخزى ، وإنّ أعظم الخيانة خيانة الأئمة ، وأقطع الغش غش الأئمة والسلام (١) .  
 أقول : قد مرّ شرح الخبرين في كتاب الفتن .

## ١٠

## ﴿باب﴾

﴿(حق الحصاد والجداد وسائر حقوق المال)﴾

﴿ ( سوى الزكاة ) ﴾

الآيات : الانعام : وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنّهُ لا يحبّ  
 المسرفين (٢) .

الذاريات : وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (٣) .

القلم : إنّنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنّتها  
 مصبحين ✽ ولا يستثنون ✽ فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ✽ فأصبحت  
 كالصريم ✽ فتنادوا مصبحين ✽ أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ✽ فانطلقوا  
 وهم يتخافتون ✽ أن لا يدخلنّها اليوم غلبكم مسكين ✽ وغدوا على حرد قادرين ✽  
 فلمّا رأوها قالوا إنّنا لضالّون ✽ بل نحن محرومون ✽ قال أوسطهم ألم أقل لكم

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٤ من قسم الرسائل .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) الذاريات : ١٩ .

لولا تسبحون ✽ قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين ✽ فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون ✽ قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين ✽ عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون ✽ كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون (١) .

**المعارج :** و الذين في أموالهم حق معلوم ✽ للسائل والمحروم (٢) .

١ - **مجالس الشيخ :** عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (٣) .

٢ - **تقريب المعارف :** من تاريخ الثقفى باسناده ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان أبوذر جالساً عند عثمان ، و كنت عنده جالساً إذ قال عثمان : أرايتم من أدنى زكاة ماله هل في ماله حق غيره ؟ قال كعب : لا . فدفع أبوذر بعصاه في صدر كعب ثم قال : يا ابن اليهوديتين أنت تفسر كتاب الله برأيك «ليس البر» أن تؤاياه وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر - أي قوله - : «و آتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين» (٤) ثم قال : ألا ترى أن على المصلي بعد إيتاء الزكاة حقاً في ماله ؟ الخبر .

٣ - **فس :** «وآتوا حقه يوم حصاده» قال : «يوم حصاده» هكذا نزلت (٥)

(١) التلم : ١٥ - ٣٣ . (٢) المعارج : ٢٤ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٣

(٤) البقرة : ١٧٧ .

(٥) قرء أهل البصرة و الشام و عاصم « حصاده » بالفتح ، و الباقون بالكسر ، و المراد بالفرق أن الحصاد بالكسر . صدر باب الافعال و معنى أحصد الزرع : حان له أن يحصد ، فالحصاد بالكسر أو ان الحصد ، وهو زمان عام لا يوم له على الخصوص ، مع أنه يمكن التقديم والتأخير عن أوانه أيضاً ، ولا يجب ذاك الحق اليوم حصاده بالفتح و هو يوم الحصد .

قال : فرض الله يوم الحصاد من كل قطعة أرض قبضة للمساكين ، وكذا في جداد النخل وفي التمر ، وكذا عند البذر (١) .

٤ - فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : الضغث من السنبل ، والكف من التمر ، إذا خرس . قال : و سألت هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله ، قال : لاهو أسخى لنفسه قبل أن يدخل بيته .

و عنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : قلت : إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع ؟ قال : ليس عليه شيء (٢) .

٥ - فس : الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن قول الله : « وأقرضوا الله قرضاً حسناً » (٣) قال : هو غير الزكاة (٤) .

٦ - ب : ابن عيسى ، عن البرنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » أيش الإسراف ؟ قال : هكذا يقرأهم من قبلكم ؟ قلت : نعم ، قال : افتح القم بالحاء ، قلت : حصاده وكان أبي عليه السلام يقول : « من الاسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان أبي عليه السلام إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى أحداً من غلمان يصدق بكفيه ، صاح به وقال : أعطه بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث من السنبل وأنتم تسمونه عندكم الأندر (٥) .

(١ - ٢) تفسير القمي : ٢٠٦ .

(٣) المزمّل : ٢٠ .

(٤) تفسير القمي : ٢٠٢ .

(٥) قرب الاسناد . ٢١٦ . وفي بعض النسخ « من القصيل » بدل « من السنبل » ، و—

٧- ع : ابن المنو كئل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجد بالليل ، ولا تحصد بالليل ، قال : و تعطي الحفنة بعد الحفنة ، والقبضة بعد القبضة ، إذا حصده وكذلك عند الصّرام ، وكذلك البذر ، ولا تبذر بالليل ، لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد (١) .

٨- مع : محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجداد بالليل ، يعني جداد النخل ، و الجداد الصّرام ، وإنما نهى عنه بالليل لأنّ المساكين لا يحضرونه (٢) .

٩- شى : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية» قال : ليس من الزكاة (٣) .

١٠- شى : عن محمد بن مروان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى «وفي أموالهم حقّ معلوم للساائل والمجروم» ما هذا الحقّ المعلوم ؟ قال : هو الشيء يخرج به الرّجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنّائبة والصّلة (٤) .

١١- شى : عن الحسن بن علي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن قول الله : «وآتوا حقّه يوم حصاده» قال : الضعف والاثنين ، تعطي من حضرك ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحصاد بالليل (٥) .

→ القصيل : الشعير يجز أخضر لعل الدواب ، سمى به لسرعة اقتضاله من رخصته ، ومن الفقهاء من يسمّى الزرع قبل ادراكه قصيلاً ، وهو مجاز ، والاندر : البيدر وكس القمح ، و الجمع أنادر .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) معاني الاخبار : ٢٨١ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١ ، في آية البقرة : ٢٧٤ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٧ .

١٢ - شى : عن هاشم بن المنثى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : أعط من حضرك [ من مشرك وغيره (١) ] .

١٣ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : أعط من حضرك [ من المسلمين ، وإن لم يحضرك إلا مشرك فأعطه (٢) ] .

١٤ - شى : عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في الزرع حقين : حق تؤخذ به ، وحق تعطيه ، فأما الذي تؤخذ به فالعشرون نصف العشر ، وأما الحق الذي تعطيه فانه يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » فالضغث تعطيه ، ثم الضغث حتى تفرغ .  
وفي رواية عبد الله بن سنان قال : تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ، ولولم يحضرك إلا مشرك (٣) .

١٥ - شى : عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » قالوا : تعطي منه الضغث تقبض من السنبلة قبضة والقبضة (٤) .

١٦ - شى : عن زارة ومحمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هذا من غير الصدقة تعطي منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة ثم الحفنة ، حتى تفرغ ويترك للخارص أجراً معلوماً ، ويترك من النخل ميعافاة وأماً جعور لا يخرسان ويترك

(١-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٧ و ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٨ .

(٤) فى المصدر ج ١ ص ٣٧٨ : قالوا : تعطي منه الضغث من السنبلة [ يقبض من

السنبلة قبضة والقبضة ] وفى الوسائل : تعطي منه الضغث بعد الضغث ، و من السنبلة القبضة بعد القبضة . وهو الظاهر .

للحارس يكون في الحائط العنق والعذقان والثلاثة لنظروا وحفظه له (١) .

١٧ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الحصاد والجداد بالليل إن الله يقول : « و آتوا حقه يوم حصاده ، و لا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين » قال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه وكان له حرث وكان إذا أجدّه تصدّق به و بقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً (٢) .

١٨ - شى : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول في الاسراف في الحصاد والجداد : أن يصدّق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدّق بكفيه ، صاح به : أعط بيد واحدة ! القبضة [ بعد القبضة ] والضغث [ بعد الضغث ] من السنبيل (٣) .

١٩ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : حقه يوم حصاده عليك واجب ، وليس من الزكاة تقبض منه القبضة والضغث من السنبيل لمن يحضرك من السؤال لا يحصد بالليل ، ولا يجد بالليل ، إن الله يقول : « يوم حصاده » فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحى بالليل (٤) .

٢٠ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكره أن يصرم النخم بالليل ، وأن يحصد الزرع بالليل ، لأن الله يقول :

(١) تفسير المياشى ج ١ ص ٣٧٨ . وقد مر في ص ٤٦ معنى مفارقة والجرور ، و

أم جرور مثله .

(٢) تفسير المياشى ج ١ ص ٣٧٩ ، و فلان بن فلان هو ثابت بن قيس بن شماس

الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار ، سكن المدينة وقتل يوم اليمامة ، و قد كان شهد النبي صلى الله عليه وآله له بالجنة ، راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٤٩ .

(٣) تفسير المياشى ج ١ ص ٣٧٩ ، وما بين العلامتين ساقط عن نسخة الكمباني ،

أضفناه من نسخة الاصل طبقاً للمصدر المطبوع .

(٤) تفسير المياشى ج ١ ص ٣٧٩ .

« وآتوا حقه يوم حصاده ، قيل : يا نبي الله وما حقه ؟ قال : ناول منه المسكين والسائل (١) .

٢١- شى : عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطى منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتى تفرغ (٢) .

٢٢- شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الجداد والحصاد بالليل ، إن الله يقول : « وآتوا حقه يوم حصاده » وحقه في شيء ضغث يعنى من السنبيل (٣) .

٢٣- شى : عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال لقهرمانه (٤) ووجده قد جدّ نخلًا له من آخر الليل ، فقال له : لا تفعل ، ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الجداد والحصاد بالليل ، وكان يقول : الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده (٥) .

٢٤- شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضغث فسمّاه الله حقًا ، قال : قلت : وما حقه يوم حصاده ؟ قال : الضغث تناوله من حضرك من أهل الخاصة (٦) .

٢٥- شى : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « وآتوا حقه يوم حصاده » كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين ، حتى تفرغ ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه (٧) .

٢٦- شى ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ .

(٤) الفهرمان : وكبل الدخول والخرج ، وهو بالفارسية اليوم « يشكار » والكلمة

دخيل .

(٥-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ .

« و آتوا حقه يوم حصاده » قال : الضغث من المكان بعد المكان تعطي المسكين (١)  
**٣٧ - الهداية :** قال الله تبارك وتعالى : « و آتوا حقه يوم حصاده » وهو أن  
تقبض بيدك الضغث بعد الضغث ، فتعطيه المسكين ثم المسكين ، حتى تفرغ منه وكذلك  
في البذر ، وكذلك عند جداد النخل ، ولا يجوز الحصاد والجداد والبذر بالليل لأن  
المسكين لا يحضره .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا  
إنه لا يحب المسرفين » قال : الاسراف أن يعطي يديه جميعاً .

ومنه : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « وفي أموالهم حق معلوم »  
قال : هذا شيء سوى الزكاة ، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم أو كل  
جمعة أو كل شهر أو كل سنة .

ومنه : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « ويمنعون الماعون » قال :  
القرض تقرضه ، والمعروف ومتاع البيت تغيره .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تمانعوا قرض الحمير (٢) والخبز ، فإن منعهما يورثان  
الفقر .

**٣٨ - دعائم الاسلام :** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله  
عز وجل « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : حقه الواجب عليه من الزكاة ، و  
يعطي المسكين الضغث والقبضة ، وما أشبه ذلك ، وذلك تطوع ، وليس بحق واجب  
كالزكاة التي أوجبها الله عز وجل (٣) .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
أنه قال : وما سقت السماء والأهوار ففيه العشر ، فهذا حديث أثبتته الخاص  
والعام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه أبين البيان على أن الزكاة يجب على كل ما  
أنبت الأرض إذ لم يستثن (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك شيئاً دون شيء ، رويناه عن أهل

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ . (٢) الخمر ط .

(٣) دعائم الاسلام : ٢٦٤ . (٤) لم يستثن خ .



البيت صلوات الله عليهم من طرق شتى و باسناد العامة عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة .

وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن التسمم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكى ، فقال : نعم كالحنطة والنمر .

وعن القاسم بن إبراهيم العلوي أنه سئل عن الأرز و العدس و الحمص و الباقلا و أشباهها و الثين و الزيتون و الفاكهة هل فيها زكاة ؟ فقال كل ما خرج من الأرض من نابتة ففيه الزكاة لقول الله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها » (١) .

وروينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : فيما سقت السماء أوسقي سيجاً (٢) العشر ، و فيما سقي بالغرب نصف العشر .  
فقلوه : « ماسقت السماء » يعني بالمطر ، والسيح : الماء الجاري من الأنهار و الغرب : الدلو .

و عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : ما سقت السماء أوسقي سيجاً ففيه العشر ، و ما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر ، فالسيح : الماء الجاري على وجه الأرض أخذ من السياحة ، والدالية : السانية ذات الرحى التي يدور عليها الدلاء الصغار أو الكيزان .

و عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أوسقي بالسيل أو الغيل أو كان بعلاً العشر ، وما سقي بالنواضح نصف العشر .

فقلوه : « فيما سقت السماء » يعني بالمطر ، والسيل : ما سال من الأودية عن المطر ، والغيل : النهر الجاري ، والبعل ما كان يشرب بعروقه من ماء الأرض

(١) براءة : ١٠٣ .

(٢) في المصدر المطبوع « فتحاً » وهكذا بعده عند التفسير « والفتح الماء الجاري من الأنهار ، وهو الصحيح ، يقال فتح القناة : فجرها ليجري الماء فيسقى الأرض .

والتواضع : الابل التي يستقى عليها من الآبار .  
وعن رسول الله ﷺ أنه أوجب في العسل العشر (١) .

١١

### ((باب)))

﴿ ( قصة أصحاب الجنة ) ﴾

\* ﴿ ( الذين منعوا حق الله من أموالهم ) ﴾ \*

١- فس : أبي ، عن إسحاق بن الهيثم ، عن علي بن الحسين العبدي ، عن سليمان الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قيل له : إن قوماً من هذه الأمة يزعمون أن العبد قد يذنب الذنب فيحرم به الرزق ؟ فقال ابن عباس : فوالذي لا إله غيره لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية ، ذكر الله في سورة ن والقلم أنه كان شيخاً وكانت له جنة ، وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ، ولا إلى منزله حتى يعطي كل ذي حق حقه ، فلما قبض الشيخ ورثه بنوه ، وكان له خمس من البنين ، فحملت جنته في تلك السنة التي هلك فيها أبوهم حملاً لم يكن حملت قبل ذلك فراحوا الفنية إلى جنتهم بعد صلاة العصر ، فأشرفوا على ثمرة ورزق فاضل لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم .

فلما نظروا إلى الفضل طغوا وبغوا ، وقال بعضهم لبعض : إن أبانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله و خرف فهلم فلنتعاقد عهداً فيما بيننا أن لا نعطي أحداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً حتى نستغني و تكثر أموالنا ، ثم نستأنف الصنيعة فيما يستقبل من السنين المقبلة ، فرضي بذلك منهم أربعة ، وسخط الخامس وهو الذي قال الله : « قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون » ؟ .

فقال الرجل : يا ابن عباس كان أوسطهم في السن ؟ فقال : لابل كان أصغر القوم سنّاً و كان أكبرهم عقلاً ، وأوسط القوم خير القوم ، والدليل عليه في القرآن قوله

إِنَّكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَخَيْرُ الْأُمَمِ قَالَ اللَّهُ : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » (١) .

فَقَالَ لَهُمْ أَوْسَطُهُمْ : اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا عَلَىٰ مِنْهَاجِ أَبِيكُمْ تَسْلَمُوا وَتَنْصَمُوا فَبَطَشُوا بِهِ وَضَرْبُوهَ ضَرْبًا مُّبْرَحًا ، فَلَمَّا أَيقَنَ الْأَخُ أَنَّهَمْ يَرِيدُونَ قَتْلَهُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَشُورَتِهِمْ كَارِهًا لَا مَرَهُمْ غَيْرَ طَائِعٍ .

فَرَاخُوا إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ حَلَفُوا بِاللَّهِ أَنْ يَصْرَمُوا إِذَا أَصْبَحُوا وَلَمْ يَقُولُوا لِإِنْشَاءِ اللَّهِ ، فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرِّزْقِ الَّذِي كَانُوا أَشْرَفُوا عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الْكِتَابِ قَالَ : « إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ❖ وَلَا يَسْتَنْتُونَ ❖ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ❖ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ » قَالَ : كَالْمَحْتَرَقِ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا الصَّرِيمُ ؟ قَالَ : اللَّيْلُ الْمَظْلَمُ ، ثُمَّ قَالَ : لِأَضْوَاءِ لَهُ وَلَا نُورٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ « تَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ❖ أَنْ اغْدُوا عَلَىٰ حَرِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ » قَالَ : « فَانْظِلُّوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ » قَالَ : وَمَا التَّخَافَتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : يَتَشَاوَرُونَ يَشَاوِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِكَيْ لَا يَسْمَعَ أَحَدُهُمْ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : « لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مُسْكِينٌ ❖ وَغَدُوا عَلَىٰ حَرِّ دَقَادِيرِينَ » وَفِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَصْرَمُوهَا وَلَا يَعْلَمُونَ مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ وَنَقَمَتِهِ .

فَلَمَّا رَأَوْهَا وَعَايَنُوا مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ « قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ ❖ بَلْ نَحْنُ مُحْرَمُونَ » فَحَرَمَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الرِّزْقَ بِذَنْبِ كَانٍ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَظْلَمَهُمْ شَيْئًا « قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تَسْبِيحُونَ ❖ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ❖ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَامَمُونَ » قَالَ : يَلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ فِيمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ « قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ❖ عَسَىٰ رَبَّنَا أَنْ يَبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ » فَقَالَ اللَّهُ : « كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » (٢) .

٢- شى : عن زرعة ، عن سماعة قال : إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها ، وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم ، و بها سموا مسلمين ، ولكن الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة ، وقد قال الله تبارك وتعالى : « وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية » (١) .

## ١٢

## باب

## ﴿ وجوب زكاة الفطر وفضلها ﴾ «

الايات : الاعلى : قد أفلح من تزكى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (٢) .

١ - يد (٣) مع (٤) لى : ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح ، تقبل الله منه صيامه فقل له : يا ابن رسول الله ما القول الصالح ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح إخراج الفطرة (٥) .

لى : الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله (٦) .

٢ - فس : قال الصادق عليه السلام في قوله : « وأوصاني بالصلوة والزكاة » (٧) قال : زكاة الرؤوس لأن كل الناس ليست لهم أموال ، وإنما الفطرة على الفقير والغني

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٠ . والاية في إبراهيم : ٣١ .

(٢) الاعلى : ١٤-١٥ . (٣) التوحيد : ٦ .

(٤) معاني الاخبار : ٢٣٥ .

(٥) امالى الصدوق : ٣٤ .

(٦) : ٦١ .

(٧) مريم : ٣١ .

## الصغير والكبير (١).

- ٣ - فس : « قد أفلح من تزكّى » قال : زكاة الفطر ، فإذا أخرجها قبل صلاة العيد و ذكر اسم ربّه فصلّى » قال : صلاة الفطر والأضحى (٢).
- ٤ - ب : علىّ عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن فطرة شهر رمضان على كلّ إنسان هي أعلى من صام وعرف الصلاة ؟ قال : هي على كلّ صغير وكبير ، ممّن يعول (٣) .

- ٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذهب فأعط عن عيالي الفطرة ، وأعط عن الرقيق بأجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فانك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت ، فقلت : وما الفوت ؟ قال : الموت (٤) .
- ٦ - شى : عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : « وأقيموا الصلوة و آتوا الزكاة » قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين (٥) .

- ٧ - شى : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي ممّا قال الله : « أقيموا الصلوة و آتوا الزكاة » هي واجبة (٦) .
- ٨ - شى : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت الزكاة وليس للناس الأموال ، وإنما كانت الفطرة (٧) .

(١) تفسير القمى : ٤١٠ .

(٢) ، : ٧٢١ .

(٣) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٦ .

(٥-٦) تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٢ .

(٧) تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٣ .

٩ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدى زكاة الفطر تمّم الله له ما نقص من زكاته (١) .

## ١٣

## \* ( باب ) \*

« ( قدر الفطرة ومن تجب عليه و أن يؤدى ) » \*

\* « ( عنه و مستحق الفطرة ) » \*

١- ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ؟ وهل تجوز شهادته ؟ قال : لا تجوز شهادته والفطرة عليه (٢) .  
٢- ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أربعة أمداد من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ، وهو صاع تامّ ، ولا يجوز دفع ذلك إلاّ إلى أهل الولاية و المعرفة (٣) .

ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٤) .

٣- ع : أبي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن صدقة الفطرة ، أعطى غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقّ بهللكان الشهرة (٥) .

٤- ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن ابن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن

(١) نوادر الراوندى : ٢٤ .

(٢) قرب الاسناد : ١٦١ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٧ .

أبيه عليه السلام قال: إن أول من جعل مُدَّين من البرِّ عدل صاع من تمر عثمان (١).  
 ٥- ع ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن ياسر القمي ، عن  
 الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، أوصاع من تمر ، أوصاع من زبيب ، و  
 إنما خفف الحنطة معاوية (٢) .

٦- ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،  
 عن أبي المغرا ، عن الحسين الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة  
 أنها على كل صغير وكبير ، من حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى صاع من زبيب ، أوصاع  
 من شعير ، أوصاع من ذرة ، قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس  
 ذلك إلى نصف صاع من حنطة (٣)

٧- ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن  
 عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت  
 السنة بصاع من تمر ، أوصاع من زبيب ، أوصاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان  
 كثرت الحنطة ، وقوَّمه الناس فقال : نصف صاع من برٍّ بصاع من شعير (٤) .

٨- ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد  
 ابن عبد الجبار وابن يزيد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنه أسرع منفعة ، و  
 ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، وقال : نزلت هذه الزكاة وليس للناس  
 أموال وإنما كانت الفطرة (٥) .

٩- مع (٦) ن : أبي و ابن الوليد معاً ، عن محمد العطار ، و أحمد بن إدريس  
 معاً ، عن الأشعري ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجباً قال :  
 كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع  
 بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة ، وبعضهم يقول: بصاع العراق ، فكتب إلي: الصاع

سنة أرطال بالمديني ، وتسعة أرطال بالعراقي ، قال : وأخبرني فقال : بالوزن يكون ألفاً ومائة و سبعين درهماً (١) .

١٠ - مع : بهذا الاسناد ، عن الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمدّ وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ وقال : أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و قال : أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام و قال : هذا مدّ النبي عليه السلام ، فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد ، وهو قفيز و ربع ، بقفيزنا هذا (٢) .

**أقول :** قد معنى بعض أخبار الصاع في أبواب الغسل .

١١ - ضا : ادفع زكاة الفطر عن نفسك ، وعن كل من تعول من صغير أو كبير حرّ وعبد ، ذكر و أنثى ، واعلم أن الله تبارك وتعالى فرضها زكاة للفطرة قبل أن يكثر الأموال ، فقال : « أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة » .

و إخراج الفطرة واجب على الغني والفقير ، والعبد والحرّ ، وعلى الذكران والاناث ، والصغير والكبير ، والمنافق . و المخالف ، لكل رأس صاع من تمر ، وهو تسعة أرطال بالعراقي ، أو صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو قيمة ذلك ، ومن أحب أن يخرج ثمناً فليخرج مائتين وثلاثين درهماً إلى درهم ، و الثلاثان أقلّ ما روي ، و الدرهم أكثر ما روي ، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر ، و روي من لم يستطع يده لإخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها .

و لا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر ، ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة ، ولا يدفع الفطر إلا إلى مستحقّ وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقير ليصرفها في وجوها ، بهذا جاءت الروايات .

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٣١٠ .

(٢) معاني الاخبار : ٢٤٩ .



وروى : الفطرة نصف صاع من بر\* ، وسائره صاعاً صاعاً ، ولا يجوز أن يدفع ما يلزمه واحد إلى نفسين فإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه ، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الز\* وال فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعد الز\* وال فلا فطرة عليه وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا ، ولا بأس باخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي الزكاة إلى أن تصلّى صلاة العيد ، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخريوم من شهر رمضان .

١٢- شى: عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطر فقال: يؤدّي الرّجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذّكر منهم والأنثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كلّ إنسان ، أو نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني\* والفقير منهم ، وهم جلّ الناس وأصحاب الأموال أجلّ الناس (١) قال : وقلت : على الفقير الذي يتصدق عليهم ؟ قال : نعم يعطي ما يتصدّق به عليه (٢) .

١٣- شى : عن سالم بن مكرم الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعط الفطرة قبل الصلّاة وهو قول الله : « وأقيموا الصلوة وآتوا الزّكاة » ، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه وعن عياله ، وإن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة (٣) .

١٤- الهداية : قال الصادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كلّ من تعول : من صغير أو كبير ، وحرّ وعبد ، وذكر وأنثى ، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من بر\* ، أو صاعاً من شعير ، وأفضل ذلك التمر ولا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى أحد ، ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين . ومنه قال الصادق عليه السلام : لا بأس باخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلّى العيد فإن أخرجها بعد الصلّاة فهي صدقة وأفضل

(١) أقل الناس ظ . (٢) تفسير المياشى ج ١ ص ٤٢ .

(٣) المصدر ص ٤٣ .

وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

ومنه قال الصادق عليه السلام : إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليّه أن يدفع عنه الفطرة ، وإذا كان المملوك بين تفرين فلا فطرة عليه إلا أن يكون لرجل واحد .

ومنه قال الصادق عليه السلام : لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية .

ومنه قال الصادق عليه السلام : من حلّت له الفطرة لم تحلّ عليه .

ومنه قال الصادق عليه السلام : الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت ، فقبل له : وما الفوت ؟ قال : الموت .

ومنه سئل الصادق عليه السلام : عن الفطرة على أهل البوادي فقال : على كل من اقتات قوتاً أن يؤدّي من ذلك .

وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال : يصدّق بأربعة أرتال من لبن .

١٥- الاقبال : روينا باسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة ، فإن أدّاها بعد ما يخرج (١) ، فإنما هي صدقة وليست فطرة (٢) .

١٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في قول الله : « قد أفلح من تزكى » قال : أدّى زكاة الفطر « وذكر اسم ربّه فصلّى » يعني صلاة العيد في الجبانة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن زكاة الفطر قال هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله « وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة » (٣) على الغني والفقير والفقراء هم أكثر الناس ، والأغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة .

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله مؤمن من صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى ، عن

(١) يرجع خ ل (٢) كتاب الاقبال : ٢٨٣ .

(٣) البقرة : ١٧٧ والنساء : ١١٠ و ٨٣ و ١١٠ والنساء : ٧٧ والنور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

كلّ إنسان صاع من طعام .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : يلزم الرّجل أن يؤدّي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله الذّكر منهم والأُنثى ، الصّغير والكبير ، الحرّ والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء .

وعنه ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل : هل على الفقير الذي يتصدّق عليه زكاة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه .

وعن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال : زكاة الفطر على كلّ حاضر وبادي .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : يؤدّي الرّجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصرانيّ ، وكلّ من أغلق عليه بابه ، وعن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله ، وتؤدّي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها ، وكانوا يعملون في مالها دونه ، وإن لم يكن لها زوج أدّت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها ومن يلزمها نفقته .

وعن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطر عن عليّ عليه السلام حتّى ماتا ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يؤدّيها عن الحسين عليه السلام حتّى مات ، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤدّيها عن عليّ عليه السلام حتّى مات . قال جعفر بن محمد عليه السلام : وأنا أدّيتها عن أبي عليه السلام .

وهذا والله أعلم من النّطوئع في الصدقة عن الموتى ، لا على أنّه شيء يلزم .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمرّاً ولا زبيباً يخرج من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدّراهم .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة (١) .

## (أبواب الصدقة)

١٣

(((باب)))

\* « فضل الصدقة و أنواعها و آدابها » \*

الآيات :

**البقرة :** و آتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب (٢) .

وقال تعالى : وأنفقوا في سبيل الله (٣) .

وقال تعالى : من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة  
و الله يقبض و يبسط وإليه ترجعون (٤) .

وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم  
لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة (٥) .

وقال سبحانه : مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت

---

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) البقرة : ٢٤٥ .

(٤) البقرة : ٢٥٤ .

سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الله واسع عليم (١) .  
وقال تعالى : وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين  
من أنصار (٢) .

آل عمران : أعدت للمتقين الذين يتقون في السرّاء والضراء (٣) .  
النساء : وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان  
الله بهم عليماً (٤) .

التوبة : الذين يلزمون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون  
إلاّ جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم (٥) .  
وقال تعالى : ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ  
الصدقات (٦) .

الرعد : وأنفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية (٧) .  
اسرى : وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً (٨) .  
النور : ولا تأكل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولى القربى والمساكين  
والمهاجرين في سبيل الله (٩) .

القصص : ومما رزقناهم يتقون (١٠) .  
الروم : فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خيرٌ للذين يريدون  
وجه الله وأولئك هم المفلحون (١١) .

التنزيل : ومما رزقناهم يتقون (١٢) .

(١) البقرة : ٢٦١ . (٢) البقرة : ٢٧٠ .

(٣) آل عمران : ١٣٣ . (٤) النساء : ٣٩ .

(٥) براءة : ٧٩ . (٦) براءة : ١٠٤ .

(٧) الرعد : ٢٢ . (٨) أسرى : ٢٦ .

(٩) النور : ٢٢ . (١٠) القصص : ٥٤ .

(١١) الروم : ٣٨ . (١٢) السجدة : ١٦ .

الاحزاب : والمتصدّقين والمتصدّقات (١) .

سبا : قل إن ربّي يبسط الرّزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرّازقين (٢) .

فاطر : وأنفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ✽ ليوفّيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنّه غفور شكور (٣) .

يس : وإذا قيل لهم أنفقوا ممّا رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلّا في ضلال مبين (٤) .

الحديد : آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير (٥) .

إلى قوله تعالى : وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث السماوات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير ✽ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم (٦) .

إلى قوله تعالى : إن المتصدّقين والمتصدّقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم (٧) .

التغابن : إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور خليم (٨) .

المزمل : وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً ✽ واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (٩) .

(١) الاحزاب : ٣٥ . (٢) سبا : ٣١ .

(٣) فاطر : ٢٩ . (٤) يس : ٤٧ .

(٥) الحديد : ٧ . (٦) الحديد : ٩ - ١١ .

(٧) الحديد : ١٨ . (٨) التغابن : ١٧ .

(٩) المزمل : ٢٠ - ٢١ .

**الليل :** والليل إذا يغشى ☆ والنهار إذا تجلّى ☆ وما خلق الذّكر و  
 الأنثى ☆ إن سعيكم لشتى ☆ فأما من أعطى واتقى ☆ وصدّق بالحسنى ☆ فسيستره  
 ليسرى ☆ وأما من بخل واستغنى ☆ وكذب بالحسنى ☆ فسيستره للعسرى ☆ وما يغني  
 عنه ماله إذا تردى ☆ إن علينا للهدى ☆ وإن لنا لأخرة والأولى ☆ فأنذرتمكم ناراً  
 تملظن ☆ لا يصليها إلا الأشقي ☆ الذي كذب وتولى ☆ وسيجنبها الأتقى ☆ الذي يؤتي  
 ماله يتزكى ☆ وما لأحد عنده من نعمة تجزى ☆ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ☆  
 ولسوف يرضى .

**اقول :** قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب وجوب الزكاة وفضلها  
 أيضاً .

**١- لى :** ابن المغيرة ، بإسناده عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه  
 عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه  
 تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى ، قال : الصوم  
 يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازنة على العمل الصالح  
 يقطعان دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ولكل شيء زكاة و زكاة الأبدان  
 الصيام (١) .

**٢- ير :** ابن عيسى ، عن محمد البرقي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان  
 العبدى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ قراءة القرآن في  
 الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة ، وذكر الله أفضل من الصدقة ، والصدقة  
 أفضل من الصوم ، والصوم جنة (٢) .

**٣- لى :** الاسترآبادي ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي محمد العسكري

(١) إمامي الصدوق : ٣٧ .

(٢) بصائر الدرجات : ١١ في ط و ٤ في ط .

عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنَّ العبد إذا مات قالت الملائكة : ما قدم ؟ وقال الناس : ما أخر ؟ فقدّموا فضلاً يكن لكم ، ولا تؤخّروا كلاًّ يكن عليكم فإنّ المحروم من حرم خير ماله ، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه ، وأحسن في الجنة بها مهاده ، وطيب على الصراط بها مسلكه (١) .

٤- **ثي :** عليّ بن عيسى ، عن عليّ بن محمد ماجيلويه ، عن البرقي ، عن أبيه عن ابن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : إنَّ في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل ، ومن أسفلها خيل بلق مسرّجة ملجمة ذوات أجنحة ، لا تروث و لا تبول ، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا ، فيقول الذين أسفل منهم : ياربنا ما بلغ عبادك هذه الكرامة ؟ فيقول الله جلّ جلاله : إنهم كانوا يقومون الليل و لا ينامون ، ويصومون النهار و لا يأكلون ، ويجاهدون العدو و لا يجبنون ، و يتصدّقون و لا يبخلون (٢) .

٥- **ثي :** في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله : ألا من تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة (٣) .

٦- **ثي :** ابن موسى ، عن الصّوفي ، عن الرّمّاني ، عن عبد العظيم ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة (٤) .

ن : الدقاق ، عن الصّوفي مثله (٥) .

٧- **ثي :** عليّ ابن عيسى ، عن عليّ بن محمد ماجيلويه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد

(٨) أمالي الصدوق : ٦٨ في حديث .

(٩) أمالي الصدوق : ١٧٥ و بلق جمع أبلق .

(١) أمالي الصدوق : ٢٥٩ .

(٢) ، : ٢٦٧ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥٦ .



ابن سنان المجاور ، عن أحمد بن نصر الطحّان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن عيسى روح الله مرّ بقوم مجليين ، فقال : ما لهؤلاء ؟ قيل : يا روح الله إن فلانة بنت فلان تهدي إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه [ قال : يجلبون اليوم و سيكون غداً ، فقال قائل منهم : و لم يا رسول الله ؟ قال : لأنّ صاحبهم مميّنة في ليلتها هذه ] (١) فقال القائلون بمقالته : صدق الله و صدق رسوله ، وقال أهل السّفاق : ما أقرب غداً .

فلما أصبحوا جاؤا فوجدوها على حاله لم يحدث بها شيء فقالوا : يا روح الله إنّ التي أخبرتنا أمس أنّها مميّنة لم تمت فقال عيسى : يفعل الله ما يشاء ، فذهبوا بنا إليها ، فذهبوا يتسابقون حتّى قرعوا الباب فخرج زوجها ، فقال له عيسى : استأذن لي على صاحبك ، قال : فدخل عليها فأخبرها أنّ روح الله و كلمته بالباب مع عدّة ، قال : فتخدّرت فدخل عليها فقال لها : ما صنعت ليلتك هذه ؟ قالت : لم أصنع شيئاً إلّا وقد كنت أصنعه فيما مضى إنّّه كان يعترينا (٢) سائل في كلّ ليلة جمعة فننيله ما يقوته إلى مثلها ، وإنّّه جاءني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمرى وأهلي في مشاغل فنهف فلم يجبه أحد ثمّ نهف [ فلم يجب ، حتّى نهف ] مراراً ، فلما سمعت مقالته قمت متنكرة حتّى أنلت كما كنتا ننيله ، فقال لها : تنحّي عن مجلسك ، فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاضّة على ذنبه ، فقال عليه السلام : بما صنعت صرف عنك هذا (٣) .

٨ - ثو : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوازي ، عن فضالة ، عن معاوية ابن عمّار ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم و الكسل ، إنّ ربكم رحيم يشكر القليل ، إنّ الرّجل ليصلّي الرّكعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله عزّ وجلّ ، فيدخله به الجنّة ، وإنّّه ليتصدّق بالدرهم تطوّعاً

(١) ما بين الملامتين ساقط عن نسخة الكمباني .

(٢) اعتراء : غشيه طالباً معروفة ، ويصح أن يقرء و يعتر بنا ، من اعتر به و يبا به :

اعترض للمعروف من غير أن يسأل .

(٣) أمالى الصدوق : ٢٩٩ - ٣٠٠ وما بين الملامتين ساقط عن نسخة الكمباني .

يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة (١) .

٩ - فس : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : طوبى لمن أفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من كلامه (٢) .

١٠ - فس : أبي ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال :] إنَّ الربَّ تبارك وتعالى ينزل (٣) كلَّ ليلة جمعة إلى السماء الدنيا من أوَّل اللَّيْلِ وفي كلَّ ليلة في الثلث الأخير وأمامه ملكان ينادي : هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من مستغفر ليستغفر له ؟ هل من سائل فيعطى سؤله ، اللهمَّ أعط كلَّ منفق خلفاً و كلَّ ممسك تلفاً ، فإذا طلع الفجر عباد الربَّ إلى عرشه ، فقسم الأرزاق بين العباد .

ثمَّ قال للفضيل بن يسار : يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قول الله « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » إلى قوله : « أكثرهم بهم مؤمنون » (٤) .

١١ - فس : « فأما من أعطى واتقى و صدَّق بالحسنى » فنسبته لليسرى (٥) قال : نزلت في رجل من الأنصار كانت له نخلة في دار رجل فكان يدخل عليه بغير إذن ، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخلة : بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة ، فقال : لا أفعل ، قال : فبعنيها بحديقة في الجنة ، فقال : لا أفعل وانصرف ، فمضى إليه أبو الدحداح واشترها منه ، وأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال أبو الدحداح : يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة

(١) ثواب الاعمال : ٣٦ .

(٢) تفسير القمي : ٤٢٨

(٣) كذا في نسخة الاصل وهكذا نقله في كتاب التوحيد (ج ٣ ص ٣١٥) و تأوله

من أراد فليراجعه ، و في المصدر المطبوع ، « ينزل أمره كل ليلة » .

(٤) تفسير القمي : ٥٤١ ، في آية سبأ : ٣٩ .

(٥) الليل : ٥ - ٧ .

التي قلت لهذا فلم يقبله ، فقال رسول الله ﷺ : لك في الجنة حدائق وحدائق  
فأنزل في ذلك « فأما من أعطى واتقى » و صدق بالحسنى ، يعني أبا الدحداح  
ففسيسره ليسرى » و أما من بخل واستغنى » و كذب بالحسنى » ففسيسره  
للعسرى » وما يعني عنه ماله إذا تردى ، يعني إذا مات « إن علينا للمهدي ، قال :  
علينا أن نبين لهم (١) .

١٢ - ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام  
قال : قال رسول الله ﷺ : إن المعروف يمنع مصارع السوء ، وإن الصدقة تطفى  
غضب الرب ، الخبر (٢) .

١٣ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال :  
قال رسول الله ﷺ : داووا مرضاكم بالصدقة الخبر (٣) .

١٤ - ب : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : استنزلوا الرزق بالصدقة (٤) .

١٥ - ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الخلق كلهم عيال الله  
فأحبهم إلى الله عز وجل أنفقهم لعياله (٥) .

١٦ - ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر  
ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قام أبوذر - ره - عند الكعبة فقال أنا جندب بن سكن  
فاكتفه الناس فقال : لو أن أحدكم أراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه  
فسفريوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام إليه رجل فقال : أرشدنا ، فقال :  
صم يوماً شديد الحر للنشور ، وحج حجة لعظام الأمور ، وصل ركعتين في سواد  
الليل لوحشة القبور . كلمة خير تقولها ، وكلمة شر تسكت عنها ، أو صدقة منك على  
مسكين لعلك تنجوها يامسكين من يوم عسير .

(١) تفسير القمي : ٧٢٨ ، وتراه في الدر المنثور ج ٦ ص ٣٥٨ .

(٢) قرب الاسناد : ٥١ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٥) قرب الاسناد ص ٧٥ .

اجعل الدنيا درهماً ودرهمين درهماً أنقته على عيالك ، ودرهماً قدّمته لأخرتك ،  
و الثالث يضرّ ولا ينفع فلا ترده ، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال ، وكلمة  
للأخرة ، والثالثة تضرّ ولا تنفع لا تردّها ثم قال : قتلني همّ يوم لا أدركه (١).

١٧ - ثو (٢) ل : ابن الوليد ، عن الصّفّار ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن  
صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
البرّ والصدقة ينقيان الفقر ، و يزيدان في العمر ، و يدفعان سبعين ميتة سوء (٣) .  
١٨ - ل : الخليل ، عن محمد بن إبراهيم الديبلي ، عن أبي عبد الله ، عن سفيان  
عن الزّهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا في اثنتين  
رجل آتاه الله مالاً فهو يتنق من آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل آتاه القرآن فهو يقوم  
به آتاء الليل وآتاء النهار (٤) .

١٩ - ل : العسكري ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن الحسن بن محمد الزّعفراني  
عن عبيدة بن حميد ، عن أبي الزّعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن  
نضلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الأيدي ثلاثة : فيد الله عزّ وجلّ العليا ، ويد  
المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك (٥) .  
أقول : قد سبق بعضها في باب فضل الزّكاة (٦) .

٢٠ - ل : حمزة العلويّ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري  
عن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كلّ  
معروف صدقة ، و الدالّ على الخير كفاعله ، والله يحبّ إغاثة اللّهيّان (٧)

(١) الخصال ج ١ ص ٢١ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٣٨ .

(٥-٦) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

(٧) الخصال ج ١ ص ١٠٦ ومثله في المحاسن : ٨ .

٣١ - ل : ابن المنوكل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : من يضمن لي أربعة بأربعة آيات في الجنة : من أنفق ولم يخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسه ، و أفشى السلام في العالم ، وترك المراء وإن كان محققاً (١) .

٣٢ - ل : الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : داووا مرضاكم بالصدقة . وقال عليه السلام : استنزلوا الرزق بالصدقة .

و قال عليه السلام : أنفقوا مما رزقكم الله عز وجل فإن المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (٢) .

٣٣ - ن : المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي محمد العسكري عن آبائه ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم معهم أموال ، وذكر لهم أن بارقة (٣) في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم ، فقال لهم الصادق عليه السلام : ما لكم ؟ قالوا : معنا أموال نخاف أن تؤخذ منا فتأخذها منا فلعلهم يندفعون عنها إذا رأوا أنها لك .

فقال : وما يدريكم لعلهم لا يقصدون غيري ، ولعلكم تعرضوني بها للتلف ؟ فقالوا : فكيف نصنع ؟ ندفعها ؟ قال : ذاك أضيع لها ، فلعل طارئاً يطء عليها فيأخذها أولعلكم لاتهندون إليها بعد ، فقالوا : فكيف نصنع ؟ دلنا ! قال : أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربها و يجعل الواحد منها أعظم من الدنيا بما فيها ثم يردّها و يوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها ، قالوا : من ذاك ؟ قال : ذاك رب العالمين قالوا : وكيف نودعه ؟ قال : تتصدقون بها على ضعفاء المسلمين ، قالوا : وأنى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه ؟ قال : فاعزموا على أن تتصدقوا بثلاثها ليدفع الله عن باقيها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) ، ج ٢ ص ١٤٠ .

(٣) البارقة : السيوف لبروقها ولعماها ، والمراد : اللصوص لانهم لا يهجمون على القافلة الاوسيو فهم شاهرة .

من تخافون ، قالوا: قد عزمنا ، قال : فأنتم في أمان الله فامضوا .  
فمضوا وظهرت لهم البارقة فخافوا فقال الصادق عليه السلام: فكيف تخافون وأنتم  
في أمان الله عز وجل؟ فتقدم البارقة و ترجلوا وقبلوا يد الصادق عليه السلام وقالوا :  
رأينا البارقة في منامنا رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بعرض أنفسنا عليك ، فحن بين يديك  
و نضجك وهؤلاء ليندفع عنهم الأعداء و اللصوص ، فقال الصادق عليه السلام: لا حاجة  
بنا إليكم فإن الذي دفعكم عنا يدفعهم .

فمضوا سالمين ، و تصدقوا بالثلث ، و بورك في تجارتهم ، فريحوا للدرهم  
عشرة ، فقالوا ما أعظم بركة الصادق عليه السلام فقال الصادق عليه السلام: قد تعرفتم البركة  
في معاملة الله عز وجل فدموموا عليها (١).

٢٤- ن : أبي وابن الوليد معاً ، عن محمد الطار ، عن ابن عيسى ، عن البرزني  
قال : قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر بلغني أن  
الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير ، وإنما ذلك من بخل لهم لئلا  
ينال منك أحد خيراً ، فأسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب  
الكبير ، و إذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ، ثم لا يسألك أحد إلا أعطيته من  
سألك من عمومك أن تبرم فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً ، والكثير إليك ، ومن  
سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً ، و الكثير إليك إنني  
إنما أريد أن يرفعك الله ، فأفثق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً (٢) .

٢٥- يد (٣) ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله : استزولوا الرزق بالصدقة (٤) .

٢٦- ن : باسناد التميمي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥٤ و ٥ .

(٢) ج ٢ ص ٨ .

(٣) التوحيد : ٣٣ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٥ .

خير مال المرء و ذخائره الصدقة (١) .

٢٧ - ما : المفيد ، عن أحمد بن الحسين بن أسامة ، عن عبيد الله بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي ﷺ إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدّقوا يرحمكم الله ، وإن التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله ، وإن العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله (٢) .

٢٨ - ما : عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : من أعطى درهماً في سبيل الله كتب الله له سبعمائة حسنة (٣) .

٢٩ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن أحمد بن هليل ، عن زياد القندي ، عن الجراح بن المليح ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة إلى غني أو فقير ، فتصدّقوا ولو بشق تمر ، واتقوا النار ولو بشق التمرة ، فإن الله عز وجل يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة ، حتى يكون أعظم من الجبل العظيم (٤) .

٣٠ - ما : المفيد ، عن المظفر بن أحمد ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن مابنداد ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، عن علي بن عتبة ، عن سالم بن أبي حفصة قال : لما هلك أبو جعفر الباقر عليه السلام قلت لأصحابي : انتظروني حتى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمد فأعزّيه به ، فدخلت عليه فعزّيته ثم قلت : إننا لله و إننا إليه راجعون ، ذهب والله من كان يقول : قال رسول الله ﷺ ، فلا يسأل عمن بينه وبين رسول الله ﷺ لا والله لا يرى مثله أبداً .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦١ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٦ في حديث .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣ .

قال : فسكت أبو عبدالله عليه السلام : ساعة ثم قال : قال الله تعالى : **إِنْ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَصَدَّقْ بِشِقْ تَمْرَةٍ فَأُرْبِيهَا لَهُ كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْه ، حَتَّى أَجْعَلَهَا مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ .**

فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما رأيت أعجب من هذا ، كنا نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام « قال رسول الله صلى الله عليه وآله » بلا واسطة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : « قال الله تعالى » بلا واسطة (١) .

كش : محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن علي القمّي ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن سالم مثله (٢) .

٣١- ثو : أبي ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن اللؤلؤي رفعه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عبدالله عابد ثمانين سنة ثم أشرف على امرأة فوقعت في نفسه ، فنزل إليها فراودها عن نفسها فطاوعته فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت فاعتقل لسانه فمرّ سائل فأشار إليه أن خذ رغيفاً كان في كسائه فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزّنية ، وغفر الله له بذلك الرّغيف (٣)

٣٢ - ثو : ماجيلويه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ ابن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع ، فقال : داووا مرضاكم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه ، **إِنْ مَلَكَ الْمَوْتُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكَّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ ، فَيَتَصَدَّقُ فَيَقَالَ لَهُ : رَدَّ عَلَيْهِ الصَّكَّ (٤) .**

٣٣- ثو : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن موسى ابن أبي الحسن ، عن الرضا عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة ، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فيها لتأكلها ، فنادى السائل : يا أمة الله الجوع ، فقالت المرأة : أتصدق في مثل هذا الزّمان ، فأخرجتها من فيها

(١) أمالي الطوسي : ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) رجال الكشي : ٢٠٢ .

(٣-٤) ثواب الاعمال : ١٢٥ .



فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء، فجاء الذئب فحمله فوقعت الصبيحة فعدت الأم في أثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام فأخرج الغلام من فم الذئب، فدفعه إلى أمه فقال لها جبرئيل: يا أمة الله أرضيت؟ لقمة بلقمة (١).

**٣٣- ثو:** أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن أبي الخزر، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدّق في يوم أوليلة - إن كان يوم فيوم، وإن كان ليل فليل - دفع الله عز وجل عنه الهدم والسبع وميته السوء (٢).

**٣٥- ثو:** أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة تمنع ميتة السوء (٣).

**٣٦- ثو:** ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن، فإن صدقته تظّله (٤).

**٣٧- ثو:** ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصدقة أحب إلى (٥)؛

**٣٨- ثو:** أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: تصدّقت يوماً بدينار، فقال لي رسول الله: أما علمت يا علي أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى يفك عنها من لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا تفعل، وما يقع في يد السائل حتّى يقع في يد الرّبّ جلّ جلاله، ثم تلا هذه الآية: ألم يعلموا أن

الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ، وأن الله هو التواب الرحيم (١)  
 ٣٩ - ثو : أبي ، عن البعثد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن سعدان  
 ابن مسلم ، عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شت السماء  
 وهو يريد ظلة بني ساعدة ، فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : بسم الله اللهم  
 رده علينا ، قال فأتيته فسلمت عليه ، فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال  
 لي : التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي ، قال : فإذا أنا بخبز منشر فجعلت  
 أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب من خبز ، فقلت : جعلت فداك احمله علي  
 فقال : لا أنا أولى به منك ، ولكن امض معي ، قال : فأتيينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن  
 بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين تحت ثوب كل واحد منهم ، حتى أتى على  
 آخره ثم انصرفنا .

فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال عليه السلام : لو عرفوا لبواسيناهم  
 بالدقة (٢) والدقة هي الملح ، إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا  
 الصدقة ، فإن الرب تبارك وتعالى يليها بنفسه ، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه  
 في يد السائل ثم ارتدته منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، وذلك أنها تقع  
 في يده قبل أن تقع في يد السائل ، فأحببت أن أناول ما وليها الله تعالى أن إذا ناولها  
 الله وليها (٣) .

إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب ، وتمحو الذنوب العظيم ، وتهوّن

(١) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

(٢) الدقة بالضم و تشديد القاف : الملح ، أو هي الملح المبزر مع التوابل كالفلفل  
 و الكمون و غير ذلك مما يطيب الغذاء .

(٣) كذا في نسخة الاصل ، وفي نسخة الكمباني : لأنه إذا ناولها الله وليها ، و  
 في المصدر المطبوع : أنه إذا ناوله ما ولاها الله ولاها ، و الظاهر عندي أن الجملة  
 الأخيرة بدل عن الجملة الأولى و بمعناها جمع النساخ بينهما ، وكان حق الجملة هكذا :  
 و أن اناولها إذا الله وليها ، أو إذا وليها الله ، وسيجيء نقلاً عن المياشي مثل ذلك .

الحساب ، و صدقة النهار تثمر المال ، وتزيد في العمر ، إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر ألقى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا ، فأنما هو من قوتك ؟ قال : فعلت هذا لتأكله دابة من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم (١) .

٤٠- ص : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين ، فشكى ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال : إنني سأكفيكه ، قال : فأفرخ الورشان و جاء الرّجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة و عرض له سائل فأعطاه أحدا الرغيفين ، ثم صعد فأخذ الفرخين و نزل بهما ، فسلمه الله لما تصدّق به (٢) .

٤١- سن : أبي ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبدى ، عن جعفر ابن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة ، وذكر الله كثيراً أفضل من الصدقة و الصدقة أفضل من الصوم ، و الصوم جنة من النار (٣) .

٤٢- سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير بن مسلمة ، عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم (٤) .

٤٣- شي : عن محمد القمّام ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله ليربّي لأحدكم الصدقة كما يربّي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة و هو مثل أحد (٥) .

(١) نواب الاعمال : ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) قصص الانبياء مخطوط ، وقد مر في ص ٢٥ شرح ذلك عن دعائم الاسلام .

(٣) المحاسن : ٢٢١ .

(٤) المحاسن : ٣٤٩ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٣ .

٤٤ - شى: عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى :

أنا خالق كل شيء ، وكلت بالأشياء غيري إلا الصدقة ، فاني أقبضها بيدي حتى أن الرجل أو المرأة يتصدق بشقة النمرة فأرביها له كما يربي الرجل منكم فصيله وفلوه حتى أتركه يوم القيامة أعظم من أحد (١) .

٤٥ - شى: عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنه ليس شيء إلا وقد وكل به ملك غير الصدقة ، فإن الله يأخذ بيده ، ويربيه كما يربي أحدكم ولده ، حتى يلقاه يوم القيامة وهي مثل أحد (٢) .

٤٦ - سر : من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى : حدثنا محمد ابن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزاير والساسانيين وغيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم ؟ فأجاب: من تصدق على ناصب فصدقته عليه لاله ، لكن على من لا تعرف مذهبهم وحاله فذلك أفضل وأكثر ، ومن بعد فمن ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس إنشاء الله (٣) .

٤٧ - شى: عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدقت يوماً بدينار ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك بها عن لحبي سبعين شيطانا ، وما يقع في يد السائل حتى يقع في يد الرب تبارك وتعالى ألم يقل هذه الآية «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» إلى آخر الآية (٤) .

٤٨ - شى : عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شئت

(١-٢) تفسير المباشى ج ١ ص ١٥٣ .

(٣) السرائر: ٤٧١ .

(٤) تفسير المباشى ج ٢ ص ١٠٧ فى آية التوبة: ١٠٤ .

وهو يريد ظلة بني ساعدة ، فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله اللهم اردد علينا ، فاتيته فسلمت عليه ، فقال : معلّى؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلىّ فاذا أنا بخبز كثير منتشر ، فجعلت أدفع إليه الرغيف والرغيفين ، وإذا معه جراب أعجز من خبز ، قلت : جعلت فداك احمله عليّ ، فقال : أنا أولى به منك ، ولكن امض معي .

فاتينا ظلة بني ساعدة ، فاذا نحن نقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ، حتى إذا انصرفنا قلت له : يعرف هؤلاء هذا الأمر؟ قال : لا ، لو عرفوا كان الواجب علينا أن نواسيهم بالدقة وهو المملح ، إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة ، فإن الربّ تبارك وتعالى يليها بنفسه ، و كان أبي إذا تصدّق بشيء وضعه في يد السائل ، ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، و ذلك أنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت أن أليها إذا وليها الله ، ووليها أبي (١) .

إن صدقة الليل تطفئ غضب الربّ ، و تمحو الذنوب العظيم ، و تهون الحساب ، و صدقة النهار تنمي المال و تزيد في العمر (٢) .

٤٩ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء إلا و كئل به ملك إلا الصدقة ، فانها تقع في يد الله (٣) .

٥٠ - شى : عن أبي بكر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد و ضوئي فأنه من صلاتي ، و صدقتي من يدي إلى يد سائل ، فانها تقع في يد الرحمن (٤) .

(١) في المصدر : فأحببت أن أقبلها اذولها الله ووليها أبي ، و الظاهر بقريئة ما

سبق ، فأحببت ان أناولها اذولها الله ، و ناولها أبي .

(٢) تفسير المياشي : ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣-٤) تفسير المياشي : ج ٢ ص ١٠٨ .

٥١- شى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل ، فقيل له : لم تفعل ذلك؟ قال : لأنّها تقع في يد الله قبل يد العبد ، وقال : ليس من شيء إلاّ وكُل به ملك إلاّ الصدقة فإنّها تقع في يد الله قال الفضل : أظنّه يقبل الخبز أو الدرهم (١) .

٥٢- شى : عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليُّ بن الحسين عليه السلام : ضمنت على ربّي أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتّى تقع في يد الرّب ، وهو قوله « و هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » (٢) .

٥٣- جا : الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن أخيه محمد ، عن إسحاق بن جعفر ، عن محمد بن هلال قال : قال لي أبوك جعفر بن محمد عليه السلام : تصدّق بشيء عند البكور ، فإنّ البلاء لا يتخطى الصدقة (٣) .

٥٤- نجم : من كتاب التجمّل ، عن ابن أذينة ، عن ابن أبي عمير قال : كنت أبصر بالنجوم وأعرفها وأعرف الطالع ، فدخلني من ذلك شيء فشكورت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فخذ شيئاً فتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه ، فإنّ الله يدفع عنك (٤) .

٥٥- مك : عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : الصدقة باليد تقي ميتة السوء ، و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، و تفكّ ، عن يحيى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره

(٢٠١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ .

(٣) مجالس المفيد : ٤١ .

(٤) فرج المهموم : ١٢٣ - ١٢٤ ، ثم استدل به على جواز العمل بالنجوم ، وقال :

لولم يكن في الشيعة عارف بالنجوم الا محمد بن أبي عمير لكان حجة في صحتها وابطاحتها لانه من خواص الائمة عليهم السلام والحجج في مذاهبها ورواياتها . اقول : انه نقل الحديث اولاً عن كتاب الفقيه ( ج ٢ ص ١٧٥ ط النجف ) والظاهر أن الصحيح من السند ما نقله البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن سفيان بن عمر ، فلم يكن العارف بالنجوم هو محمد بن أبي عمير ، و لا ابن أذينة ، بل رجل مجهول .

أن لا يفعل .

وعن النبي ﷺ قال : صدقة السرّ تطفيء غضب الربّ .

وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة تمنع ميتة السوء .

وقال ﷺ : إنّ الصدقة وصلة الرّحم تمران الديار ، و تزيدان في الأعمار .

عن الصادق ﷺ قال : من تصدّق في كلّ يوم أو ليلة - إن كان يوم فيوم وإن كان ليل فليل - دفع عنه الهدم والسبّع وميتة السوء .

عن أبي جعفر ﷺ قال : البرّ والصدقة ينقيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، و يدفعان عن سبعين ميتة السوء .

عن معاذ بن مسلم قال : كنت عند أبي عبد الله ﷺ فذكروا الوجع ، فقال : داووا مرضاكم بالصدقة ، وما على أحدكم أن يتصدّق بقوت يومه ؟ إنّ ملك الموت يدفع إليه الصّكّ بقبض روح العبد ، فيتصدّق ، فيقال له ردّ عليه الصّكّ .

عنه ﷺ قال : داووا مرضاكم بالصدقة ، وحصّنوا أموالكم بالزكاة ، وأنا ضامن لكلّ ما ينوي (١) في برّ أو بحر بعد أداء حقّ الله فيه من التّلف .

عن العالم ﷺ قال : الصدقة تدفع القضاء المبرم من السّماء (٢) .

**٥٦ - كش :** حمدويه ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن ابن عذافر

عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصدقة على النّاصب وعلى الزيدية فقال : لا تصدّق عليهم بشيء ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال لي : الزيدية هم النّصاب (٣) .

**٥٧ - جع :** روى يعقوب بن يزيد بإسناد صحيح قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ

يقول : أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنّه من لم يتفق في طاعة الله ابتلي بأن يتفق في معصية الله عزّ وجلّ ، ومن لم يمش في حاجة وليّ الله ابتلي بأن يمشي في حاجة

(١) توى المال يتوى : هلك ، أو أشرف على الهلاك .

(٢) مكارم الاخلاق : ٤٤٥ .

(٣) رجال الكشي : ١٩٩ .

عدو الله عز وجل .

وقال النبي ﷺ : من منع ماله من الأخيار اختياراً صرف الله ماله إلى الأشرار اضطراراً (١).

٥٨ - ين : صفوان ، عن إسحاق بن غالب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ و صدقة السرِّ ينفيان الفقر ، و يزيدان في العمر ، و يدفعان عن سبعين مئة سوء .

٥٩ - ين : فضالة ، عن سيف ، عن أبي الصباح ، عن جابر ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صدقة السرِّ تطفئ غضب الربِّ .

٦٠ - محص : عن صفوان قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام ضعفاء أصحابنا و محاويجهم فقال : إنني لأحبُّ نفعم و أحبُّ من نفعم .

٦١ - محص : عن المفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مياسير شيعتنا أُمنا على محاويجهم ، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله .

٦٢ - نوادر الراوندي : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقص مال من صدقة قطُّ فأعطوا و لاتجبوا .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة تمنع مئة السوء .

وقال : قال رسول الله ﷺ : استنزلوا الرزق بالصدقة .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : كلِّكم يكلم ربّه يوم القيامة ليس بينه و بينه ترجمان ، فينظر أمامه ، فلا يجد إلّا ما قدّم ، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدّم ، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنار ، فاتقوا النار و لو بشقّ تمر ! فان لم يجد أحدكم فبكلمة طيبة (٢) .

و بهذا الاسناد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : كانت أرض بيني و بين رجل فأراد قسمتها و كان الرجل صاحب نجوم فنظر إلى الساعة التي

(١) جامع الاخبار : ٢٠٨ .

(٢) نوادر الراوندي : ٢ .



فيها السُّعُود ، فخرج فيها ، و نظر إلى السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا النُّحُوسُ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي .  
فَلَمَّا اقْتَسَمَا الْأَرْضَ خَرَجَ خَيْرُ السَّهْمَيْنِ لِأَبِي عَلِيٍّ ، فَجَعَلَ صَاحِبَ النُّجُومِ  
يَتَعَجَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبِي : مَا لَكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي فَهَلَا أَدْلَكَ عَلَى خَيْرِ مِمَّا  
صَنَعْتَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ تَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ  
بِصَدَقَةٍ تَذْهَبُ عَنْكَ نَحْسُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ (١) .

٦٣ - **مجالس الشيخ** : أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن  
علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني  
عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : الصَّدَقَةُ  
تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ ، قِيلَ لَهُ :  
مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَسْتُ أَقْبَلُ يَدَ السَّائِلِ إِنَّمَا أَقْبَلُ يَدَ رَبِّي ، إِنَّهَا  
تَقَعُ فِي يَدِ رَبِّي قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ (٢) .

٦٤ - **دعوات الراوندي** : قال النبي صلى الله عليه وآله : الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ  
الشَّرِّ .

و روي أن سائلاً وقف على خيمة وفيها امرأة وبين يديها صبي في المهد ، و  
كانت تأكل وما بقي إلا لقمة ، فأعطته ، فلما كان بعد ساعة اختطف الذئب  
ولدها من المهد ، فبتعته قليلاً فرمى به من غير سوء ، و سمعت هاتفاً يقول :  
لقمة بلقمة .

٦٥ - **نهج** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مَنْجِحٌ (٣) .

٦٦ - **نهج** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اسْتَزَلُّوا الرِّزْقَ بِالْصَّدَقَةِ (٤) .

[ وقال عليه السلام : ] مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ (٥) .

وقال عليه السلام : مَنْ يُعْطِي بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَى بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ .

(١) نوادر الراوندي : ٥٣ ومثله في الكافي ج ٤ ص ٦ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٦ من قسم الحكم .

(٤-٥) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٧ - ١٣٨ من قسم الحكم .

قال السيد رضي الله عنه : ومعنى ذلك أن ما ينقحه المرء من ماله في سبيل الخير والبر ، وإن كان يسيراً فإن الله تعالى يجعل الجزاء عليه عظيماً كثيراً ، والبدان عنا عبارتان عن النعمتين ، فقرق ﷺ بين نعمة العبد ، و نعمة الرب ، فجعل تلك قصيرة ، و هذه طويلة ، لأن نعم الله سبحانه أبداً تضعف على نعم المخلوقين أضعافاً كثيرة إذ كانت نعمه تعالى أصل النعم كلها فكل نعمة إليها ترجع ، ومنها تنزع (١). وقال ﷺ : إذا أملكتم فتاجروا الله بالصدقة (٢) .

وقال في وصيته لابنه الحسن ﷺ : واعلم أن أمامك طريقاً ذامساً بعيدة ، و مشقة شديدة و أنه لا غنا بك فيه من حسن الارتداد ، و قدر بلاغك من الزاد مع خفة الظهر ، فلا تحملن على ظهرك فوق طاقتك ، فيكون ثقل ذلك وبالأعلى عليك و إذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغنمه ، و حملته إياه ، وأكثر من تزويده و أنت قادر عليه ، فلعلك تطلبه فلا تجده ، و اغنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسرتك .

إلى قوله ﷺ : إنما لك من دنياك ما أصلحت به مثواك ، و إن كنت جازعاً على ما تقلت به من يدك فاجزع على كل ما لم يصل إليك (٣) .

٦٧ - كنز الكراجكي : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن الفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ﷺ قال : ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدق منه بشيء أما سمعت أن النبي ﷺ قال : صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال .

٦٨ - عدة الداعي : كان زين العابدين ﷺ يقول : للخدام أمسك قليلاً حتى يدعو .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٣٢ من قسم الحكم :

(٢) ، ، ، ٢٥٨ .

(٣) ، ، ، ٣١ من قسم الرسائل و الكتب .

و قال : دعوة السائل الفقير لا ترد .

و كان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطت السائل أن تأمره بدعوة بالخير .  
وعن أحدهما عليه السلام : إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم  
ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

و كان عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فسئل عن ذلك فقال : إنها تقع في يدا الله  
قبل أن تقع في يد السائل .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ناولتم السائل فليردّ الذي يناوله يده إلى  
فيه فيقبلها فإن الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع في يدا السائل ، فإنه عز وجل  
يأخذ الصدقات .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما تقع صدقة المؤمن في يدا السائل حتى تقع في يدا الله  
تعالى ، ثم تلا هذه الآية « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات  
وأن الله هو التواب الرحيم » .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : ما من شيء  
إلا وقد وكلت من يقبضه غيري إلا الصدقة ، فأنى ألتلقفها بيدي تلقفاً حتى أن  
الرجل يتصدق أو المرأة لتتصدق بالتمر أو بشفق تمر ، فأرهبها له كما يرهب الرجل  
فلوه وفصيله ، فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أحد .

و قال الصادق عليه السلام : استزكوا الرزق بالصدقة .

و قال عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل من تلك النفقة ؟ فقال : أربعون  
ديناراً ، قال : أخرج فنصدق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدق  
بها ، فإن الله عز وجل يخلقها ، أما علمت أن أكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق  
الصدقة ، فنصدق بها ، قال : ففعلت فما لبث أبو عبد الله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى جاءه  
من موضع أربعة آلاف دينار .

و قال عليه السلام : الصدقة تقضي الدين و تخلف بالبركة .

و قال عليه السلام : إذا أملكتم فتاجروا الله بالصدقة .

و قال الباقر عليه السلام : إنَّ الصَّدقةَ لتدفعَ سبعينَ علّةً من بلايا الدُّنيا مع مِئْنة السَّوءِ إنَّ صاحبها لا يموت مِئْنة سوء أبداً .

و قيل بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالسا إذ مرَّ به رجل فقال : هذا مِئْت أو يموت ، فلم يلبثوا أن رجع إليهم ، وهو يحمل حزمة حطب ، فقالوا : يا روح الله أخبرتنا أنّه مِئْت وهو ذانراه حيّاً ؟ فقال عليه السلام : ضع حزمته ! فوضعا ففتحها فاذا فيه أسود قد ألقم حجراً ، فقال له عيسى عليه السلام : أيُّ شيء صنعت اليوم ؟ فقال : يا روح الله و كلمته كان معي رغيفان فمرَّ بي سائل فأعطيته واحداً .

وقال الصادق عليه السلام : ما أحسن عبد الصدقة في الدُّنيا إلّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

وكان عليه السلام بمنى فجاءه سائل فأمر له بعتقود ، فقال : لاحاجة لي في هذا إن كان درهم ، فقال : يسع الله لك فذهب ولم يعطه شيئاً فجاءه آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات من عنب فناوله إيّاها فأخذها السائل فقال : الحمد لله ربّ العالمين الذي رزقني ، فقال عليه السلام : مكانك فحناله ملء كفيه فناوله إيّاه ، فقال السائل : الحمد لله ربّ العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك ! يا غلام أيُّ شيء معك من الدراهم ؟ قال : فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزنا أونحوها ، فقال : ناولها إيّاه فأخذها ثم قال : الحمد لله ربّ العالمين ، هذا منك وحدك لاشريك لك . فقال عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه ، فقال : البس هذا فلبسه ، ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا عبد الله جزاك الله خيراً ، لم يدع له عليه السلام إلّا بثداً ثم انصرف ، فذهب فظننا أنّه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنّه كان كلّما حمد الله تعالى أعطاه .

و قال عليه السلام : من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت فلا يعيها ولا يأكلها ، لأنّه لا شريك له في شيء ممّا جعل له ، إنّما هي بمنزلة العناقة لا يصلح له ردّها بعد ما يعتق .

وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب ، قال :

فليعطها غيره ولا يردّها في ماله (١) .

قال ابن فهد رحمه الله : الصدقة على خمسة أقسام :

الأوّل صدقة المال وقد سلفت .

الثاني صدقة الجاه وهي الشفاعة قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل : يا رسول الله وما صدقة اللسان ؟ قال : الشفاعة تفكّ بها الأسير وتحقن بها الدّم ، وتجربها المعروف إلى أخيك ، وتدفع بها الكبرية ، وقمل : المواساة في الجاه والمال عودة بقاءهما .

الثالث صدقة العقل والرأي وهي المشورة وعن النبي ﷺ قال : تصدّقوا على أخيكم بعلم يرشده ، ورأي يسدّده .

الرابع صدقة اللسان ، وهي الوساطة بين الناس ، والسعي فيما يكون سبباً لاطفاء النائرة ، وإصلاح ذات البين ، قال تعالى : « لا خير في كثير من نجوئهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » (٢) .

الخامس صدقة العلم وهي بذله لأهله ، ونشره على مستحقّه ، وعن النبي ﷺ : ومن الصدقة أن يتعلّم الرّجل العلم ، ويعلمه الناس ، وقال ﷺ : زكاة العلم تعليمه من لا يعلمه .

وعن الصادق عليه السلام : لكلّ شيء زكاة وزكاة العلم أن يعلمه أهله ، و باع عليّ عليه السلام حديثه التي غرسها له النبي ﷺ وسقاها هو بيده باثني عشر ألف درهم ، وراح إلى عياله وقد تصدّق بأجمعها فقالت له فاطمة عليها السلام : تعلم أن لنا أياماً لم نذق فيها طعاماً ، وقد بلغ بنا الجوع وما أظنّك إلاّ كأحدنا ، فهلاّ تركت لنا من ذلك قوتاً فقال عليه السلام : ممنعني من ذلك وجوه أشقت أن أرى عليها ذلّ السؤل (٣) .

٦٩ - اعلام الدين : قال أمير المؤمنين عليه السلام : العلل زكاة البدن ، والمعروف

(١) عدة الداعي : ٤٤ - ٤٦ .

(٢) النساء : ١١٤ . (٣) عدة الداعي : ٤٧ .

زكاة المنعم .

٧٠- الهداية : الصدقة تدفع البلوى ، و تزيد في الرزق و الغنى ، وتدفع ميمة السوء ، و صدقة السر تطفىء غضب الرب ، و لا تحل الصدقة إلا لمحتاج ولا يجوز دفعها إلى النصاب .  
وقال الصادق عليه السلام : اقرء آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، و تصدق و اخرج أي يوم شئت .

٧١- كتاب الامامة و التبصرة : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة على مسكين صدقة وهي على ذي رحم صدقة وصلة .

ومنه : بهذا الإسناد قال : الصدقة تدفع البلاء وهي أنجح دواء ، و تدفع القضاء وقد أبرم إبراهيم ، ولا يذهب بالأدواء إلا الدعاء والصدقة .  
ومنه : بهذا الإسناد قال : الصدقة في السر تطفىء غضب الرب الخبير .

ومنه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : العدة عطية .

٧٢- اربعين الشهيد رحمه الله : باسناده إلى الصدوق ، عن محمد بن موسى عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ «من جاء بالحسنة فله خير منها» (١) قال رسول الله ﷺ : اللهم زدني ! فأنزل الله عز وجل «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» (٢) فعلم رسول الله ﷺ أن الكثير من الله عز وجل لا يحصى ، وليس له منتهى .

## \* (باب آخر) \*

\* ( في آداب الصدقة ايضاً زائدأ على ) \*

\* ( ما تقدم في الباب السابق ) \*

**الآيات : البقرة :** يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم (١) .

وقال تعالى : ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون (٢) ،

وقال سبحانه : الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنيٌ حلِيم \* يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ \* ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتبشيراً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطلتُ والله بما تعملون بصير \* أيودُّ أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذريرة ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون .

يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ

(١) البقرة : ٢١٥ .

(٢) البقرة : ٢١٩ .

الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنيٌ حميدٌ ❦ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلاً والله واسعٌ عليم (١) .

وقال تعالى : إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ❦ ليس عليكم هدام ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ❦ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ❦ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢) .

آل عمران : لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم (٣) .

النساء : الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٤) .  
وقال : إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً (٥) .

التوبة : قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين ❦ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة

(١) البقرة : ٢٦٢ - ٢٦٨

(٢) البقرة : ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٣) آل عمران : ٩٢

(٤) النساء : ٣٨ .

(٥) النساء : ١٤٩ .



إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يَنْتَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (١) .

المدرثر : وَلَا تَمْنُنْ تَسْكَثِرَ (٢)

الدهر : وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۖ إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نَرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٣) .

١ - ل : الْأَرْبَعُمِائَةِ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ الشَّيْءَ فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ فَإِنَّهُ يَجَابُ فِيكُمْ وَلَا يَجَابُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ ، وَلِيرِدَ الَّذِي يَنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَيَقْبَلُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ (٤) .

٢ - لى : ابْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنِ ابْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَتَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتٌّ خِصَالٌ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ، وَإِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا ، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدَّوْرِ ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ (٥) .

سن : أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ (٦) .  
أقول : قَدْ مَضَى بِأَسَانِيدٍ .

٣ - ل (٧) لى : فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْمُنَاهِي ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَلَّكَ كَرِهَ

(١) براءة : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) المدرثر : ٤ .

(٣) الدهر : ٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ والاية فى براءة : ١٠٤ .

(٥) أمالى الصدوق : ٣٨ .

(٦) المحاسن : ١٠ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ . فى حديث أخرج تمامه فى ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

المن بعد الصدقة ونهى عنه (١) .

٤ - ثي : في خبر المناهي قال : قال رسول الله ﷺ : من اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ، ولم يشكر له سعيه ، ثم قال ﷺ : يقول الله عز وجل : حرمت الجنة على المنافق والبخيل والقتات وهو النمام (٢) .

٥ - ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بالفعال للخير إذا عمله (٣) .

٦ - ل : الخليل ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل : المنافق الذي لا يعطي شيئاً إلا بمنة ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٤) .

٧ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلا إنقاذها ، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد ، لم يرجع في الأمر الذي جعله الله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة (٥) .

٨ - فس : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى » (٦) الآية فإنه قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : من أسدى إلى

(١) أمالي الصدوق : ١٨١ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٥٩ في حديث و قد رواه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢-١١

بأسناده الى عمرو بن شعيب .

(٣) قرب الاسناد : ٥٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٨٦ .

(٥) قرب الاسناد : ٥٩ .

(٦) البقرة : ٢٦٢ .

مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته ، ثم ضرب مثلاً فقال : « كألدي يتفق ماله رءاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثل كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين » .

وقال : من كثر امتنانه وأذاه لمن تصدق عليه ، بطلت صدقته ، كما يبطل التراب الذي يكون على الصفوان ، والصفوان الصخرة الكبيرة التي تكون في المفازة فيجيب المطر فيغسل التراب منها ، ويذهب به ، فضرَب الله هذا المثل لمن اصطنع معروفاً ثم أتبعه بالمن والأذى .

وقال الصادق عليه السلام : « ما شيء أحب إلي من رجل سبقت مني إليه يد أتبعها أختها وأحسن ربها (١) لأنني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل . ثم ضرب مثل المؤمنين الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم عن المن والأذى قال : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأثت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل

(١) في المصدر المطبوع : « وأحسن ربها له » وهو تصحيف من المصححين ، وقد روى الحديث في الكافي ج ٤ ص ٢٤ ، مرفوعاً عن أبي عبدالله (ع) قال : ما توسل إلى أحد بوسيلة ولا تدرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يد أتبعها أختها وأحسن ربها فاني رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ، ولا سخت نفسى برديكر الحوائج وقد قال الشاعر :

واذا بليت يبذل وجهك سائلاً	فابذله للمتكرم المفضل
ان الجواد اذا حباك بموعد	أعطاك سلساً بغير مطال
واذا السؤال مع النوال قرنته	رجح السؤال وخف كل نوال

فالرب هنا بمعنى الزيادة يقال : رب فلان نعمته على زيد : أى زادها ، قال المؤلف العلامة : وأحسن ربها : أى تربيتها بعدم المنع بعد ذلك العطاء ، فان منع النعم الأواخر يقطع لسان شكر المنعم عليه على النعم الأوائل .

فطلُّ. والله بما تعملون بصير، قال: مثلهم «كمثل جنة [بربوة]، أي بستان في موضع مرتفع «أصابها وابل، أي مطر» فأنت أكلها ضعفين، ويتضاعف ثمرها كما يتضاعف أجر من أنفق ماله ابتغاء مرضات الله، والطلُّ ما يقع بالليل على الشجر والنبات، وقال أبو عبد الله عليه السلام: والله يضاعف لمن يشاء لمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله.

قال: فمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتنَّ على من تصدَّق عليه كان كمن قال الله: «أيودُّ أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت»، قال: الإعصار الرياح فمن امتنَّ على من تصدَّق عليه كانت كمن كان له جنة كثير الثمار، وهو شيخ ضعيف، له أولاد ضعفاء فيجيء ريح ونارفتحرق ماله كله (١).

٩ - فس: «يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ» (٢) فإنه كان سبب نزولها أن قومًا كانوا إذا صرموا النخل عمدوا إلى أرذل تمورهم فيتصدَّقون بها فنهاهم الله عن ذلك، فقال: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ» أي أنتم لو دفع ذلك إليكم لم تأخذوه (٣).

١٥ - ج: كتب الحميريُّ إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرِّجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً أيصرف ذلك عمَّن نواه له في قرابته؟ فأجابه عليه السلام: يصرفه إلى أدناها وأقربهما من مذهبه فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام: «لا يقبل الله الصدقة وذورحم محتاج»، فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى، حتى يكون قد أخذ بالفضل كله (٤).

(١) تفسير القمي: ٨١ - ٨٢ .

(٢) البقرة: ٢٦٨ .

(٣) تفسير القمي: ٨٣ .

(٤) الاحتجاج: ٢٧٥ .

١١ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : لا تأكلن طعاماً حتى تصدق منه قبل أكله (١) .

١٢ - ل : ابن بندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن زريع ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاقٌّ ومُتَّان ومُكذِّبٌ بالقدر ومدمن خمر (٢) .

١٣ - فس : « ولا تمنن تستكثر » في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام يقول : لا تعطي العطية تلتمس أكثر منها (٣) .

١٤ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن منثى الحنطال عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعاه المسكين بشيء تلك الساعة إلا استجيب له (٤) .

١٥ - ثو : عن أحمد بن إدريس ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : تحرم الجنة على ثلاثة : على المَنَّان ، وعلى القتات ، وعلى مدمن الخمر (٥) .

١٦ - سن : عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فليعدها ولا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما يجعل له ، إنما هي بمنزلة العتاق ، لا يصلح ردُّها بعد ما يعتق (٦) .

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٣) تفسير القمي : ٧٠٢ ، في آية المدثر : ٤ .

(٤) ثواب الاعمال : ١٣٠ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٤١ .

(٦) المحاسن : ٢٥٢ .

١٧ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « إعصار فيه نار » قال :

ريح (١) .

١٨ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في قول الله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : كنّا في أناس على عهد رسول الله عليه السلام يتصدقون بأشراً مما عندهم من التمر الرقيق القشر ، الكبير النوا ، يقال له : المعافاة ففي ذلك أنزل الله « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (٢) .

١٩ - شى : عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ما تحبون » هكذا أقرأها (٣) .

٢٠ - جا : الحسن بن حمزة العلوي ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أربعة من كنوز البرّ : كتمان الحاجة ، و كتمان الصدقة ، و كتمان المرض ، و كتمان المصيبة (٤) .

٢١ - مك : قال رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام : إنني لأجد آيتين في كتاب الله أطلبهما فلا أجدهما ، قال : فقال عليه السلام : وماهما ؟ قلت : « ادعوني أستجب لكم » (٥) فندعوه فلا نرى إجابة ، قال : أفترى الله أخلف وعده ؟ قلت : لا قال : فمه ؟ قلت : لا أدري ، قال : لكنني أخبرك من أطاع الله فيما أمر به ثم دعاه من جهة الدعاء أجابه ، قلت : وما جهة الدعاء ؟ قال : تبدء فتهمد الله و تهمدّه و تذكر نعمه عليك فتشكره ثم تصلى على النبي وآله ، ثم تذكر ذنوبك فتقرّب بها ثم تستغفر منها ، فهذه جهة الدعاء .

(١ - ٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٨ فى آية البقرة : ٢٦٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٤ فى آية آل عمران : ٩٢ .

(٤) مجالس المفيد : ١٢ .

(٥) المؤمن : ٦٢ .

ثم قال : و ما الآية الأخرى ؟ قلت : قوله : « و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » (١) وأراني أنفق ولأرى خلفاً قال ﷺ : أفترى الله أخلف وعده ؟ قلت : لا ، قال : فمه ؟ قلت : لأدري ، قال : لو أن أحداً اكتسب المال من حله و أنفق في حقه ، لم ينفق درهماً إلا أخلف الله عليه (٢) .

تم : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ﷺ مثله (٣) .

٢٢ - ين : ابن أبي البلاد ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر ﷺ قال : البرُّ يزيد في العمر ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب .

٢٣ - من كتاب قضاء الحقوق للصوري : عن إسحاق بن أبي إبراهيم بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله ﷺ و عنده المعلّى بن خنيس إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان ، فقال : يا ابن رسول الله ﷺ تعرف موالاتي إيتاكم أهل البيت ، و بيني و بينكم شقة بعيدة ، و قد قلّ ذات يدي ، و لا أقدر أتوجه إلى أهلي إلا أن تعينني ، قال : فنظر أبو عبد الله ﷺ يميناً و شمالاً و قال : ألا تسمعون ما يقول أخوكم ؟ إننا المعروف ابتداء فأما ما أعطيت بعد ما سأل فأنما هو مكافأة لما بذل لك من [ماء] وجهه .

ثم قال : فيبيت ليلته متأرقاً (٤) متمللاً بين الياس و الرّجاء ، لا يدري أين يتوجه بحاجته ، فيعزم على القصد إليك ، فأتاك و قلبه يجب (٥) و فرائضه ترتعد و قد نزل دمه في وجهه ، و بعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكابة الرّدّ أم بسرور النجح ، فان أعطيته رأيت أنك قد وصلته ، و قد قال رسول الله ﷺ : « و الذي

(١) سبأ : ٣٨ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٣٢١ .

(٣) فلاح السائل : ٣٨ .

(٤) متأرقاً : اي ذاهبا نومه بالفكر و السهر .

(٥) اي يضطرب و يخفق ، من الوجيب : الاضطراب .

فلق الحبّة و برء النسمة و بعثني بالحقّ نبياً له - يتجشّم (١) من مسألته إياك أعظم ممّا ناله من معروفك ، قال : فجمعوا للخراسانيّ خمسة آلاف درهم ، و دفعوها إليه .

٢٢ - ختص ، ابن أبي نجران ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن عليّ الحلّال عن جدّه قال : سمعت الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ابدأ بمن تعول : أمّك وأباك وأختك وأخاك ، ثمّ أدناك فأدناك و قال : لاصدقة و ذورحم محتاج (٢) .

٢٥ - مصباح الانوار : روي عن أبي سعيد الخدريّ قال : أصبح عليّ ذات يوم فقال : يا فاطمة عندك شيء تغدّيناه ؟ قالت : لا ، والذي أكرم أبي بالنبوّة ، و أكرمك [ بالوصيّة ] ما أصبح الغداة عندي شيء أغدّيكاه ، وما كان عندي شيء منذ يومين إلا شيئاً كنت أوثرك به على نفسي ، وعلى ابنيّ هذين الحسن والحسين ﷺ ، فقال عليّ ﷺ : يا فاطمة ألا كنت أعلمتيني فأبغيكم شيئاً ، فقالت : يا أبا الحسن إنّي لاستحيي من إلهي أن تكلف نفسك ما لا تقدر .

فخرج ﷺ من عند فاطمة واثقاً بالله ، حسن الظنّ به عزّ وجلّ ، فاستقرض ديناراً فأخذه ليشتري لعياله ما يصلحهم ؟ فعرض له المقداد بن الأسود الكنديّ رضوان الله عليه ، وكان يوماً شديد الحرّ قد لوّحت الشمس من فوقه و آذته من تحته ، فلمّا رآه أمير المؤمنين ﷺ أنكر شأنه ، فقال : يا مقداد ما أزعجك السّاعة من رحلك ؟ فقال : يا أبا الحسن خلّ سبيلي ولا تسألني عن حالي ، قال : يا أخي لا يسعني أن تجاوزني حتّى أعلم علمك .

فقال : يا أبا الحسن رغبت إلى الله تعالى وإليك أن تخلّي سبيلي ، ولا تكشفني عن حالي ، فقال : يا أخي إنّه لا يسعك أن تكتمني حالك ، فقال : يا أبا الحسن أمّا إذ أبيت فوالذي أكرم محمداً بالنبوّة ، و أكرمك بالوصيّة ، ما أزعجني من رحلي

(١) تجشمت كذا وكذا : أي فعلته على كره و مرارة و مقاساة المشقة العظيمة .

(٢) الاختصاص : ٢١٩ .



إلا الجهد ، وقد تركت عيالي جوعاً ، فلمّا سمعت بكاءهم ، لم تحملني الأرض فخرجت مهموماً راكباً رأسي ، هذه حالي وقصتي ، فأنهملت عينا أمير المؤمنين عليه السلام بالبكاء حتّى بليت دموعه كريمته ، وقال : أحلف بالذي حلف به ما أزعجني إلاّ الذي أزعجك ، وقد اقترضت ديناراً فيها كه فقد أثر ترك على نفسي ، فدفع الدينار إليه ، ورجع حتّى دخل المسجد ، فصلّى الظهر والعصر والمغرب .

فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاة المغرب ، مرّ بعليّ وهو في الصّف الآخر فلكره رسول الله ﷺ برجله ، فقام عليّ عليه السلام فلاحقه في باب المسجد ، فسلم عليه ، فردّ رسول الله ﷺ وقال : يا بالحسن هل عندك شيء تعشينا ؟ فتميل معك ؟ فمكث مطرّقاً لا يحير جواباً حياء من رسول الله ﷺ ، وقد عرف ما كان من أمر الدينار ومن أين أخذه وأين وجهه ، بوحي من الله تعالى إلى نبيه ﷺ وأمر أن يتعشى عند عليّ عليه السلام تلك الليلة .

فلمّا نظر إلى سكوته قال : يا بالحسن مالك لا تقول : لا فأنصرف أو نعم فأمضي معك ، فقال حياء وكرماً : فاذهب بنا فأخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ عليه السلام فانطلقا حتّى دخلا على فاطمة ، وهي في مصلاّها قد قضت صلاتها ، وخلفها جفنة تفور دخاناً ، فلمّا سمعت كلام رسول الله ﷺ خرجت من مصلاّها ، فسلمت عليه وكانت أعزّ الناس عليه فردّ السلام ومسح بيده على كريمتها ، وقال لها : يا بنتاه كيف أمسيت رحمك الله ؟ قالت : بخير قال : عشينا رحمك الله وقد فعل ، فأخذت الجفنة فوضعتها بين يدي رسول الله ﷺ ، وعليّ عليه السلام .

فلمّا نظر عليّ عليه السلام إلى الطّعام ، وشمّ ريحه ، رمى فاطمة ببصره رمياً شحيحاً قالت له فاطمة : سبحان الله ما أشحّ نظرك وأشدّه ؟ هل أذنبت فيما بيني وبينك ذنباً استوجبت به السخط منك ؟ فقال : أيّ ذنب أعظم من ذنب أصبتيه ، أليس عهدي بك اليوم الماضي وأنت تحلفين بالله مجتهدة ما طعمت طعاماً منذ يومين ؟ قال : فظنّرت إلى السّماء وقالت : إلهي يعلم في سمائه وأرضه أنّي لم أقل إلاّ حقّاً ، فقال لها : يا فاطمة أنّي لك هذا الطّعام الذي لم أنظر إلى مثل لونه ، ولم أشمّ مثل رائحته

قط ، ولم آكل أطيب منه ؟

قال : فوضع رسول الله ﷺ كفه الطيبة المباركة بين كفتي أمير المؤمنين عليه السلام فغمزها ثم قال : يا علي هذا بدل دينارك ، هذا جزاء دينارك من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ثم استعبر باكياً ﷺ ثم قال : الحمد لله الذي أبى لكما أن تخرجا من الدنيا حتى يجريك يا علي مجرى زكريا ، و يجري فاطمة مجرى مريم بنت عمران ، عند قوله تعالى : « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنتى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب » (١) .

## ١٦

### ((باب))

\* « ( ذم السؤال خصوصاً بالكف ومن المخالفين ) » \*

\* « ( وما يجوز فيه السؤال ) » \*

١- ما : عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : إن الله يحب الحيي المتعفف و يبغض البذي السائل الملحف (٢) .

(١) آل عمران : ٣٧ . وقد أخرج الحديث بهذا اللفظ في كشف الغمة ص ١٤١

و ١٢٢ ( الطبعة الحجرية ) و مثله في تفسير المياشى ج ١ ص ١٧١ ، وذكر الزمخشري في الكشاف عند ذكر قصة زكريا ومريم عليهما السلام : وعن النبي (ص) أنه جاع في زمن قحط فاهدت له فاطمة رغيين وبضعة لحم آثرته بها فرجع بها اليها فقال : هلمى يا بنية و كشفت عن الطبق فاذا هو مملوء خبزاً ولحماً ، فبهتت و علمت أنها نزلت من الله ، فقال لها : أنى لك هذا ، قالت هومن عند الله ، ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ، فقال : الحمد لله الذى جعل لك شبيهة سيدة نساء بنى اسرائيل ثم جمع رسول الله (ص) على بن ابي طالب والحسن و الحسين و جميع أهل بيته حتى شبعوا و بقى الطعام كما هو وأوسعت فاطمة على جيرانها

(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧ .

٢- ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن جدّه  
محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رجل  
للنبي صلى الله عليه وآله : علّمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنة قال : لا تنضب ! ولا تسأل الناس  
شيئاً ، وارض للناس ما ترضى لنفسك (١).

٣- ع : الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد  
عن الرضا ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام أنه قال : اتخذ الله عزّ وجلّ إبراهيم خليلاً  
لأنّه لم يردّ أحداً ، ولم [ير]سأل أحداً غير الله عزّ وجلّ (٢) .

٤- ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن حنان ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام  
يقول : لا تسألوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة (٣) .

هـ ع : بهذا الاسناد قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تسألوهم الحوائج فتكونوا  
لهم الوسيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في القيامة (٤) .

٦- مع : نهى النبي صلى الله عليه وآله ، عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة  
المال ، أمّا كثرة السؤال فانه نهى عن مسألة الناس أموالهم ، وقد يكون أيضاً  
من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها كما قال عزّ وجلّ "لا تسألوا عن أشياء  
إن تبد لكم تسؤكم" (٥) .

٧- ل : ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن ابن  
أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلا يكون  
فيهم ثلاثة أشياء : لا يكون فيهم من يسأل بكفه ، ولا يكون فيهم بخيل ولا يكون فيهم  
من يؤتى في دبره (٦) .

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢١ في حديث .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٣٢ و ٣٣ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥١ .

(٥) معاني الاخبار : ٢٧٩ - ٢٨٠ في حديث متفرقاً و الاية في المائدة : ١٠١ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

٨- ل : في وصيّة النبي ﷺ إلى عليّ عليه السلام أنّه قال لأبي ذرّ : يا باذرّ إياك والسؤال فأنّك ذلّ حاضر ، و فقر تنعجله ، و فيه حساب طويل يوم القيامة يا باذرّ لا تسأل بكفّك وإن أتاك شيء فاقبله (١) .

٩- ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما ابتلى الله به شيعة فلن يبتليهم بأربع بأن يكونوا لغير رشدة ، أو أن يسألوا بأكفّهم ، أو أن يؤتوا في أدبارهم ، أو أن يكون فيهم أخضر أزرّق (٢) .

١٠- ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعريّ ، عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع خصال لا تكون في مؤمن : لا يكون مجنوناً ، ولا يسأل على أبواب الناس ، ولا يولد من الزنا ، ولا ينكح في دبره (٣) .

١١- ل : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة بن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عزّ وجلّ يبغض الفاحش البذيّ السائل الملحف (٤) .

١٢- ل : أبي ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن السياري ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ أعفى شيعة من ست : من الجنون ، و الجذام ، والبرص ، والأبنة ، وأن يولد له من زنا ، و أن يسأل الناس بكفّه (٥) .

١٣- ل : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن زرعة ومحمد بن سنان معاً ، عن الفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : ألا إنّ شيعة قد أعادهم الله عزّ وجلّ من ست

(١) الخصال ج ١ ص ٨٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٢٨ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

من أن يطمعوا طمع الغراب ، أو يهرؤا هريير الكلب ، أو أن ينكحوا في أدبارهم ، أو يولدوا من الزنا ، أو يولد لهم من الزنا ، أو يتصدقوا على الأبواب (١) .

١٤ - ل : الأربعمئة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتبعوا قول رسول الله ﷺ فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر (٢) .

١٥ - ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن عواض قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصلح المسألة إلا في ثلاث : في دم مقطوع أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة (٣) .

١٦ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم وسهل معاً ، عن ابن مرارة وعبد الجبار بن المبارك معاً ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً مرَّ بعثمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد ، فسأله فأمر له بخمسة دراهم ، فقال له الرجل : أرشدني ، فقال له عثمان : دونك الفتية الذين ترى وأوماً بيده إلى ناحية من المسجد فيها الحسن والحسين و عبد الله بن جعفر عليه السلام . فمضى الرجل نحوهم حتى سلم عليهم وسألهم ، فقال له الحسن عليه السلام : يا هذا إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث : دم مفجع ، أو دين مقرح ، أو فقر مدقع ففي أيها تسأل ؟ فقال : في وجه من هذه الثلاث ، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً ، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً ، وأمر له عبد الله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً .

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٦ ، والدم المقطع : ما لا يوجد لدينها وفاء ، مأخوذ من قولهم للغريب مقطع : إذا أقطع عن أهله ، وكذلك يقال للرجل : مقطع : إذا كتب اسم نظرائه في ديوان الاعطية وفرض لهم فريضة ولم يكتب اسمه في الديوان ولا فرض له فريضة فهو مقطع عن العطاء . والغرم : الغرامة قال الخليل : الغرم لزوم نائمة في المال من غير جناية ، يعني أنه احتمال غرامة الآخرين . والمدقع : أى ملصق بالدقواء وهو التراب .

فانصرف الرَّجُلُ فُمرَّ بعُثمان ، فقال له : ما صنعت ؟ فقال : مررت بك فسألتك فأمرت لي بما أمرت و لم تسألني فيما أسأل ، وإنَّ صاحب الوفرة (١) لما سأله قال لي : يا هذا فيما تسأل ؟ فإنَّ المسألة لاتحلُّ إلاَّ في إحدى ثلاث ، فأخبرته بالوجه الذي أسأله من الثلاثة فأعطاني خمسين ديناراً ، وأعطاني الثاني تسعة وأربعين ديناراً ، وأعطاني الثالث ثمانية وأربعين ديناراً .

فقال عثمان : ومن لك بمثل هؤلاء الفتيه ؟ أولئك فطموا العلم فطمأ ، وحازوا الخير والحكمة .

قال الصدوق ره : معنى قوله : فطموا العلم فطمأ ، أي قطعوه عن غيرهم قطعاً ، وجمعوه لأنفسهم جمعاً (٢) .

١٧ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : يا عليُّ ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلاَّ أنفسهم :الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها ، والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه ، و طالب الفضل من اللئام ، والدأخل بين اثنين في سر لم يدخله فيه ، والمستخف بالسُلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع (٣) .

١٨ - ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن عبد الله البصري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا عليُّ إنَّ الله جعل الفقر أمانة عند خلقه ، فمن ستره كان كالصائم القائم ، و من أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعله فقد قتله ، أما إنَّه ما قتله بسيف ولا رمح ، و لكن بما أنكى من قلبه (٤) .

١٩ - ثو : ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن الجاموراني

(١) الوفرة : الشعرة الى شحمة الاذن ، أو ما جاوزها ويحتمل أن يكون أراد بها : الكثرة في العطاء .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٦٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٤٠ .

عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رحم الله عبداً عفاً وتغفك وكفاً عن المسألة ، فإنه يجعل الذل في الدنيا وفي الآخرة ولا يغني الناس عنه شيئاً (١) .

٢٠ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله عز وجل يوم يلقاه وليس على وجهه لحم (٢) .

٢١ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن ابن يزيد ، عن ابن سنان ، عن مالك بن حصين السلولي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يجوجه الله إليها ويثبت له بها النار (٣) .

٢٢ - يج : روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما طعمت طعاماً منذ يومين فقال : عليك بالسوق ، فلما كان من الغد دخل فقال : يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئاً فبتُ بغير عشاء ، قال : فعليك بالسوق ، فأتيت بعد ذلك أيضاً فقال عليه السلام : عليك بالسوق ، فانطلق إليها فإذا عير قد جاءت وعليها امتاع ، فباعوه بفضل دينار ، فأخذته الرجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : ما أصبت شيئاً قال : هل أصبت من غير آل فلان شيئاً؟ قال : لا ، قال : بلى ضرب لك فيها بسهم وخرجت منها بدينار قال : نعم ، قال : فما حملك على أن تكذب ؟ قال : أشهد أنك صادق ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم أتعلم ما يعمل الناس ؟ وأن أزداد خيراً إلى خير ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : صدقت من استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناها شيء ، فمارئي سائلاً بعد ذلك اليوم ، ثم قال : إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ، أي لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها (٤) .

(١) ثواب الاعمال : ١٦٧ .

(٢ و٣) ثواب الاعمال : ٢٤٦ .

(٤) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع .

٢٣ - شى : عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يبغض المملحف (١) .

٢٤ - شى : عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الدّيوث من الرّجال ، والفاحش المتفحش ، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٢) .

٢٥ - شى : عن هارون بن خارجه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين (٣) .

٢٦ - سر : من كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطية مارذأ أحد أحداً ، ثم قال : يا محمد إنّه من سأل بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة (٤) .

٢٧ - جا : الحسن بن حمزة العلوي ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة من كنوز البر : كتمان الحاجة ، و كتمان الصدقة ، و كتمان المرض ، و كتمان المضية (٥) .

٢٨ - مك : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : فأنّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .  
عن الصادق عليه السلام قال : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥١ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨ . فى آية آل عمران : ٧٧ .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤ .

(٤) السرائر : ٤٨٤ .

(٥) مجالس المفيد : ١٢ .



الله عز وجل [إلى السؤال] ويثبت له بها في النار .

وعنه عليه السلام قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ﷺ علمني شيئاً إذا فعلته أحببني الله من السماء ، وأحببني أهل الأرض ، قال : اربغ فيما عند الله يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس .

قال الباقر عليه السلام : لو يعلم السائل ما في المسئلة ماسأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً (١) .

٢٩ - جمع : روي عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قال : ما من عبد فتح على نفسه باباً من المسئلة إلا فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر .  
قال النبي ﷺ : إن المسئلة لا تحل إلا لفقر مدقع ، أو غرم مقطوع .  
و قال النبي ﷺ : ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باباً من الفقر .

وقال عليه السلام : من سأل عن ظهر غنى ، فصداع في الرأس وداء في البطن .

وقال عليه السلام : من سأل الناس أموالهم تكثراً فانما هي جمرة فليستقل منه أو ليستكثر (٢) .

٣٠ - ختص : قال الصادق عليه السلام : إن الله جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه ، فاطلبوا الحوائج منهم ، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم ، فإن الله تبارك وتعالى أجل غضبه بهم (٣) .

٣١ - ين : علي بن النعمان ، عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : إن الله يحب الحيي الحليم الغني المتعفف ، ألا وإن الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف .

٣٢ - ين : ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه

(١) مكارم الاخلاق : ١٥٧ .

(٢) جامع الاخبار : ١٦٠ .

(٣) الاختصاص : ٢٤٠ .

عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تحرم الجنة على ثلاثة : على المنان وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر .

٣٣ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن مسألة الرجل كسبه بوجهه فأبقى رجل على وجهه وترك .  
و بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : أجر السائل في حق له كأجر المتصدق عليه (١) .

٣٤ - مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد ابن إبراهيم ، عن الحسن بن عليّ الزعفراني ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ، و لو يعلم المعطي ما في العطية مارد أحد أحداً ، قال : ثم قال لي : يا محمد إنه من سأل و هو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه .

ومنه : بهذا الاسناد ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ اضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فقال : على أن تعينوني بطول السجود ، قالوا : نعم يا رسول الله ﷺ فضمن لهم الجنة قال : فبلغ ذلك قوماً من الأنصار قال : فأتوه فقالوا : يا رسول الله ﷺ اضمن لنا الجنة قال : على أن لاتسألوا أحداً شيئاً قالوا : نعم يا رسول الله ﷺ فضمن لهم الجنة فكان الرجل منهم يسقط سوطه و هو على دابته فينزل حتى يتناول كراهية أن يسأل أحداً شيئاً ، وإن كان الرجل لينقطع شعه فيكره أن يطلب من أحد شعثاً (٢) :

٣٥ - الدرة الباهرة : قال الرضا عليه السلام : المسألة مفتاح البؤس .

٣٦ - نهج البلاغة : قال عليه السلام : فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير

أهلها (١) .

و قال ﷺ : العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغنا (٢) .

و قال ﷺ : وجهك ماء جامد يقطره السؤال ، فانظر عند من تقطره (٣) .

٣٧ - عدة الداعي : قال الصادق عليه السلام : من سأل من غير فقر فأنما يأكل الخمر .

و قال الباقر ﷺ : أقسم بالله وهو حقٌ ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر .

و قال سيد العابدين ﷺ : ضمنت على ربّي أن لا يسأل أحد أحداً من غير حاجة ، إلا اضطرتّه حاجة بالمسئلة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

و قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه : ألا تبايعوني ؟ فقالوا : قد بايعناك يا رسول الله ، قال : تبايعوني على أن لا تسألوا الناس شيئاً ، فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد : ناوليها .

و قال النبي ﷺ : لو أن أحدكم يأخذ حبلاً فيأتي بهزيمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ بها وجهه خير له من أن يسأل .

و قال الصادق ﷺ : شيعتنا من لا يسأل الناس شيئاً و لومات جوعاً .

و قال الباقر ﷺ : طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعزّة ، ومذهبة للحياة و اليأس ممّا في أيدي الناس عزّ المؤمنين و الطمع هو الفقر الحاضر .

و عن النبي ﷺ : من استغنى أغناه الله ، و من استعفّ أعفاه الله ، و من سأل أعطاه الله ، و من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ أدناها شيء .

و قال ﷺ : لا تقطعوا على السائل مسئلته فلو لا أن المساكين يكذبون

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٦ من قسم الحكم .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٨ و ٣٤٠ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٤٦ من قسم الحكم .

ما أفلح من ردّهم .

وقال عليه السلام : ردّوا السائل ببذل يسير ، أو بلين ورحمة ، فانه يأتيكم من ليس بانس ولاجان لينظر كيف صنعكم فيما خو لكم الله .

وقال بعضهم : كنّا جلوساً على باب دار أبي عبد الله عليه السلام بكرة فدنا سائل إلى باب الدار فسأل فردّوه ، فلامهم لائمة شديدة ، وقال : أوّل سائل قام على باب الدار ردّدتموه ! أطعموا ثلاثة ثم أنتم أعلم ، إن شئتم أن تزادوا فازدادوا ، وإلا فقد أدّيتهم حقّ يومكم .

وقال عليه السلام : أعطوا الواحد والاثنين والثلاثة ثم أنتم بالخيار .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه .

وعنه عليه السلام : إنا لنعطى غير المستحقّ حذراً من ردّ المستحقّ .

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : صدقة اللّيل تطفئ غضب الربّ .

وقال عليه السلام لأبي حمزة : إذا أردت أن يطيب الله ميتك ، و يغفر لك ذنبك يوم تلقاه ، فعليك بالبرّ وصدقة السرّ وصلة الرحم ، فانّهنّ يزدن في العروبتين الفقر ، ويدفعن عن صاحبهنّ سبعين مئة سوء .

وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن أيّ الصدقة أفضل ؟ فقال : على ذي الرّحم

الكاشح .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على من يتصدّق على الأبواب أو يمسك

عنهم ، ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهو أعظم للأجر .

وقال عليه السلام : من تصدّق في رمضان صرف عنه سبعين نوعاً من البلاء .

وعن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تتصدّق بشيء قبل الجمعة بيوم فأخّره إلى

يوم الجمعة (١) .

٣٨ - اعلام الدين : قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : يا بنيّ

إذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك بذوي الأصول الثابتة ، و الفروع  
الثابتة ، من أهل الرحمة ، و الايثار و الشفقة ، فانهم أفضى للحاجات ، وأمضى  
لدفع الملمات ، وإيّاك وطلب الفضل ، و اكتساب الطاسيج ، و القراريط (١)  
من ذوي الأَكْفِ اليابسة ، و الوجوه العابسة ، فانهم إن أعطوا منّوا ، و إن  
منعوا كدّوا ثمّ أنشأ يقول :

و اسأل العرف إن سألت كريماً      لم يزل يعرف الفنا واليسارا  
فسؤال الكريم يورث عزاً      و سؤال اللئيم يورث عاراً  
و إذا لم تجد من الذلّ بدّاً      فالق بالذلّ إن لقيت الكبارا  
ليس إجلالك الكبير بعار      إنّما العار أن تجلّ الصغارا

و قال النبي ﷺ : اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمّتي تعيشوا في أكنافهم  
و الخلق كلهم عيال الله ، و إنّ أحبّهم إليه أنفعهم لخلقهم ، و أحسنهم صنيعاً إلى عياله  
و إنّ الخير كثير و قليل فاعله .

(١) الطاسيج جمع طسوج - بفتح الطاء و السين المهملة المشددة - ربع دانق وهو

حبثان ، و القراريط جمع قيراط : نصف دانق .

## ١٧

## (((باب)))

\* « ( استدامة النعمة باحتمال المؤنة ، وان ) » \*

\* « (المعونة تنزل على قدر المؤنة ) » \*

١- ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : من عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس عليه ؟ فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله ، و إن هو لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها (١) .

٢- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : إن الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة (٢) .

٣- ما : محمد بن أحمد بن أبي الفوارس ، عن أحمد بن جعفر ، عن الحسن ابن عنبر ، عن محمد بن الزريق ، عن محمد بن معدان العبدي ، عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معلان ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال (٣) .

٤- ن : أبي ، عن علي بن إبراهيم ، عن اليقطيني ، عن محمد بن عرفة ، عن الرضا عليه السلام قال : يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعقولة في عطنها على القوم (٤)

(١) قرب الاسناد : ٥١ .

(٢) قرب الاسناد : ٧٤ .

(٣) امالي الطوسي ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) العطن : المناخ حول الورد ، فأما في مكان آخر فمراح و مأوى تقول : «الابل

تحن الى أعطانها و الرجال الى أوطانها ، و في بعض النسخ « عن الموم ، و الموم : سير الابل في البيداء .

مأحسنوا جوارها ، فإذا أساءوا معاملتها وإنالها نفرت عنهم (١) .

٥- مع : ماجيلويه ، عن عمه ، عن الكوفي ، عن سعدان بن مسلم ، عن حسين ابن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا حسين أكرم النعمة ، قلت : جعلت فداك وأي شيء كرامتها ؟ قال : اصطناع المعروف فيها (٢) يبقى عليك (٣) .

٦- ص : بهذا الإسناد (٤) عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال : كان في بني إسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة صالحة ، فرأى في النوم أن الله تعالى قد وقت لك من العمر كذا وكذا سنة ، وجعل نصف عمرك في سعة ، وجعل النصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك إما النصف الأوّل ، وإما النصف الأخير ، فقال الرجل : إن لي زوجة صالحة وهي شريكتي في المعاش ، فأشاورها في ذلك ، وتعود إلي فأخبرك ، فلمّا أصبح الرجل قال لزوجته : رأيت في النوم كذا وكذا ؟ فقالت : يا فلان اختر النصف الأوّل وتجنّب العافية ، لعلّ الله سيرحمنّا ويتمّ لنا النعمة .

فلمّا كان في الليلة الثانية أتى الآتي ، فقال : ما اخترت ؟ فقال : اخترت النصف الأوّل ، فقال : ذلك لك ، فأقبلت الدنيا عليه من كلّ وجه ، ولمّا ظهرت نعمته ، قالت له زوجته : قرابتك والمحتاجون فصلهم وبرّهم ، وجارك وأخوك فلان فبهيم .

فلمّا مضى نصف العمر ، وجاز حدّ الوقت ، رأى الرجل الذي رآه أوّلًا في النوم فقال له : إنّ الله تعالى قد شكر لك ذلك ، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١ .

(٢) فيما يبقى خ ل .

(٣) معاني الاخبار : ١٥٠ .

(٤) يعنى بالاسناد الى الصدوق . عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب .

راجع ج ١٤ ص ٣٩٠ .

## «١٨»

## \*باب\*

\* « ( مصارف الانفاق و النهى عن التبذير فيه ) » \*

\* « ( و الصدقة بالمال الحرام ) » \*

**الايات : الانفال :** إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْتَقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْتَقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ، وَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ \* لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَ يَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١) .

**اسرى :** ولا تجعل يدك مغلولة إلىٰ عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً (٢) .

**الحشر :** وَ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَ يُوَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣) .

**١ - لى :** ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن عمار بن مسلم و منهل القصاب جميعاً ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع : من أصاب مالاً من غلول أوريا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حج ولا في عمرة ، وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يقبل الله عز وجلَّ حجاً ولا عمرة من مال حرام (٤) .

**٢ - فس :** « و لاتجعل يدك مغلولة إلىٰ عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد

(١) الانفال : ٣٦ .

(٢) اسرى : ٢٩ .

(٣) الحشر : ٩ .

(٤) أمالى الصدوق : ٢٦٥ .



ملوماً محسوراً ، فأنه كان سبب نزولها أن رسول الله ﷺ كان لا يردُّ أحداً يسأله شيئاً عنده ، فجاء رجل فسأله فلم يحضره شيء ، فقال : يكون إن شاء الله ، فقال : يا رسول الله ﷺ أعطني قميصك وكان لا يردُّ أحداً عما عنده فأعطاه قميصه ، فأنزل الله « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » فنهاه أن يبخل و يسرف و يقعد محسوراً من الثياب . فقال الصادق عليه السلام : المحسور العريان (١)

٣- ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : أصناف لا يستجاب لهم : منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً ، و رجل يدعو على ذي رحم ، و رجل تؤذيه امرأته بكل ما تقتدر عليه ، و هو في ذلك يدعو الله عليها ويقول : اللهم أرحمني منها فهذا يقول الله له : عبيدي أو ما قلدتك أمرها ؟ فان شئت خليتها ، وإن شئت أمسكتها ، و رجل رزقه الله تبارك و تعالى مالا ثم أنفقته في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء ، و هو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول له الرب تبارك و تعالى : أولم أرزقك وأغنيك أفلا اقتصدت ولم تسرف إنني لا أحب المسرفين .

و رجل قاعد في بيته و هو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله ، هذا يقول الله له : عبيدي إنني لم أحظر عليك الدنيا ، ولم أرمك في جوارحك ، وأرخصي واسعة ، أفلا تخرج و تطلب الرزق فان حرمتك عذرتك ، وإن رزقتك فهو الذي تريد (٢) .

٤- ما : المفيد ، عن علي بن بلال المهلبى ، عن علي بن عبد الله بن أسد عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن عبد الله بن عثمان ، عن علي بن أبي سيف عن علي بن حباب ، عن ربيعة و عمارة أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه ، و فرار كثير منهم إلى معاوية ، طلباً لما في يديه من الدنيا ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أعط هؤلاء الأموال ، و فضل

(١) تفسير القمي : ٣٨٠ .

(٢) قرب الاسناد : ٥٣ .

هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالى والعجم ، ومن تخاف عليه من الناس و فراده إلى معاوية .

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتأمروني أن أطلب النصر بالجور ؟ لا والله ما أفعل ما طلعت شمس ، ولا ح في السماء نجم ، والله لو كان مالهم لي لو اسيت بينهم وكيف و إنما هو أموالهم ، قال ثم أتى (١) أمير المؤمنين عليه السلام طويلاً ساكناً ثم قال : من كان له مال فإتياء و الفساد فإن إعطاء المال في غير حقه تبذير و إسراف وهو وإن كان ذكراً لصاحبه في الدنيا ، فهو تضييعه عند الله عز وجل ، ولم يضع رجل ماله في غير حقه و عند غير أهله إلا حرّمه الله شكرهم ، وكان لغيرهم وده فان بقي معه من يوده و يظهر له الشكر ، فاتما هو ملق بكذب يريد التقرب به إليه لينال منه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل ، فان زلت بصاحبه النعل فاحتاج إلى معونته أو مكافاته ، فشرّ خليل ، و ألام خدين (٢) و من صنع المعروف فيما أتاه فليصل به القرابة ، وليحسن فيه الضيافة ، وليفك به العاني ، وليعن به الغارم ، و ابن السبيل و الفقراء و المجاهدين في سبيل الله ، و ليصبر نفسه على النوائب و الحقوق ، فان الفوز بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ، و درك فضائل الآخرة (٣) .

(١) أتم يأتم - كنصر - أتمأ : قطع و بالمكان : أقام ، و أتم - كعلم - أتمأ : أبطأ و المراد أنه عليه السلام قطع كلامه ، أو بقي على هيئته ، أو أبطأ في الكلام و هو يريد ذلك . هذا على نسخة الاصل و الكمباني ، و في المصدر المطبوع وهكذا الكافي ج ٤ ص ٣١ و أزم ، يقال : أزم عن الشيء - كضرب - أزمأ و أزوماً : أمسك عنه ، و قال أبو يزيد : الازم - كفاعل - الذي ضم شفتيه ، و في الحديث أن عمر سأل الحارث بن كعدة : ما الدواء ؟ فقال : الازم : يعني الحمية - وكان طبيب العرب ، قاله الجوهري و أزم - كعلم - أزمأ : تقبض و انضم ، و المراد أنه عليه السلام تقبض نفرة عن كلامهم ، أو أنه أمسك عن الكلام و قد ضم شفتيه لا يفتحهما . و كلاهما موجهان .

(٢) الخدين : الصديق .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٧ : و ترى ذيله في النهج تحت الرقم ١٢٤ من

قسم الحكم .

جا- : علي بن بلال مثله (١).

٥- ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير و البرزطي معاً عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع لا يجزْنَ في أربعة : الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا تجوز في حج و لاعمره و لاجهاد و لاصدقة (٢) .

٦- ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البرزطي ، عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده وعنده جفنة من رطب فجاء سائل فأعطاه ثم جاء سائل آخر فأعطاه ، ثم جاء آخر فأعطاه ، ثم جاء آخر فقال : وسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً ثم شاء أن لا يبقى منه شيء إلا قسمه في حق فعل فيبقى لأماله ، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم عليهم ، قال : قلت : جعلت فداك من هم ؟ قال : رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في وجوهه ثم قال : يا رب ارزقني ، و رجل دعا على امرأته و هو ظالم لها ، فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ؟ و رجل جلس في بيته و ترك الطلب ثم يقول : يا رب ارزقني فيقول عز وجل : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق (٣) .

سر : البرزطي مثله (٤) .

٧- ف : عن الصادق عليه السلام في بيان وجوه إخراج الأموال و إنفاقها قال : و أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال ، المفترض عليهم و وجوه النوافل كلها ، فأربعة وعشرون وجهاً ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، و خمسة وجوه على من يلزمه نفسه ، و ثلاثة وجوه ممّا يلزمه فيها من وجوه الدين ، و خمسة وجوه ممّا يلزمه فيها من وجوه الصّلات ، و أربعة أوجه ممّا يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف .

(١) مجالس المفيد : ١١٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٧٧ .

(٤) السرائر : ٤٦٥ .

فأما الوجوه التي يلزمه فيها الثقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه ولبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرمة متاعه وأوحمله أو حفظه ، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه .

و أما الوجوه الخمس التي يجب عليه الثقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر .

وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض ، والجهد في إبطانه وزمانه .

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات التوافل فصلة من فوقه ، وصلة القرابة ، وصلة المؤمنين ، والتنفل في وجوه الصدقة ، والبر والعق .

و أما الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة (١) .

٨ - سن : عبدالرحمن بن حماد الكوفي ، عن ميسر بن سعيد الجوهري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يعرف من يصف الحق بثلاث خصال : ينظر إلى أصحابه من هم ؟ وإلى صلاته كيف هي ؟ وفي أي وقت يصلّيها ؟ فان كان ذاملا نظر أين يضع ماله (٢) .

٩ - سر : موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : لا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين (٣) .

١٠ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربوا ومن [المكاسب] الخبيثة قبل ذلك ، فكان أحدهم ييممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله

(١) تحف العقول ص ٣٥٢ و ٣٥٣ .

(٢) المحاسن : ٢٥٤ .

(٣) السرائر : ٤٦٤ .

عن ذلك (١) .

١١ - شى : عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : كان الناس حين أسلموا عندهم مكسب من الربا ، ومن أموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ، وإن الصدقة لاتصلح إلا من كسب طيب (٢) .

١٢ - شى : عن حماد اللحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ، ما كان أحسن ولا وفق له ، أليس الله يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » يعنى المقصد (٣) .

١٣ - شى : عن حذيفة قال : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » قال : هذا في النفقة (٤) .

١٤ - م : قوله عز وجل : « ومما رزقناهم ينفقون » :

قال الامام عليه السلام : يعنى « ومما رزقناهم » من الأموال ، والقوى في الأبدان والجاه ، والمقدار « ينفقون » يؤدّون من الأموال الزكوات ، ويجودون بالصدقات و يحتملون الكلّ و يؤدّون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد إذا لزم ، و إذا استجب ، و كسائر النفقات الواجبات على الأهلين و ذوي الأرحام القربيات و الأباء و الأمهات ، و كالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القربات ، و كالمعروف بالاسعاف و القرض و الأخذ بأيدي الضعفاء و الضعيفات .

و يؤدّون من قوى الأبدان المعونات كالرجل يقود ضريراً و ينجيه من مهلكة ، و يعين مسافراً أو غير مسافر ، على حمل متاع على دابة قد سقط عنها ، أو كدفع عن مظلوم قد قصده ظالم بالضرب أو بالأذى .

و يؤدّون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا به عن عرض من يظلم بالوقعة فيه

(١ - ٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٩ والاية فى البقرة ٢٦٧ .

(٢ - ٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٧ والاية فى البقرة ١٩٥ .

أو يطلبوا حاجة بجاههم لمن قد عجز عنها بمقداره ، فكل هذا إنفاق مما رزقه الله تعالى (١) .

**١٥ - شى :** عن عجلان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فقام إلى مكث فيه تمر فملاً يده ثم ناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقال : رزقنا الله وإياك ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه ، قال : فأرسلت امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فسله فان قال : ليس عندنا شيء . فقل : فأعطني قميصك ، فأتاه الغلام فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله : ليس عندنا شيء ، فقال : فأعطني قميصك ، فأخذ قميصه فرمى به ، فأدبه الله على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » (٢) .

**١٦ - شى :** عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك » قال : فضم يده ، وقال : هكذا ! « ولا تبسطها كل البسط » وبسط راحته وقال : هكذا ! (٣) .

**١٧ - شى :** عن محمد بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » قال : الاحسار الاقتار (٤)

(١) تفسير الامام : ٣٦ .

(٢-٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٨٩ ، و الآية فى أسرى : ٢٩ .

## ١٩

## \*(باب)\*

\*( كراهية رد السائل وفضل اطعامه ) \*

\*( وسقيه وفضل صدقة الماء ) \*

الايات : اسرى : و إنما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً (١) .

١ - مكا : عن الباقر عليه السلام أن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحراء ومن سقى كبداً حراً من بهيمة وغيرها أظله الله في عرشه يوم لا ظل إلا ظله .  
و عن الصادق عليه السلام من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً (٢) .

٢ - جمع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للسائل حق وإن جاء على الفرس .

و قال عليه السلام : لاتردوا السائل ولو بظلف محترق .

و قال عليه السلام : لاتردوا السائل ولو بشق تمر .

و قال عليه السلام : لولا أن السوءال يكذبون ما قدس من ردهم (٣) .

٣ - محص : عن أبي جرير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الفقير هدية الله إلى الغني ، فان قضى حاجته فقد قبل هدية الله ، وإن لم يقض حاجته فقد رد هدية الله عز وجل عليه .

٤ - نوادر الراوندى : باسناده إلى الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال :

(١) أسرى : ٢٨ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٥٥ .

(٣) جامع الاخبار : ١٦٢ ، و كان فى نسخة الكمباني رمز مع و التصحيح من

قال رسول الله ﷺ : إذا طرقتكم سائل ذكر الله (١) فلا تردوه .

وقال : لا تقطعوا على السائل مسألة ودعوه يشكو بشه ويخبر بحاله .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : انظروا إلى السائل فان رقت قلوبكم له فأعطوه ، فانه صادق .

و بهذا الاسناد قال : قال عليّ رضي الله عنه : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق (٢)

**٥- مجالس الشيخ :** الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن إسماعيل بن حبان ، عن محمد بن الحسين بن حفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن خلاد عن رجل قال : كنت أجلساً عند جعفر رضي الله عنه فجاءه سائل فأعطاه درهماً ، ثم جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثم جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثم جاء الرابع فقال له : يرزقك ربك . ثم أقبل علينا فقال : لو أن أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم و أراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ، ثم بقي ليس عنده شيء ، ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة : رجل آتاه الله مالاً فمزقه و لم يحفظه فدعى الله أن يرزقه فقال : ألم أرزقك ؟ فلم يستجب له دعوة و ردّت عليه ، ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه قال : فلم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض و تبغى من فضلي ؟ فردّت عليه دعوته ، ورجل دعا على امرأته فقال : ألم أجعل أمرها في يدك ، فردّت عليه دعوته (٣) .

**٦- دعوات الراوندى :** عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أما تستطيع أن تعتق كل يوم رقبة ، قال : لا يبلغ مالي ذلك ، قال : تشعب كل يوم مؤمناً فان إطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة .

(١) سائل ذكر بليل خ ل . وهو الظاهر الموافق لسائر الاخبار .

(٢) نوادر الراوندى : ٤٥٣ مع تقديم و تأخير .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٩٢ .



و عن ابن عباس قال : قال لي النبي ﷺ : رأيت فيما يرى النائم عمّي حمزة بن عبدالمطلب وأخي جعفر بن أبي طالب فقلت لهما : بأبي أنتما أيّ الأعمال وجدتما أفضل؟ قالا : فدينك بالآباء والأمّهات وجدنا أفضل الأعمال الصلاة عليك وسقي الماء ، وحبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

٧ - نهج : قال عليه السلام : لا تستحي من إعطاء القليل فإنّ الحرمان أقلّ منه (١) وقال عليه السلام : إنّ المسكين رسول الله فمن منعه فقد منع الله ، و من أعطاه فقد أعطى الله (٢) .

٨ - عدة الداعي : قال الباقر عليه السلام من سقى ظمآنًا ماء سقاه الله من الرّحيق المختوم .

وقال الصادق عليه السلام : أفضل الصدقة إيراد الكبد الحرّ ، و من سقى كبدًا حرّ من بهيمة أو غيرها أظله الله عزّ وجلّ يوم لا ظلّ إلّا ظله (٣)

٩ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ردّوا السائل ببذل يسير ، و بليّن ورحمة ، فإنّه يأتيكم حتّى يقف على أبوابكم من ليس بانس و لا جانّ ، ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله (٤) .

ب : أبو البخترى ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله (٥) أقول : قد مضت الأخبار في باب جوامع المكلام .

١٠ - مع : أبي عن سعد ، عن اليعقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : من صنع مثل ما صنع إليه فانما كافي ومن أضعف كان شاكرًا ، و من شكر كان كريمًا ، و من علم أنّ ما صنع إليه إنّما

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٧ من قسم الحكم .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٠٤ من قسم الحكم .

(٣) عدة الداعي : ٧٣ . (٤) قرب الاسناد ص ٦٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩١ .

يصنع إلى نفسه لم يستبطنه الناس في شكرهم ، ولم يستزدهم في مودّتهم و اعلم أنّ  
الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك ، فأكرم وجهك عن ردّه (١)  
أقول : قد مضى بأسانيد في كتاب المكارم و كتاب العشرة فضل إطعام السائل  
وسقيه (٢) .

١١ - ما : عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ قال : من أطعم مؤمناً لقمة أطعمه  
الله من ثمار الجنة ، و من سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرّحيق المختوم (٣)  
١٢ - ما : ابن خُشيش ، عن إبراهيم بن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن محمد بن  
عبد العزيز ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن  
عباس قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما عمل إن عملت به دخلت الجنة ؟  
قال : اشتر سقاء جديداً ثمّ اسق فيها حتى تخرقها ، فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها  
عمل الجنة (٤)

١٣ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن سنان ، عن  
طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : إنّ أوّل ما يبده به يوم القيامة  
صدقة الماء (٥) .

١٤ - ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن  
عبدالله البصري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يا عليّ إنّ  
الله جعل الفقر أمانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ، و من أفشاه إلى  
من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعله فقد قتله ، أما إنّه ما قتله بسيف ولا رمح و  
لكن بما أنكى من قلبه (٦) .

(١) معاني الاخبار : ١٤١ .

(٢) راجع ج ٧٤ ص ٣٥٩-٣٨٨ .

(٣) امالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ في حديث .

(٤) امالي الطوسي ج ١ ص ٣١٧ .

(٥) ثواب الاعمال : ١٢٥ .

(٦) ثواب الاعمال : ١٦٧ .

١٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه عاصم الكوفي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إذا تصاممت (١) أمتي عن سائلها ومشت بنبختر ، حلف ربي جلّ وعزّ بعزّته ، فقال : وعزّتي لأعذّب بنّ بعضهم ببعض (٢) .

١٦ - ص : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام : أكرم السائل إذا هو أتاك بشيء : ببذل يسير أو بردّ جميل ، فانه قد أتاك من ليس بجنتي ولا إنسي : ملك من ملائكة الرحمن ، ليلوك فيما خوّلتك ، ويسألك عما نوّلتك ، فكيف أنت ضائع ؟ .

١٧ - سر : من كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل أحد أحدًا ، ولم يعلم المعطي ما في العطية ماردّ أحد أحدًا (٣) .

١٨ - سن : ابن فضال ، عن العلا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتصدّق بدينار (٤) .

١٩ - شى : عن أبي حمزة الثماليّ قال : صلّيت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام الفجر بالمدينة في يوم الجمعة ، فدعا مولاه له يقال : لها وشيكة ، فقال : لا يقض عليّ بابي اليوم سائل إلّا أعطيموه ، فانّ اليوم الجمعة ، فقلت : ليس كلّ من يسأل محقّقًا جعلت فداك ، فقال : يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقّقًا فلا نطعمه ونردّه ، فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب وآله أطعموهم أطعموهم (٥) .

أقول : تمامه في كتاب القصص .

(١) تصام الرجل عن الحديث : أرى من نفسه أنه أصم وليس به صم .

(٢) ثواب الاعمال : ٢٢٥ .

(٣) السرائر : ٤٨٤ .

(٤) المحاسن : ٥٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٧ .

٢٠

## \* ( باب ) \*

\* « ( ثواب من دل على صدقة ) » \*

\* « ( أوسعى بها الى مسكين ) » \*

١ - ل : حمزة العلوي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن جعفر الأشعري ، عن القدّاح ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : الدالُّ على الخير كفاعله (١) .

٢ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي سماك عن عليّ بن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعطون ثلاثة : الله ربّ العالمين ، وصاحب المال ، والذي يجري على يديه (٢) .

٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمر ابن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعطون ثلاثة : الله المعطي ، والمعطي من ماله ، والسّاعي في ذلك معط (٣) .

٤ - ل : في خبر المناهي : قال رسول الله ﷺ : من مشى بصدقة إلى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء (٤) .

٥ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأوجروا كلّهم من غير أن ينقص عن صاحبه من أجره شيئاً (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٦٦ في حديث .

(٢-٣) الخصال ج ١ ص ٦٦ .

(٤) امالي الصدوق : ٢٥٩ في حديث .

(٥) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

«٢١»

## « (باب آخر) »

\* « ( في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة ) » \*

\* « ( الليل و النهار و السرو و الجهار و غيرها ) » \*

\* « ( وأفضل أنواع الصدقة ) » \*

١ - ثي : ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : إنَّ صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميث الماء الملح ، وإنَّ صدقة الليل تطفئ غضب الربِّ جلَّ جلاله (١) .

ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله (٢) .

٢ - ثي : أبي ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدَّق حين يصبح بصدقة أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم (٣) .

٣ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أصبحت فتصدَّق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم وإذا أمسيت فتصدَّق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة (٤) .

٤ - ل : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر من صدقة السرِّ فإنها تطفئ غضب الربِّ جلَّ جلاله (٥) .

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٢١ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٢٩ .

(٣) أمالي الصدوق : ٢٦٦ .

(٤) قرب الاسناد . ٧٦ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ٨٥ .

٥ - ل : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : سبعة في ظلّ عرش الله عزّ وجلّ يوم لا ظلّ إلّا ظلّه : إمام عادل ، وشابّ نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ ، و رجل تصدّق بيمينه فأخفاه عن شماله ، و رجل ذكر الله عزّ وجلّ خالياً ففاضت عيناه من خشية الله ، و رجل لقي أخاه المؤمن فقال : إنني لأحبك في الله عزّ وجلّ و رجل خرج من المسجد و في نيّته أن يرجع إليه ، و رجل دعت امرأته ذات جمال إلى نفسها فقال : إنني أخاف الله ربّ العالمين (١) .

أقول : قد مضى بأسانيد .

٦ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّقوا بالليل فإنّ الصدقة بالليل تطفئ غضب الربّ جلّ جلاله (٢) .

٧ - ن : باسناد التميمي ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم ينخطأها البلاء (٣) .

٨ - م : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن أسيد بن زيد ، عن محمد بن مروان ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : بكثرؤا بالصدقة فإنّ البلاء لا ينخطأها (٤) .

٩ - م : المفيد : عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن ابن عيسى عن ابن محبوب ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل ما توسّل به المتوسّلون الايمان بالله - إلى أن قال : وصدقة السرّ فانّها تذهب الخطيئة ، و تطفئ غضب الربّ ، و صنائع المعروف فانّها تدفع ميتة السوء ، و تقى مصارع الهوان (٥) .

أقول قد مضى تمامه بأسانيد .

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٥٧ .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ .

١٠ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن البطائي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صلة الرّحم تزيد في العمر ، وصدقة السرّ تطفيء غضب الرّب (١) .

١١- ل : أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خلّتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فأنه من صلاتي ، وصدقتي [ فأنها ] من يدي إلى يد السائل فأنها تقع في يد الرحمن (٢) .

١٢ - مع (٣) ل : في خبر أبي ذرّ رحمه الله أنّه سأله النبيّ ﷺ أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : جهد من مقلّ في فقير ذي سن (٤) .

١٣ - ما : ابن بشران ، عن إسماعيل بن عجم الصفار ، عن الحسن بن عرفة عن حريز بن عبد الحميد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء و تخاف الفقر ، ولا تمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا و لفلان كذا ، ألا و قد كان لفلان (٥) .

١٤- ثو : ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن معاوية بن رهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى (٦) .

١٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن البزنطيّ ، عن عجم بن سماعة

(١) معاني الاخبار : ٢٦٤ في حديث .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٩١ و ١٨٠ .

(٣) معاني الاخبار : ٢٣٣ في حديث طويل ، وفيه : و إلى فقير في سر ، .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢ .

(٦) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل .  
أما سمعت قول الله عز وجل " و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " (١) ؟  
تري ههنا فضلاً ؟ (٢) .

١٦- ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن  
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصدقة باليد تدفع ميتة السوء ، و  
تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، و تفكُّ عن لحيى سبعين شيطاناً كلهم يأمره  
أن لا يفعل (٣) .

١٧- ثو : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن  
الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أي الصدقة أفضل ؟ فقال :  
علي ذي الرحم الكاشح (٤) .

١٨- ثو : أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف  
ابن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدَّق في شهر رمضان  
بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء (٥) .

١٩- ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بزيع ، عن محمد بن عذافر  
عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الصدقة على من يسأل على  
الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته فقال : لا بل يبعث بها إلى من بينه  
وبينه قرابة فهو أعظم للأجر (٦) .

٢٠- ثو : بهذا الاسناد ، عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : صدقة  
العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء ، و صدقة السرِّ تطفىء غضب الرب (٧) .

٢١- ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن صفوان

(١) الحشر : ٩ .

(٢ و ٣) ثواب الاعمال : ١٢٧ .

(٤ - ٦) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

(٧) : ١٢٩ .



عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً (١) .

٢٢ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير والشرّ يضاعف يوم الجمعة (٢) .

٢٣ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان قال : أتى سائل أبا عبدالله عليه السلام عشية الخميس فسأله فردّه ثمّ التفت إلى جلسائه فقال : أما إنّ عندنا ما نتصدّق عليه ، ولكنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً (٣) .

٢٤ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخلد ، عن أبان الأحمر ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : إنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ (٤) .

٢٥ - ثو : بهذا الاسناد ، عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : صدقة اللّيل تطفئ غضب الربّ (٥) .

٢٦ - ثو : حمزة العلوي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء (٦) .

٢٧ - كتاب النوادر ، لفضل الله بن عليّ الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدياجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى عن أبيه الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لسراقة بن مالك

ابن جعشم : ألا أدلك على أفضل الصدقة ؟ قال : بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة على أختك أو ابنتك وهي مردودة عليك ليس لها كسب غيرك .

و بهذا الاسناد ، عن عليّ ؓ قال : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : الصدقة على ذي الرحم الكاشح .

و بهذا الاسناد ، عن عليّ ؓ قال : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : الصدقة على الأسير قد اخضلتنا عينا (١) .

و بهذا الاسناد عنه ؓ قال : قيل : يا رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ فقال : جهد من مقل يسير إلى فقير .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة في السرّ تطفيء غضب الربّ تعالى (٢) .

٢٨ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، عن محمد بن يحيى الخنيسي ، عن منذر بن جعفر ، عن عبيد الله الوصافي ، عن أبي - جعفر ؓ عن أمّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : صنایع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفيّاً تطفيء غضب الربّ ، وصلة الرّحم

(١) اخضلت عينا : اى ترشش بالندى و ابتل ، لدا يمرض فى قناتها السافلة السابلة الى الانف ، فيسد تلك القناة ولا ينجذب ماء العين فترشش الندى ، وقد يسمى بالعمش وهو سيلان الدمع ، وفى نسخة الجعفریات المنقولة فى المستدرک ج ١ ص ٥٤٨ المخضرتا عينا ، والخضرة وهكذا الاخضر والايخضر داء فى العين ولكن الاولى أن يكون المراد بالاخضرار أو الاخضال : سواد العين من الجوع ، فان الذى يشتد جوعه يعلو عينه شيء كالقبار فيسود فى عينه الهواء والاجرام كما قيل فى قوله تعالى و يوم تأتى السماء بدخان مبين ، وهذا موافق لما نقله فى المستدرک عن كتاب الغايات وفيه : على الاسير المخضرتى عينا من الجوع ، . وقولنا : اخضر الليل واخضل : كلاهما بمعنى اسود .

(٢) نوادر الراوندى صدر الكتاب ١ - ٣ .

زيادة في العمر ، و كلُّ معروف صدقة ، و أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، و أهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة ، و أوَّل من يدخل الجنة أهل المعروف (١) .

٢٩- دعوات الراوندى : سئل الصادق عليه السلام أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : أن تتصدَّق و أنت صحيح شحيح تأمل البقاء ، و تخاف الفقر ، و لاتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم فمات : لفلان كذا ، و لفلان كذا ، لا وقد كان لفلان .  
و قال النبي صلى الله عليه وآله : كلُّ معروف صدقة ، و ما وُقِّي به المرءُ عرضه كتب له به صدقة .

٣٠- دعوات الراوندى : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إنَّ على كلِّ مسلم في كلِّ يوم صدقة ، قيل من يطيق ذلك ؟ قال : إمّا نك الأذى عن الطريق صدقة ، و إرشادك الرَّجل إلى الطريق صدقة ، و عيادتكَ المريض صدقة ، و أمرك بالمعروف صدقة ، و نهيك عن المنكر صدقة ، و ردُّك السَّلام صدقة (٢) .

(١) امالى الطوسى ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) الجملة الاخيرة ساقطة عن نسخة الكمباني أضفناه من نسخة الاخل .

# كتاب الخمس

## (أبواب)

## الخمس وما يناسبه

٢٢

## (((باب)))

\* « ( وجوب الخمس وعقاب تاركه وحكمه في زمان الغيبة ) » \*

\* « ( وحكم ما وقف على الامام عليه السلام ) » \*

١-ج :- الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب فيما خرج إليه من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري : و أمّا المملّسون بأموالنا ، فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران ، و أمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لطيب ولادتهم ولا تخبث (١) .

٢-ج : محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان : أمّا ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا ، وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكلّ ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار ، وكلّ ما سلّم فلا خيار لصاحبه فيه ، احتاج أولم يحتج ، افتقر إليه أو استغنى عنه .

و أمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا ، فمن فعل ذلك فهو ملعون ، و نحن خصماؤه يوم القيامة ، وقد قال النبي ﷺ : المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني و لسان كلّ نبيّ مجاب ، فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا ، وكانت لعنة الله عليه

لقوله عز وجل: «ألا لعنة الله على الظالمين» (١).

ك: السناني<sup>٢</sup> والدقاق والمكتتب<sup>٣</sup> والوراق جميعاً عن الأسدي مثله (٢).

٣-ك: محمد بن محمد الخزاعي، عن أبي علي<sup>٤</sup> بن أبي الحسين الأسدي، عن أبيه

قال: ورد علي<sup>٥</sup> توقيع من الشيخ محمد بن عثمان ابتداء لم يتقدمه سؤال:

«بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل<sup>٦</sup> من أموالنا درهماً».

قال أبو الحسن الأسدي رحمه الله: فوقع في نفسي أن ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحل<sup>٧</sup> له، وقلت في نفسي: إن ذلك في جميع من استحل<sup>٨</sup> محرماً فأي فضل في ذلك للحجة<sup>٩</sup> على غيره؟ قال: فوالذي بعث محمداً بالحق بشيراً لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما كان في نفسي:

«بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً» (٣).

ج: الأسدي مثله (٤).

٤-فس: «ولم نك نطعم المسكين» قال: حقوق آل محمد<sup>١٠</sup> من الخمس

لذوي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل، وهم آل محمد صلوات الله عليهم (٥).

٥-فس: «ولا تحاضون على طعام المسكين» أي لا ترعون، وهم الذين

غصبوا آل محمد حقهم، وأكلوا أموال أيتامهم وفقراءهم وأبناء سبيلهم (٦).

(١) الاحتجاج: ٢٦٧، والاية في سورة هود: ١٨.

(٢) اكمال الدين ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) اكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١.

(٤) الاحتجاج: ٢٨٦.

(٥) تفسير القمي: ٧٠٢ في سورة المدثر الاية ٤٤.

(٦) تفسير القمي: ٧٢٤ في سورة الفجر الاية: ١٨.

٦ - فس : « وسبق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً (١) أي جماعة وحتى إذا جاؤوا وفتحت أبوابها و قال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم » أي طاب مواليدكم لأنه لا يدخل الجنة إلا طيب المولد « فادخلوها خالدين » قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن فلاناً و فلاناً غصبونا حقنا ، واشتروا به الاء ماء وتزوَّجوا به النساء ألا و إننا قد جعلنا شيعة من ذلك في حل لتطيب مواليدهم (٢) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم (٣) .

٨ - ع : بهذا الإسناد ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لا يؤدُّون إلينا حقنا ، ألا و إن شيعة من ذلك و أبناءهم في حل (٤) .

٩ - ع : العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن النهدى ، عن السندي بن محمد ، عن يحيى بن عمران ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، إلا أننا أحللنا شيعة من ذلك (٥) .

١٠ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنني لأخذ من أحدكم الدرهم ، وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا (٦) .

١١ - ك : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ، و نحن اليتيم .

(١) الزمر : ٧٣ .

(٢) تفسير القمي : ٥٨٢ .

(٣ - ٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٥ .

قال الصدوق : معنى اليتيم ، هو المنقطع القرين في هذا الموضع ، فسمي النبي ﷺ بهذا المعنى يتيماً ، وكذلك كل إمام بعده يتيم بهذا المعنى ، والآية في أكل أموال اليتامى ظلماً فيهم نزلت ، وجرت من بعد في سائر الأنعام ، والدرة اليتيمة إنما سميت يتيمة لأنها كانت منقطعة القرين (١) .

١٢ - ك : ابن عصام ، عن الكليني ، عن محمد العطّار ، عن اليقطيني قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أو يبعث إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرج به ، عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه (٢) .

١٣ - غط : علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل إليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني ، وكان يتولى له ، فقال له : جعلت فداك اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فأنني أنفقها ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت في حل ، فلمّا خرج صالح من عنده قال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يشب على مال آل محمد وفقرائهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يقول : اجعلني في حل أترأؤن بي أنني أقول له : لا أفعل ، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً (٣) .

١٤ - قب : أبو هاشم ، باسناد ، عن الباقر عليه السلام قال : قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله : إنني اصطفتك وانتجت علياً ، و جعلت منكما ذرية طيبة جعلت لهم الخمس .

١٥ - شى : عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم (٤) .

(١) اكمال الدين ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) اكمال الدين ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) غيبة الشيخ الطوسي : ٢٢٧ ، وفيه كما في سائر مصادر الحديث - «سؤالاً حثيثاً»

راجع الكافي ج ٢ ص ٥٤٨ ، وفيه : كان يتولى له الوقف بقم ، التهذيب ج ١ ص ٣٩٠

الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) تفسير المياشي ج ١ ص ٢٢٥ في سورة النساء الآية ١٠ .



١٦ - شى : عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام قال :  
 قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد ، فأبى أبوبكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً و  
 عداوة ، و قد قال الله : « و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (١).  
 ١٧ - شى : عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا أبا الفضل لنا  
 حقٌ هي في كتاب الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله أولم يعلموا به (٢)  
 لكان سواء (٣) .

١٨ - شى : عن فيض بن أبي شبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 إنَّ أشدَّ ما يكون للناس حالاً يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : يا ربِّ  
 خمسي ، و إنَّ شيعتنا من ذلك في حل (٤) .

١٩ - كنز : أحمد بن إبراهيم بن عباد ، باسناده إلى عبد الله بن بكير يرفعه  
 إلى أبي عبد الله عليه السلام [ويل للمطققين] ط : المطففين الناقصين لخمسك يا محمد «الذين  
 إذا اكتالوا على الناس يستوفون» أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون  
 « و إذا كالوهم أووزنوهم يخسرون » أي إذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم وقال :  
 «ويل يومئذ للمكذِّبين» بوصيتك يا محمد (٥) .

٢٠ - كتاب الاستدراك : عن التلعكبري ، باسناده عن الكاظم عليه السلام قال :  
 قال لي هارون : أتقولون إنَّ الخمس لكم ؟ قلت : نعم قال : إنَّه لكثير ، قال :  
 قلت : إنَّ الذي أعطانا علم أنَّه لنا غير كثير .

٢١ - كتاب تأويل الايات الظاهرة : نقلاً من كتاب محمد بن العباس بن  
 ماهيار ، عن محمد بن أبي بكر ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى بن داود ، عن أبي-

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ في حديث ، والاية في سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ في آية الخمس : الاية ٤١ من الانفال .

(٣) أولم يعلموا به ط (٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) كنز الفوائد : ٣٧٣ ، وقد سقط رمز المصدر عن كل النسخ أضفناه طبقاً لما

الحسن موسى ، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً سأل أبا محمد بن علي عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » فقال أبي : احفظ يا هذا ، وانظر كيف تروي عني ؟ إن السائل والمحروم شأنهما عظيم ، أما السائل فهو رسول الله في مسأله الله حقه ، والمحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وذريته الأئمة صلوات الله عليهم ، هل سمعت و فهمت ؟ ليس هو كما يقول الناس .

و منه ، عن أحمد بن إبراهيم بن عباد بإسناده إلى عبد الله بن بكير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « ويل للمطففين » يعني لخمسة الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، أي إذا ساروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون « وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » أي إذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم (١) .

## ٢٣

## (باب\*)

« ( ما يجب فيه الخمس وسائر احكامه ) » \*

أقول : قد مضى بعض أخبار هذا الباب في باب زكاة التقدين من أبواب الزكاة .

١ - ل : أبي ، عن محمد العطّار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والكنوز الخمس (٢) .

٢ - ل : الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامس .

قال الصدوق رحمه الله : أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير ما لا يرثه الرجل

(١) راجع كنز جامع الفوائد ص ٤١٩ و ٣٧٣ على الترتيب .

(٢) كذا في الخصال ج ١ ص ١٣٩ . و نقله في الوسائل هكذا : فيما يخرج من

المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

و هو أن يعلم أن فيه من الحلال و الحرام ، و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤذيه إليهم ، و لا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه ، فيخرج منه الخمس (١) .

٣ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : يا علي ، إن عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام : حرّم نساء الأبناء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ : « و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (٢) و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل الله عزّ وجلّ : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة » (٣) الآية ، ولما حفر زمزم سمّاها سقاية الحاجّ ، فأنزل الله عزّ وجلّ : « أجعلتم سقاية الحاجّ و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر » الآية (٤) و سنّ في القتل مائة من الأبل فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبد المطلب سبعة أشواط ، فأجرى الله ذلك في الإسلام (٥) .

٤ - ن : القطان ، عن أحمد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن فضال عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام مثله (٦) و تمامه في أحوال عبد المطلب .

٥ - مع : أبي ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : العجماء جبار و البئر جبار ، و المعدن جبار ، و في الركاز الخمس (٧) .

٦ - مع : محمد بن هارون الزنجاني ، عن عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه إلى النبي ﷺ قال : في السيّوب الخمس ، قال أبو عبيد :

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) النساء : ٢٢ .

(٣) الانفال : ٤١ . (٤) براءة : ١٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٠ و مثله في ص ٢٩ و ٣٠ .

(٦) عيون الاخبار : ٢١٠ .

(٧) معاني الاخبار : ٣٠٣ و الجبار : الهدر لاطلب فيه و لا قود .

السُّيُوب الرِّكَاز ، ولا أراه أخذ إلا من السُّيُب وهو العطية ، يقال : «من سيب الله وعطائه» (١) .

٧ - ير : أبو محمد ، عن عمران بن موسى ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن الفضيل عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان الله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ، ثم قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً ، ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتهن قلبه للإيمان (٢) .

أقول : سيأتي بعض الأحكام في باب الأتقال .

٨ - سن : أبي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : إنني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام ، وقد اختلط عليّ فقال علي عليه السلام : تصدّق بخمس مالك ، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال (٣) .

٩ - ضا : أعلم يرحمك الله أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، و أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة أنهار ، و لسان الماء يتبعه : الفرات ، و دجلة ، و النيل ، و نهر مهربان ، و نهر بلخ فما سقت أو سقى منها فللإمام ، و البحر المطيف بالدنيا . و روي أن الله جلّ و عزّ جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها عليه السلام .

و قيل للعالم عليه السلام : ما يسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : أن يأكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم .

(١) معاني الاخبار : ٢٧٦ وقد مر تمام الحديث ص ٨٢ - ٨٤ .

(٢) بصائر الدرجات : ٢٩ .

(٣) المحاسن : ٣٢٠ .

و قال جلّ و علا : « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسّه و للرسول و لذي القربى » إلى آخر الآية فتطوّل علينا بذلك امتناناً منه و رحمة ، إذ كان المالک للنفس و الأموال و سایر الأشياء الملك الحقيقيّ و كان ما في أيدي الناس عواري ، و إنّهم مالکين مجازاً لاحقیة له .

و كلّ ما أفاده الناس فهو غنیمة لافرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفیء التّذي لم یختلف فيه ، وهو ما ادّعی فيه الرّخصة ، و هو ربح التجارة و غلّة الصّنیعة و سایر الفوائد من المكاسب و الصناعات و الموارث و غیرها ، لأنّ الجمیع غنیمة وفائدة ، و رزق الله جلّ و عزّ ، فانّه روي أنّ الخمس على الخياط من أبرته و الصّانع من صناعته .

فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه ما لا فعليه الخمس فان أخرجه فقد أدّى حقّ الله ما عليه ، و تعرّض للمزيد و حلّ له الباقي ماله و طاب ، و كان الله أقدر على إنجاز ما وعد العباد من المزيد ، و التطهير من البخل على أن یغني نفسه ممّا في يديه من الحرام الّذي یخل فيه ، بل قد خسر الدّنيا و الآخرة ، و ذلك هو الخسران المبین .

فاتقوا الله و أخرجوا حقّ الله ممّا في أيديكم یبارک الله لکم في باقيه ، و یزکو ، فانّ الله جلّ و عزّ الغنیّ و نحن الفقراء ، و قد قال الله : « لن ینال الله لحومها و لادماؤها ولكن یناله التقوی منکم » (١) فلا تدعوا التّقرّب إلى الله جلّ و عزّ بالقليل و الكثير على حسب الإمكان ، و بادروا بذلك الحوادث ، و احذروا عواقب التّسویف فيها ، فانّما هلك من هلك من الأمم السّالفة بذلك ، و بالله الاعتصام .

١٠ - شی : عن ابن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : سمعته یقول في الغنیمة : یخرج منها الخمس و یقسم ما بقي بين من قاتل علیه ، و ولی ذلك ، و أمّا الفیء و الأتقال فهو خالص لرسول الله صلی الله علیه و آله (٢) .

(١) الحج : ٣٧ .

(٢) تفسیر المباشی ج ٢ ص ٦١ .

١١- شى : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل من أصحابنا في لو ائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدِّي خمسنا ويطيّب له (١) .

١٢- شى : عن الطيّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج خمس الغنيمة ثمّ يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك ووليه (٢) .

١٣- شى : عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : لا يعذر عبداً اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : ياربّ اشتريته بما لي . حتّى يأذن له أهل الخمس (٣) .

١٤- شى : عن إبراهيم بن محمد قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عما يجب في الضّياع فكتب : الخمس بعد المؤنة ، قال : فناظرت أصحابنا فقالوا : المؤنة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرَّجُل فكتبت إليه : إنك قلت : الخمس بعد المؤنة ، وإنّ أصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب : الخمس بعد ما يأخذ السلطان و بعد مؤنة الرَّجُل وعياله (٤) .

١٥- شى : عن فيض بن أبي شبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أشدّ ما يكون للناس حالاً يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال : ياربّ خمسي ؛ وإنّ شيعتنا من ذلك في حلّ (٥) .

١٦- م : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه : أيّكم أدّى زكاته اليوم ؟ قال عليّ عليه السلام : أنا ، فأسرّ المنافقون في أخريات المجلس بعضهم إلى بعض يقول : وأيُّ مالٍ لعلّي يؤدّي منه الزكاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يسرّ هؤلاء المنافقون في أخريات المجلس ؟ قال عليّ عليه السلام : بلى قد أوصل الله تعالى إلى أذني مقاتلهم يقولون : وأيُّ مالٍ لعلّي يؤدّي زكاته ، كلُّ مالٍ يغنم من يومنا هذا إلى يوم القيامة فلي خمسهِ بعد وفاتك يا رسول الله ، وحكمي على الذي منه لك

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

(٣ - ٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ .

في حياتك جاز ، فأنى نفسك وأنت نفسي .

قال رسول الله ﷺ : كذلك هو يا علي ، و لكن كيف أدّيت زكاة ذلك ؟ فقال عليّ عليه السلام : علمت بتعريف الله إياي على لسانك أن نبوتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض وجبريّة ، فيستولي على خمسي من السّبي والغنائم فيبيعونه فلا يحلّ لمشتريه ، لأنّ نصيبي فيه ، فقد وهبت نصيبي فيه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعة فيحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولنظيف مواليدهم ، فلا يكون أولادهم أولاد حرام ، قال رسول الله ﷺ : [ ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ] في فعلك أحلّ لشيعته كلّ ما كان من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعةي ولا أحله أنا ولا أنت لغيرهم (١) .

١٧ - سر : محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال النّاصب حيث وجدت وابعث إلينا بالخمس (٢) .

١٨ - سر : محمد بن عليّ ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال النّاصب حيث وجدته وارفع إلينا الخمس .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : النّاصب البعنيّ في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين ، وإلا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمّي على وجه من الوجوه (٣) .

١٩ - كش : محمد بن مسعود ، عن إبراهيم بن محمد بن فارس ، عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي بصير قال : إنّ علباء الأسديّ ولي البحرين فأفاد سبع مائة ألف دينار ودوابّ و رقيقاً ، قال : فحمل ذلك كلّهُ حتّى وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام ثمّ قال : إنّني وليت البحرين لبني أميّة ، وأفدت

(١) تفسير الامام : ٤١ وما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٢ و ٣) السرائر : ٤٧٦ .

كذا وكذا وقد حملته كله إليك ، و علمت أن الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً ، وأنه كله لك ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : هاته قال : فوضع بين يديه ، فقال له : قد قبلنا منك ، وهبناه لك ، وأحللناك منه ، وضمننا لك على الله الجنة (١) .

٢٠ - سمش : خلف بن حماد ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الجبار بن المبارك النهاوندي قال : أتيت سيدي سنة تسع ومائتين فقلت له : جعلت فداك إنني رويت عن آبائك أن كل فتح فتح بضلال فهو للامام ، فقال : نعم قلت : جعلت فداك فأنه أتوا بي من بعض الفئوح التي فتحت على الضلال ، وقد تخلصت من الذين ملكوني بسبب من الأسباب وقد أتيتك مسترقاً مستعبداً ، فقال : قد قبلت ، قال : فلما حضر خروجي إلى مكة قلت له : جعلت فداك إنني قد حججت وتزوجت ومكسبي مما يعطف علي إخواني لاشيء لي غيره ، فمرني بأمر ! فقال لي : انصرف إلى بلادك وأنت من حجك وتزويجك وكسبك في حل .

فلما كان سنة ثلاث عشرة ومائتين أتيت فذكرت له العبودية التي التزمها فقال : أنت حر لوجه الله ، فقلت له : جعلت فداك اكتب لي به عهدة فقال : تخرج إليك غداً ، فخرج إلي مع كتبي كتاب فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد بن علي الهاشمي العلوي لعبد الله بن المبارك أفناه أني أعنتك لوجه الله والدار الآخرة ، لارب لك إلا الله وليس عليك سبيل و أنت مولاي و مولى عقبي من بعدي ، و كتب في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين ووقع فيه محمد بن علي بخط يده وختمه بخاتمه (٢) .

٢١ - الهداية : كل شيء يبلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، و أما الذي لله فهو لرسوله ، ومارسوله فهو له ، وذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته والمساكين مساكينهم

(١) رجال الكشي : ١٧٥ .

(٢) رجال الكشي : ٤٧٦ .



و ابن السبيل ابن سبيلهم ، و أمر ذلك إلى الإمام يفرّقه فيهم كيف شاء عليهم حضر  
كلّهم أو بعضهم .

٢٤

### \* باب \*

\* ( أوصاف مستحق الخمس وكيفية القسمة عليهم ) \*

الايات : الانفال : واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسّه ولرّسول  
و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا  
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير (١) .

الحشر : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرّسول ولذي القربى  
و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٢) .

١ - ب : ابن عيسى ، عن البرزطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك  
و تعالى « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسّه و لرّسول و لذي القربى  
و اليتامى » فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر ، و صنف أقلّ من صنف  
كيف يصنع به ؟ قال : ذلك إلى الإمام عليه السلام أرايت رسول الله ﷺ كيف صنع ؟ أليس  
إنّما كان يفعل ما يرى هو ، و كذلك الامام (٣) .

٢ - ن (٤) ثي : ابن شاذويه و ابن مسرور معاً ، عن محمد الحميري  
عن أبيه ، عن الرّيان قال : احتج الرضا عليه السلام على علماء العامّة في فضل العترة الطاهرة  
بحضرة المأمون فقال عليه السلام فيما قال :

و أمّا الثامنة فقول الله عزّ وجلّ « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسّه  
و للرّسول و لذي القربى » فقرن سهم ذي القربى مع سهمه و سهم رسوله ، فهذا

(١) الانفال : ٤١ . (٢) الحشر : ٧ .

(٣) قرب الاسناد : ٢٢٦ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٣٧ في حديث طويل .

فصل أيضاً بين الأهل والأمة ، لأن الله جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك ، ورضي لهم ما رضى لنفسه ، وأصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القريبى بكل ما كان من الفىء والغنيمة وغير ذلك مما رضى به جل وعز لنفسه ورضيه لهم ، فقال وقوله الحق : « واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن الله خمسته وللرسول ولذي القربى » فهذا تأكيد مؤكّد وأثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وأما قوله « واليتامى والمساكين » فإن اليتيم إذا انقطع يئمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ، ولا يحل له أخذه ، وسهم ذى القربى إلى يوم القيامة قائم لهم للغنى والفقر منهم ، لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل ، ولا من رسوله ، فجعل لنفسه معهما سهماً ورسوله سهماً ، فما رضىه لنفسه ورسوله رضىه لهم ، وكذلك الفىء ما رضىه منه لنفسه ولنبيه ﷺ رضىه لذى القربى كما أجزاهم في الغنيمة ، فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم ، وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله .

وكذلك في الطاعة قال « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » (١) فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته ، وكذلك آية الولاية « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا » (٢) فجعل ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته ، كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقروناً بسهمه في الغنيمة والفىء فبارك الله وتعالى ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت .

فلما جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته فقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » (٣) فهل تجد في شيء من ذلك

(١) النساء : ٥٩ . (٢) المائدة : ٥٥ .

(٣) براءة : ٦٠ .

أنه جعل عز وجل سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ؛ لأنه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه أهل بيته ، لا بل حرّم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحلّ لهم ، لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهروهم الله واطفأهم رضي لهم ماضي لنفسه ، وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل فهذه الثامنة (١) .

٣ - فس : « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى » وهو الامام « واليتامى والمساكين وابن السبيل » فهم أيتام آل محمد خاصة ومساكينهم وأبناء سبيلهم خاصة ، فمن الغنمة يخرج الخمس ويقسم على ستة أسهم سهم لله ، و سهم لرسول الله ، و سهم للإمام ، فسهم الله و سهم الرسول يرثه الامام ، فيكون للامام ثلاثة أسهم من ستة ، والثلاثة الأسهم لأيتام آل الرسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم .

و إنما صارت للامام وحده من الخمس ثلاثة أسهم ، لأنّ الله قد ألزمه بما ألزم النبي ﷺ من تربية الأيتام ، و مؤن المسلمين ، و قضاء ديونهم ، و حملهم في الحجّ و الجهاد ، و ذلك قول رسول الله لما أنزل الله عليه « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وهو أب لهم . فلما جعله الله أباً للمؤمنين ، لزمه ما يلزم الوالد للولد فقال عند ذلك : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإلىّ ، فلزم الإمام ما لزم الرسول ﷺ ، فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم (٢) .

٤ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ نجدة الحروريّ كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وكان يقسم لهنّ شيئاً ؟ وعن موضع الخمس ؟ وعن اليتيم متى ينقطع يثمه ؟ وعن قتل الذّراري ؟

فكتب إليه ابن عباس : أما قولك في النساء فإن رسول الله ﷺ كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئاً ، وأما الخمس فأننا نزع أنه لنا وزعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا ، وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشدُّه وهو الاحتلام ، إلا أن لاتونس منه رشدًا فيكون عندك سفيهاً أضعيفاً ، فيمسك عليه وليه ، وأما الذراري فلم يكن النبي ﷺ يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (١) .

٥ - فس : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » (٢) يعني قرابة رسول الله ﷺ ، ونزلت في فاطمة عليها السلام فجعل لها فذك « والمسكين » من ولد فاطمة « وابن السبيل » من آل محمد وولد فاطمة (٣) .

٦ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر ، عن أبيه محمد بن علي عليه السلام قال : إن الله الذي لا إله إلا هو لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال (٤) .

٧ - ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن البصري أنه قال : الخمس لله وللرسول ولذي قرابة رسول الله ﷺ ليس كلّه ، وقد كان يقسم لمن سمى الله عز وجل فأعطته الخلفاء بعد قرابتهم ، قلت : كلهم ؟ قال : نعم كلهم (٥) .

٨ - ل : ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن علي بن إسماعيل عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس ، عن زكريّا بن مالك الجعفي ، عن

(١) الخصال ج ١ ص ١١٢ .

(٢) أسرى : ٢٦ .

(٣) تفسير التقي : ٣٨٠ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣٩ .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٨ .

أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عز وجل : « و اعلموا أنتم غنمتم من شيء ، فإن الله خمسوه و للرّسول و لذى القربى و المساكين و ابن السبيل » قال : أمّا خمس الله عز وجل فللرّسول يضعه حيث يشاء ، و أمّا خمس الرّسول فلا قاربه و خمس ذوى القربى فهم أقرباؤه ، و اليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسماء فيهم ، و أمّا المساكين و أبناء السبيل فقد علمت أننا لا نأكل الصدقة ، و لاتحلّ لنا ، فهي للمساكين و أبناء السبيل (١) .

٩ - شى : عن أبي جعفر الأحول قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول قريش في الخمس ؟ قال : قلت : تزعم أنه لها قال : ما أنصفونا و الله ، لو كان مباهلة ليباهلنّ بنا ، ولئن كان مبارزة ليبارزنّ بنا ، ثمّ نكون وهم على سواء (٢) .

١٠ - شى : عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له شيئاً ممّا أنكرته الناس فقال : قل لهم إن قريشاً قالوا : نحن أولوا القربى الذين هم لهم الغنيمة فقل لهم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته و عند المباهلة جاء بعلى و الحسن و الحسين و فاطمة عليها السلام أفيكون لهم المرء و لهم الحلو ؟ (٣) .

١١ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته أن نجدة الحروري كذب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه : أمّا الخمس فأننا نزعم أنه لنا ، و يزعم قومنا أنه ليس لنا فصبرنا (٤) .

١٢ - شى : عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير أنهم قالوا له : ما حق الإمام في أموال الناس ؟ قال : الفىء والأنفال والخمس ، و كل ما دخل منه فيىء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإنّ لهم خمسها فإنّ الله يقول : « و اعلموا أنتم غنمتم من شيء

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٦١ .

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبًا ۚ فَمَنْ وَّصَلَهُمْ بِشَيْءٍ فَمَا يَدْعُونَ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُونَ مِنْهُ (١) .

١٣- شى : عن سماعة ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : سألت أحدهما عن الخمس ، فقال : ليس الخمس إلا في الغنائم (٢) .

١٤- شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» قال : هم أهل قرابة نبي الله صلى الله عليه وآله (٣) .

١٥- شى : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» قال : الخمس لله والرَّسُولُ وهولنا (٤) .

١٦- شى : عن إسحاق ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن سهم الصفوة ، فقال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وأربعة أخماس للمجاهدين والقوَّام وخمس يقسم بين مقسم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول : وهولنا ، والناس يقولون ليس لكم ، وسهم لذي القربى وهولنا وثلاثة أسهام لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الامام بينهم ، فان أصابهم درهم [درهم] لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى ، قال : يردّها إلينا (٥) .

١٧- شى : عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا (٦) .

(١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٦١ .

(٢-٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٣ .

(٦) المصدر نفسه وصدر الحديث هكذا : قال المنهال بن عمرو سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن الخمس فقال : هولنا ، فقلت : ان الله يقول : « واليتامى والمساكين وابن السبيل » ؟ فقال : يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا .

١٨ - شى : عن زكريّا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و ابن السبيل » قال : أمّا خمس الله فالرسول يضعه في سبيل الله ، ولنا خمس الرسول ولاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته فيجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأمّا المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنّنا لأنّا نأكل الصدقة ولايجلّ لنا ، فهو للمساكين وأبناء السبيل (١) .

١٩ - شى : عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال : إنّ الله لاإله إلاّ هو لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة أمرنا لحلال (٢) .

٢٠ - فر : الحسين بن سعيد معنعناً ، عن زيد بن الحسن الأنماطي ، قال : سمعت عن أبان بن تغلب قال : سألت عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن قول الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » فيمن نزلت ؟ قال : فينا والله نزلت خاصّة ، ما شركنا فيها أحد ، قلت : فإنّ أبا الجارود روى عن زيد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : الخمس لنا ما احتجنا إليه ، فإذا استغنينا عنه فليس لنا أن نبني الدور والقصور ، قال : فهو كما قال زيد ، وقال زيد : إنّما سألت عن الأنفال فهي لنا خاصّة (٣) .

٢١ - فر : جعفر بن محمد بن هشام معنعناً عن ديلم بن عمرو قال : إنّنا لقيام بالشّام إذ جيء بسبي آل محمد عليهم السلام حتّى أقيموا على الدّرج ، إذ جاء شيخ من أهل الشّام فقال : الحمد لله الذي مثلكم ، وقطع قرن الفتنة ، فقال عليّ بن الحسين : أيّها الشيخ انصت لي فقد نصت لك حتّى أبديت لي عمّا في نفسك من العداوة هل قرأت القرآن ؟ قال : نعم ، قال : هل وجدت لنا فيه حقّاً خاصّة دون المسلمين ؟

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) ، ، ص ٦٤ .

(٣) تفسير فرات ابن ابراهيم ص ٤٩ .

قال : لا ، قال : ما قرأت القرآن قال : بلى قد قرأت القرآن ، قال : فما قرأت إلا نغال « اعلّموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسُه وللرسول ولذي القربى » أتدرون من هم ؟ قال : لا ، قال : فأنّا نحن هم ، قال : إنكم لأنتم هم ؟ قال : نعم ، قال : فرفع الشيخ يده ثمّ قال : اللهمّ إنّني أتوب إليك من قتل آل محمد ومن عداوة آل محمد ﷺ (١) .

**أقول :** وجدت في كتاب سليم بن قيس الهلالي أنّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه ولوحملت الناس على تركها لتفرّقوا عليّ ، وساق الحديث الطويل إلى أن قال : ولم أعط سهم ذي القربى إلاّ من أمر الله باعطائه الذين قال الله : « إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » فنحن الذين عنى الله بذوي القربى ، و البتامة والمساكين وابن السبيل فينا خاصّة ، لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله نبيّه ﷺ وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ الناس (٢) .

**أقول :** و روى مثله الكليني في الروضة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن ابن أبي عيّناس عن سليم (٣) .

وروى الطبرسي في الاحتجاج مثله عن مسعدة بن صدقة عنه ﷺ (٤) وقد مرّت الأخبار بطولها في كتاب الفتن .

(١) تفسير فرائد بن إبراهيم : ٥٠ .

(٢) كتاب سليم بن قيس : ١٤٤ .

(٣) الكافي ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣ .

(٤) الاحتجاج : ١٤١ .



## «(باب الانفال)»

**الآيات : الانفال :** يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول (١).  
**الحشر :** و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب للمفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون (٢) .

١ - ف : رسالة الصادق عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس لأهله :

فهمت ما ذكرت أنك اهتممت به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضى وكيف أمسك سهم ذي القربى منه ، وما سألتني من إعلامك ذلك كله ، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك ثم أعط في جنبك النصف من نفسك ، فإنه أسلم لك غداً عند ربك ، المتقدم أمره ونهيه إليك ، وفقنا الله وإيتاك .

اعلم أن الله ربي وربك ، ما غاب عن شيء ، وما كان ربك نسياً ، وما فرط في الكتاب من شيء وكل شيء فصله تفصيلاً ، وإنه ليس ما وضع الله تبارك وتعالى من أخذ ماله بأوضح ممّا أوضح من قسمته إياه في سبله ، لأنه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن إلا وقد أتبعه بسبله إياه غير مفرق بينه وبينه .

يوجبه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم ، كما يزول ما بقي سواء عمّن

سمي له ، لأنّه يزول عن الشّيخ (١) بكبره ، والمسكين بغناه ، وابن السبيل بلحوقه ببلده ، و مع تو كيد الحجّ مع ذلك بالأمر به تعلّماً و بالنهي عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً فقال الله جلّ وعزّ في الصدقات وكانت أوّل ما افترض الله من سبله : «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» فأعلم نبيّه ﷺ موضع الصدقات وأنّها ليست لغيرها ، و لا يضعها إلّا حيث يشاء منهم على ما يشاء ، ويكفّ الله جلّ جلاله نبيّه ﷺ وأقرباءه عن صدقات النّاس وأوساخهم فهذا سبيل الصدقات .

و أمّا المغانم فأنّه لمّا كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا ، فإنّ الله قد وعدني أن يفتح عليّ وأنعمني عسكريهم .

فلمّا هزم الله المشركين و جمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنّك أمرتنا بقتال المشركين وحثّتنا عليه وقلت : من أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم ، و من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، وإنّي قتلت قتيلين لي بذلك البيّنة ، وأسرت أسيراً ، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثمّ جلس .

فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدو ، ولا زهادة في الآخرة (٢) والمغنم ، ولكنّا تخوّفنا إن بعدت مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة وإنّك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ، ثمّ جلس .

فقام الأنصاريّ فقال مثل مقالته الأولى ثمّ جلس ، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرّات .

(١) عن البيهقي .

(٢) في الآخرة .

فصد النبي ﷺ بوجهه فأُنزل الله عز وجل « يسألونك عن الأنفال، والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله « ما أفاء الله على رسوله » ومثل قوله : « ما غنمتم من شيء » ثم قال : « قل الأنفال لله والرسول » فاخلجها الله من أيديهم فجعلها لله ورسوله ثم قال : « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين » .

فلما قدم رسول الله المدينة أنزل الله عليه « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » فأما قوله « لله » فكما يقول الانسان : هو لله ولك ، ولا يقسم لله منه شيء فخمس رسول الله الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم ، فقبض سهماً لرسول الله (١) يحیی به ذكره ، ويورث بعده ، وسهماً لقرباته من بني عبدالمطلب ، وأنفذ سهماً لأيتام المسلمين ، وسهماً لمساكينهم ، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة ، فهذا يوم بدر ، وهذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف .

وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فإن كان المهاجرون حين قدموا المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم ، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل فلمّا ظهر رسول الله ﷺ على بني قريظة والنضير ، وقبض أموالهم ، قال النبي ﷺ : للأنصار : إن شئتم أخر جتم المهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمت لهم هذه الأموال دونكم ، وإن شئتم تركتم (٢) أموالكم ودوركم وأقسمت لكم معهم ، قالت الأنصار : بل اقسم لهم دوننا ، و اتركهم معنا في دورنا وأموالنا .

فأنزل الله تبارك وتعالى « ما أفاء الله على رسوله منهم ، يعني يهود قريظة » فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » لأنهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب ، ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبي ﷺ وصدق ، وأخرج

(١) في المصدر : قبض سهم الله لنفسه . (٢) تركتموهم في أموالكم ظ .

أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله ﷺ من العرب لقوله « الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » لأن قريشاً كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم ، ولم تكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها .

ثم أثنى على المهاجرين الذين جعل لهم الخمس وبرأهم من النفاق بتصديقه إياهم حين قال : « فأولئك هم الصادقون » لا الكاذبون ، ثم أثنى على الأنصار وذكر ماصنعوا وحبهم للمهاجرين ، وإيثارهم إياهم ، وأنهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة يقول : حزاة مما أوتوا يعني المهاجرين دونهم ، فأحسن الثناء عليهم فقال : « و الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

وقد كان رجال اتبعوا النبي ﷺ قدوتهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم ، فلما حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك ، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغل لمن سبقهم إلى الايمان ، واستغفروا لهم حتى يحل ما في قلوبهم ، و صاروا إخواناً لهم ، فأثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصة فقال : « و الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » .

فأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين عامة من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لأنّها لم تخمس فتقسم بالسوية ، و لم يعط أحداً منهم شيئاً إلا المهاجرين من قريش غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما : سهل بن حنيف ، و للأخر سماك بن خرشة أبو دجانة ، فأنه أعطاهما لشدة حاجة كانت بهما من حقّه ، وأمسك النبي ﷺ من أموال بني قريظة و التّضير مالم يوجف عليه خيل ولا ركاب سبع حائط لنفسه لأنّه لم يوجف على فذك خيل أيضاً ولا ركاب .

وأما خيبر فإنّها كانت مسيرة ثلاثة أيّام من المدينة وهي أموال اليهود ، ولكنّه

أَوْجَفَ عَلَيْهَا خَيْلٌ وَرُكَابٌ ، وَكَانَتْ فِيهَا حَرْبٌ فَقَسَمَهَا عَلَى قِسْمَةِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اللَّهُ :  
 « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
 وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ  
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا » فَهَذَا سَبِيلُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا أُوجِفَ  
 عَلَيْهِ خَيْلٌ وَرُكَابٌ .

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : مَا زِلْنَا نَقْبِضُ سَهْمَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُوتِيَ بِهَا  
 تَعْلِيمٌ ، وَآخِرُهَا تَحْرُجٌ ، حَتَّى جَاءَ خُمْسُ السُّتُوسِ وَجَنْدِيسَابُورَ إِلَى عَمْرِو بْنِ  
 وَالمسلمون والعباس عنده ، فَقَالَ عَمْرُو لَنَا : إِنَّهُ قَدْ تَبَاعَتْ لَكُمْ مِنَ الْخُمْسِ أَمْوَالٌ  
 فَقَبِضْتُمُوهَا حَتَّى لَاحِاجَةٌ بِكُمْ الْيَوْمَ ، وَبِالمسلمين حاجة وخلل ، فَأَسْلَفُونَا حَقَّكُمْ  
 مِنْ هَذَا الْمَالِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَضَائِهِ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْتِي الْمُسْلِمِينَ ، فَكَفَفْتُ عَنْهُ  
 لِأَنْتِي لَمْ آمَنْ حِينَ جَعَلَهُ سَلْفًا لَوْ أَلْحَحْنَا عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ فِي خُمْسِنَا مِثْلَ قَوْلِهِ  
 فِي أَعْظَمِ مَنْهُ - عَنِ مِيرَاثِ نَبِيِّنَا عليه السلام - حِينَ أَلْحَحْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : لَا تَغْتَمِزْ  
 فِي الَّذِي لَنَا يَا عَمْرُو ! فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَهُ لَنَا بِأَثْبَتِ مِمَّا أَثْبَتَ بِهِ الْمَوَارِيثَ بَيْنَنَا فَقَالَ  
 عَمْرُو : وَأَنْتُمْ أَحَقُّ مِنْ أَرْفُقِ الْمُسْلِمِينَ وَشَفَعْنِي فَقَبِضَهُ عَمْرُو ثُمَّ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا  
 أَتَاهُمْ مَا يَقْضِيَانَا (١) حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ثُمَّ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ .

ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى رَسُولِهِ الصَّدَقَةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سَهْمًا مِنْ  
 الْخُمْسِ وَحَرَّمَهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً دُونَ قَوْمِهِمْ وَأَسْهَمَ لِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَذَكَرَهُمْ  
 وَأُنْثَاهُمْ وَفَقِيرَهُمْ وَشَاهِدَهُمْ وَغَائِبَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا سَهْمَهُمْ بِأَنْتَهُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّهِمْ  
 الَّتِي لَا تَزُولُ عَنْهُمْ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ مِنَّا وَجَعَلْنَا مِنْهُ ، فَلَمْ يَعْطِ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَحَدًا مِنَ الْخُمْسِ  
 غَيْرَنَا وَغَيْرَ حُلَفَائِنَا وَمَوَالِينَا ، لِأَنَّهُمْ مِنَّا ، وَأَعْطَى مِنْ سَهْمِهِ نَاسًا لِحَرَمِ كَانَتْ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَهُمْ مَعُونَةٌ فِي الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ .

فَقَدْ أَعْلَمْتُكَ مَا أَوْضَحَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ هَذِهِ الْأَنْقَالِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمَا وَعَدَ مِنْ أَمْرِهِ

فيهم ، ونوّره بشفاء من البيان ، وضياء من البرهان ، جاء به الوحي المنزل ، وعمل به النبي المرسل ، فمن حرّف كلام الله أو بدّله بعد ماسمعه وعقله ، فانما إثمه عليه والله حجيجه فيه ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (١) .

٢ - شى : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في سورة الأنفال جندع الأنوف (٢) .

٣ - شى : عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته - أو سئل - عن الأنفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل : نصفها يقسم بين الناس و نصفها للرّسول (٣) .

٤ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (٤) .

٥ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأنفال قال : هي القرى التي قد جلا أهلها وملكوا فخربت فهي لله وللرّسول (٥) .

٦ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الفبيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كلّه من الفبيء ، فهذا

(١) تحف العقول : ٣٥٦ - ٣٦٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ، ورواه في التهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم

قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الأنفال : فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام . واما ذكرنا لفظ الحديث من التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ لتعلم أن الصحيح من لفظ الحديث هو الذى نقلناه ، لا كما تراه فى المصدر و تفسير البرهان و غير ذلك .

(٤ - ٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ .

لله وللرسول ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء . وهو للامام من بعد الرسول ﷺ (١) .

٧ - شى : عن بشير الدّهان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس حملنا (٢) لناصفو المال ، ولنا الأنفال ، ولنا قرائن القرآن (٣) .

٨ - شى : عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الأنفال ، فقال : ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا (٤) .

٩ - شى : عن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأنفال فقال : كل أرض خربة ، وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب (٥) .  
وزاد في رواية أخرى : منها عليها رسول الله ﷺ (٦) .

١٠ - شى : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والأجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا (٧) .

وفي رواية أخرى ، عن أحدهما [و] عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل مال لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» (٨) .

وفي رواية ابن سنان قال عليه السلام : هي القرية قد جلي أهلها وهلكوا ، فخربت فهي

(١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) جهلنا خ ل .

(٣) المصدر نفسه ، و القرائن جمع القرينة : ما يدل على المراد من الشواهد التي يعضد بعضها بعضاً . وفي بعض النسخ طبقاً لسائر الروايات : «لنا كرائم القرآن» .

(٤-٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٧ .

(٦) فيه تصحيف ، ولعل الصحيح : وزاد في رواية أخرى عنه عليه السلام : نصفها لرسول الله .

(٧-٨) تفسير العياشى ج ٢ ص ٤٨ .

لله وللرسول (١) .

وفي رواية ابن سنان وعبد الحلبي عنه عليه السلام قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال (٢) .

وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال : هي كل أرض جلى أهلها من غير أن يحمل عليهم خيل ولا ركاب ، فهي نفل لله وللرسول (٣) .

١١ - شى : عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس : هي من الفياء والأنفال ، وأشباه ذلك (٤) .

وفي رواية أخرى عن الثمالي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « يسئلونك عن الأنفال » قال : يسئلونك الأنفال ، قال : ما كان للملوك فهو للإمام (٥) .

١٢ - شى : عن سماعة بن مهران قال : سألت عليه السلام عن الأنفال ، قال : كل أرض خربة و أشياء كانت تكون للملوك ، فذلك خلص للإمام ، ليس للناس فيه سهم ، قال : ومنها البحرين لم يوجف بنخيل ولا ركاب (٦) .

١٣ - شى : عن بشير الدهان قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله ، فقال لنا : أحببتكم وأبغض الناس ، ووصلتم وقطع الناس ، وعرفتم وأنكر الناس ، وهو الحق ، وإن الله اتخذ محمداً عبداً قبل أن يتخذة رسولا وإن علياً عبد نصح لله فنصحه ، وأحب الله فأحبه ، وفي كتاب الله لناصفو المال ، ولنا الأنفال ، ونحن قوم قد فرض الله طاعتنا ، وإنكم لنا تملكون بمن لا يعذر الناس بجهالتهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : من مات وليس له إمام يأتم به فميتته [ ميتة ] جاهلية فعليكم بالطاعة فقد رأيتم أصحاب علي عليه السلام (٧) .

١٤ - شى : عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام : « يسألونك عن الأنفال » قال : ما كان للملوك فهو للإمام ، قلت : فانهم يقطعون ما في أيديهم وأولادهم وساءهم



وذوي قرابتهم ، و أشرافهم - حتى بلغ ذكر من الخصيان ، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً إلا قال : وذلك ، حتى قال : تعطي منه الدرهم إلى المائة الألف ثم قال : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » (١) .

١٥ - شى : عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن رسول الله ﷺ أقطع علياً ما سقى الفرات ؟ قال : نعم ، قال : وما سقى الفرات ؟ الأنقال أكثر مما سقى الفرات ، قلت : وما الأنقال ؟ قال : بطول الأودية ورؤوس الجبال والأجام ، و المعادن وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب ، وكل أرض مينة قد جلا أهلها وقطائع الملوك (٢) .

١٦ - شى : عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « يسئلونك عن الأنقال قل الأنقال لله والرسول » قال : سهم لله ، وسهم للرسول قال : قلت : فلمن سهم الله ؟ فقال : للمسلمين (٣) .

١٧ - فر : جعفر بن محمد الفزاري ، عن محمد بن مروان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبد الله ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى » فما كان للرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وطيبناه لهم ، يا أبا حمزة والله لا يضرب على شيء من الأشياء في شرق الأرض ولا غربها إلا كان حراماً سحتاً على من نال منه شيئاً ما خلا لنا وشيعتنا ، فأننا طيبناه لكم وجعلناه لكم ، والله يا أبا حمزة لقد غصبونا ومنعونا حقنا (٤) .

١٨ - مصباح الأنوار : : روى ابن بابويه مرفوعاً إلى أبي سعيد الخدري قال : لما نزلت « وآت ذا القربى حقه » (٥) قال رسول الله ﷺ : لك فذك ، وفي رواية أخرى عنه أيضاً مثله ، و عن عطية قال : لما نزلت « وآت ذا القربى حقه »

(١-٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ .

(٤) تفسير فرات بن ابراهيم : ١٥٨ و ١٥٩ .

(٥) أسرى : ٢٦ .

دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فذك ، و عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فذك ، وعن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أكان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة فذك ؟ قال : كان رسول الله ﷺ وقفها فأنزل الله « وآت ذا القربى حقه » فأعطاها رسول الله ﷺ حقها ، قلت : رسول الله ﷺ أعطاها ؟ قال : بل الله تبارك و تعالى أعطاها .

١٩- فس : « يسألونك عن الأنفال » قال : نزلت « يسألونك الأنفال قل الأنفال لله و الرسول فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين » .

فحدثني أبي ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال : فقال : هو القرى التي قد خربت و انجلى أهلها ، فهي لله و للرسول ، و ما كان للملوك فهو للإمام ، و ما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها بخيل و لاركاب ، و كل أرض لا رب لها و المعادن منها ، و من مات و ليس له مولى ، فماله من الأنفال .

و قال : نزلت يوم بدر لما انهزم الناس كان أصحاب رسول الله ﷺ على ثلاث فرق ، فصنف كانوا عند خيمة النبي ﷺ ، و صنف أغاروا على الشهب ، و فرقة طلبت العدو و أسروا و غنموا ، فلمّا جمعوا الغنائم و الأسارى تكلمت الأنصار في الأسارى فأنزل الله تبارك و تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » (١) .

فلما أباح الله لهم الأسارى و الغنائم تكلم سعد بن معاذ و كان ممن أقام عند خيمة النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في الجهاد ، و لا جنباً عن العدو ، و لكننا خفنا أن نعرى موضعك فتميل عليك خيل المشركين ، و قد أقام عند الخيمة وجوه المهاجرين و الأنصار ، و لم يشك أحد منهم فيما حسبه ، و الناس كثيرون يا رسول الله ! و الغنائم قليلة ، و متى تعطي

هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، و خاف أن يقسم رسول الله ﷺ الغنائم وأسلاب القتلى بين من قاتل ، و لا يعطي من تخلف على خيمة رسول الله ﷺ شيئاً .

فاختلفوا فيما بينهم حتى سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : لمن هذه الغنائم ؟ فأَنزَلَ اللهُ « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء ثم أنزل الله بعد ذلك « و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة و للرسول و للذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » فقسمه رسول الله ﷺ بينهم .

فقال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله ﷺ أتعطي فارس القوم الذي يحميهم مثلما تعطي الضعيف ؟ فقال النبي ﷺ : ثكلتك أمك وهل تنصرون إلا بضعائكم قال : فلم يخمس رسول الله ﷺ ببدر وقسمه بين أصحابه ثم استقبل يأخذ الخمس بعد بدر ، و نزل قوله : « يسألونك عن الأنفال » بعد انقضاء حرب بدر (١) .

٣٠ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه : الفرات ، و دجلة ، و نيل مصر ، و مهران ، و نهر بلخ ، فماسقت أوسقي منها فللإمام ، و البحر المطيف بالدنيا (٢) .

(١) تفسير القمي : ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٠ ، وقد أخرجه المؤلف العلامة في ج ٦ ص ٤٣ وبعده

بيان راجعه ان شئت .

٢٦

## \*(باب)\*

\* ( فضل صلة الإمام عليه السلام ) \*

١ - لى : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن عمر بن علي بن عمر ابن يزيد ، عن عمته محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل أحداً من أهل بيتي في داره هذه الدنيا بقيراط كافيته يوم القيامة بقنطار (١) .

ما : الغضائري ، عن الصدوق مثله (٢) .

٢ - فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن قول الله « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم » قال : نزلت في صلة الإمام عليه السلام (٣) .

شى : عن إسحاق مثله (٤) .

٣ - ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى ، عن ابن يزيد عن البرنطي ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت للصادق عليه السلام : ما معنى قوله تبارك و تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ؟ قال : صلة الإمام (٥) .

ثو : أبي ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبدالله بن الصلت ، عن

(١) أمالى الصدوق : ٢٤٠ .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) تفسير القمي : ٦٦٥ والاية في الحديد : ١١ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٣١ .

(٥) ثواب الاعمال : ٩٠ والاية في سورة البقرة : ٢٤٥ .

يونس ، عن إسحاق عنه عليه السلام مثله (١) .

٤ - شى : عن مفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوماً ومعى شيء فوضعه بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : هذه صلة مواليك وعبيدك قال : فقال لى : يا مفضل إننى لأقبل ذلك ، وما أقبل من حاجة بي إليه ، وما أقبله إلا ليزكوا به .

ثم قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : من مضت له سنة لم يصلنا من ماله قل أو أكثر لم ينظر الله إليه يوم القيامة إلا أن يعفو الله عنه .

ثم قال : يا مفضل إنها فريضة فرضها الله على شيعتنا في كتابه إذ يقول : « لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (٢) فنحن البر والتقوى ، و سبيل الهدى ، و باب التقوى ، لا يحجب دعاؤنا عن الله ، اقتصروا على حلالكم و حرامكم ، فسلوا عنه ، وإياكم أن تسألوا أحداً من الفقهاء عما لا يعينكم وعماسر الله عنكم (٣) .

٥ - شى : عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » قال : هو صلة الامام في كل سنة مما قل أو أكثر ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : و ما أريد بذلك إلا تزكيتكم (٤) .

٦ - بشا : محمد بن شهر يار الخازن ، عن محمد بن الحسن بن داود ، عن محمد بن يحيى العلوي ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم ، عن عمران بن معقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتدعوا صلة آل محمد من أموالكم

(١) ثواب الاعمال : ٩٠ .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٨٤ .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٠٩ ، والاية فى سورة الرعد : ٢١ .

من كان غنياً فعلى قدر غناه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر فقره ، و من أراد أن يقضى الله أهمّ الحوائج إليه فليصل آل محمد وشيعتهم بأحوج ما يكون إليه من ماله (١) .  
**أقول :** قد مضى الأخبار في ذلك في كتاب الامامة .

## ٢٧

## \* (باب) \*

## \* ( مدح الذرية الطيبة وثواب صلتهم ) \*

**الايات : هود :** و نادى نوح ربّه فقال ربّ إن ابني من أهلي وإنّ وعدك الحقّ و أنت أحكم الحاكمين \* قال يا نوح إنّّه ليس من أهلك إنّّه عمل غير صالح (٢) .

**المؤمنون :** فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (٣) .

١ - **لى :** ابن المنو كُتِل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سعيد الأزدي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالله بن صباح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين و الآخرين في صعيد واحد ، فتغشاهم ظلمة فيضجّون إلى ربّهم ويقولون : يا ربّ اكشف عنا هذه الظلمة ، قال : فيقبل قوم يمشي النور بين أيديهم قد أضاء أرض القيامة ، فيقول أهل الجمع : هؤلاء أنبياء الله فيجيئهم النداء من عند الله ما هؤلاء بأنبياء ، فيقول أهل الجمع : هؤلاء ملائكة فيجيئهم النداء من عند الله ما هؤلاء بملائكة فيقول أهل الجمع : هؤلاء شهداء ، فيجيئهم النداء من عند الله ما هؤلاء بشهداء فيقولون : من هم ؟ فيجيئهم النداء يا أهل الجمع سلوهم من أنتم ؟ فيقول أهل الجمع من أنتم ؟ فيقولون نحن العلويّون ، نحن ذرّيّة محمد رسول الله ﷺ نحن أولاد عليّ

(١) بشاره المصطفى : ٧ .

(٢) هود : ٤٥ - ٤٦ .

(٣) المؤمنون : ١٠١ .

وليّ الله، نحن المخصوصون بكرامة الله، نحن الأمنون المطمئنّون، فيجيئهم النداء من عند الله عزّ وجلّ: اشفعوا في محبّيتكم و أهل مودّتكم و شيعتكم فيشفعون فيشفّعون (١).

٢ - لى : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : النظر إلى ذرّيّتنا عبادة ، ف قيل له : يا ابن رسول الله النظر إلى الأئمة منكم عبادة ؟ أم النظر إلى جميع ذرّيّة النبي عليه السلام ؟ فقال : بل النظر إلى جميع ذرّيّة النبي عليه السلام عبادة (٢).

٣ - أقول : روي في ن مثله وزاد في آخره ما لم يفارقوا منهاجه ، ولم يتلوّثوا بالمعاصي (٣).

٤ - لى : ابن المتوكّل ، عن محمد العطّار ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن النضر ابن شعيب ، عن القلانسي ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا قمت المقام المحمود تشفّعت في أصحاب الكبائر من أمّتي ، فيشفّعني الله فيهم و الله لا تشفّعت فيمن آذى ذرّيّتي (٤).

٥ - لى : ابن موسى ، عن الأسديّ ، عن البرمكيّ ، عن جعفر بن أحمد التميميّ ، عن أبيه ، عن عبد الملك بن عمير الشيبانيّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام : أنا سيّد الأَنْبياء والمرسلين ، وأفضل من الملائكة المقرّبين وأوصيائي سادة أوصياء النبيّين والمرسلين ، وذرّيّتي أفضل ذرّيّات النبيّين والمرسلين ، الخبر (٥).

(١) أمالي الصدوق : ١٧٠ و ١٧١ ، وفي نسخة الكمباني رمز الخصال و هو تصحيف و التصحيح من نسخة الاصل .

(٢) أمالي الصدوق : ١٧٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥١ .

(٤) أمالي الصدوق : ١٧٧ .

(٥) أمالي الصدوق : ١٧٩ .

٦- ن (١) لي : أحمد بن محمد بن رزمة ، عن أحمد بن عيسى العلوي ، عن عباد بن يعقوب ، عن حبيب بن أرطاة ، عن محمد بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد قال : حدثني زيد بن عليّ وهو أخذ بشعره قال : حدثني أبي عليّ بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني الحسين بن عليّ عليه السلام وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ بشعره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أخذ بشعره ، قال : من آذى شعرة منّي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجلّ ومن آذى الله جلّ وعزّ لعنه الله ملء السماء وملء الأرض (٢) .

٧- كتاب الغايات (٣) : حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد العلويّ ومحمد بن عليّ بن الحسين قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن رزمة القزوينيّ مثله إلا أنّ فيه « فعليه لعنة الله » موضع « لعنه الله » وقال في آخره : إنّ الصحيح عندي هو أرطاة ابن حبيب الأسديّ وعبيد بن ذكوان كما ذكرتهما في بعض أسانيد هذا الحديث لاغيره ، لكنّي ذكرته كما رويته ونقل إليّ ، ولا قوة إلا بالله (٤) .

٨ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن الحسين بن حفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن أرطاة بن حبيب ، عن عبيد بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد مثله وزاد في آخره وتلا « إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً » (٥) .

٩ - فس : أبي ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ صفيّة

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) أمالي الصدوق : ١٩٩ . (٣) في الكمباني كتاب الغارات وهو تصحيف .

(٤) كتاب الغايات مخطوط ، وما ذكره من تصحيح السند تراه في سند أمالي الطوسي في الحديث الآتي .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٦ و ٦٧ ، و الآية في سورة الاحزاب : ٥٧ . و في

نسخة الكمباني قدم ذكر هذا الحديث المرقم ٨ من أمالي الطوسي الى حيث الرقم ٣ ، وهو هو ظاهر ، و التصحيح من نسخة الاصل ، مؤيداً بنص الحديث في المصدر .



بنت عبدالمطلب مات ابن لها ، فأقبلت فقال لها عمر : غطي قرطك ، فان قرابتك من رسول الله لا تنفعك شيئاً ، فقالت له : هل رأيت لي قرطاً يا ابن اللخناء ؟ ثم دخلت على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك وبكت ، فخرج رسول الله ﷺ فنادى الصلاة جامعة .

فاجتمع الناس ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لاتنفع لو قمت المقام المحمود ، لشفت في حار وحكم (١) لايسألني اليوم أحد : من أبواه ؟ إلا أخبرته ، فقام إليه رجل فقال : من أبي يا رسول الله ؟ فقال : أبوك غير الذي تدعى له ، أبوك فلان بن فلان ، فقام آخر فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك الذي تدعى له ، ثم قال رسول الله ﷺ : ما بال الذي يزعم أن قرابتي لاتنفع لايسألني عن أبيه ؟ فقام إليه عمر ، فقال : أعود بالله يا رسول الله من غضب الله وغضب رسوله ، اعف عني عفا الله عنك ، فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » إلى قوله « ثم أصبحوا بها كافرين » (٢) .

١٠ - ن : علي بن عيسى ، عن إسماعيل بن علي الدقبلي ، عن دعبل بن علي عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة : المكرم لذريتي من بعدي ، والقاضي لهم حوائجهم ، والساعي لهم في أمورهم عند اضطرارهم ، والمحب لهم بقلبه ولسانه (٣) .

ما : بالاسناد إلى أخي دعبل ، عن الرضا عليه السلام مثله (٤) .

ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام : عن النبي صلى الله

(١) كذا في النسخ ، وزاد في نسخة الاصل « علوكم » خ ل . وفي المصدر ص ٣٨٧ حديث بسند آخر ، وفيه لو قد قمت المقام المحمود لشفت في أبي وأمي واخ لي كان في الجاهلية ولعله كانت « جاري حكم » فتحرر .

(٢) تفسير القمي : ١٧٤ و ١٧٥ والاية في سورة المائدة : ١٠١ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٤) امالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٦ .

عليه وآله مثله (١) .

١١ - ن : باسناد التميمي ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ : بغض علي كفر ، و بغض بني هاشم نفاق (٢) .

١٢ - ن : جعفر بن نعيم الشاذاني ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن هاشم عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : من أحب عاصياً فهو عاص ، و من أحب مطيعاً فهو مطيع ، و من أعان ظالماً فهو ظالم ، و من خذل ظالماً فهو عادل ، إنّه ليس بين الله و بين أحد قرابة ، و لا ينال أحد ولاية الله إلا بالطاعة و لقد قال رسول الله ﷺ : لبني عبد المطلب ايتوني بأعمالكم لا بأحسابكم وأنسابكم قال الله تبارك و تعالى : « فاذنق في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون و من خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون (٣) .

١٣ - ن : تميم القرشي ، عن أبيه ، عن الأنصاري ، عن الهروي ، عن الرضا ، عن أبيه عليه السلام قال : إن إسماعيل قال للصّادق عليه السلام : يا أبناه ما تقول في المذنب منّا ومن غيرنا ؟ فقال عليه السلام : « ليس بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب من يعمل سوء يجزيه » (٤) .

١٤ - مع : الحسين بن أحمد العلوي ومحمد بن علي بن بشار معاً ، ع المظفر ابن أحمد القزويني ، عن صالح بن أحمد ، عن الحسن بن زياد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن موسى الوشاء البغدادي قال : كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا عليه السلام في مجلسه ، وزيد بن موسى حاضر ، قد أقبل علي جماعة في المجلس يفتخر عليهم و يقول : نحن و نحن ، و أبو الحسن عليه السلام مقبل علي قوم

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) ، ، ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٥ والاية في سورة المؤمنون ١٠١ - ١٠٣ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٤ ، والاية في سورة النساء : ١٢٣ .

يحدثهم .

فسمع مقالة زيد فالتفت إليه فقال : يا زيد أغرك قول بقالي الكوفة وإن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار ؟ و الله ما ذلك إلا للحسن والحسين ، وولد بطنها خاصة ، فأما أن يكون موسى بن جعفر عليه السلام يطيع الله و يصوم نهاره و يقوم ليله و تعصيه أنت ، ثم تجيئان يوم القيامة سواء لأنت أعز على الله عز وجل منه .

إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقول : لمحسنا كفلان من الأجر ، و لمسيئنا ضعفان من العذاب .

و قال الحسن الوشاء : ثم التفت إلي فقال : يا حسن كيف تقرؤون هذه الآية « قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح » (١) فقلت : من الناس من يقرء « إنه عمل غير صالح » [ و منهم من يقرأ : « إنه عمل غير صالح فمن قرأ « إنه عمل غير صالح » فقد نجاه عن أبيه .

فقال عليه السلام : كلا لقد كان ابنه ، و لكن لما عصى الله عز وجل نجاه الله عن أبيه ، كذا من كان منّا لم يطع الله فليس منّا ، وأنت إذا أطعت الله فأنت منّا أهل البيت (٢) .

ن : السناني ، عن الأسدي ، عن صالح بن أحمد مثله (٣) .

١٥ - مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار » قال : نعم ، عنى بذلك الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم عليه السلام (٤) .

(١) هود : ٤٦ ، وقد قرء الكسائي ويعقوب وسهل د انه عمل غير صالح ، على الفعل و نصب غير ، و الباوق د عمل غير صالح ، برفع عمل وغير على الوصف .

(٢) معاني الاخبار : ١٠٥ و ١٠٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٤) معاني الاخبار : ١٠٦ .

١٦ - مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الوشاء ، عن محمد بن القاسم بن الفضل ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك مامعنى قول رسول الله ﷺ «إن فاطمة أحصنت فرجها فحرقم الله ذريتها على النار» فقال : المعتقدون من النارهم ولد بطنها الحسن والحسين وأُم كلثوم (١).

١٧ - ن : باسناد التميمي ، عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : «إن فاطمة أحصنت فرجها فحرقم الله ذريتها على النار» (٢).

١٨ - ن : ماجيلويه وابن المتوكل والهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ياسر قال : خرج زيد بن موسى أخو أبي الحسن عليه السلام بالمدينة وأحرق وقتل ، وكان يسمى زيد النار ، فبعث إليه المأمون فأسر وحمل إلى المأمون ، فقال المأمون : اذهبوا به إلى أبي الحسن عليه السلام .

قال ياسر : فلما دخل إليه قال له أبو الحسن : يا زيد أغرك قول سفلة أهل الكوفة إن فاطمة أحصنت فرجها فحرقم الله ذريتها على النار ؟ ذاك للحسن والحسين خاصة إن كنت ترى أنك تعصى الله وتدخل الجنة ، وموسى بن جعفر عليه السلام أطاع الله ودخل الجنة فأنزله إلهه عز وجل من موسى بن جعفر ، والله ما ينال أحدا ما عند الله عز وجل إلا بطاعته ، وزعمت أنك تناله بمعصيته ، فبئس ما زعمت .

فقال له زيد : أنا أخوك وابن أبيك فقال له أبو الحسن عليه السلام : أنت أخي ما أطعت الله عز وجل إن نوحاً عليه السلام قال «رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق» وأنت أحكم الحاكمين (٣) فقال الله عز وجل «يا نوح إنه ليس من أهلك

(١) معاني الاخبار : ١٠٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) هود : ٤٥ .

إنه عمل غير صالح ، فأخرجه الله عز وجل من أن يكون من أهله بمعصيته (١)  
 ١٩ - ن : الدقاق ، عن الأسدي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن  
 ابن الجهم قال : كنت عند الرضا عليه السلام و عنده زيد بن موسى أخوه ، و هو  
 يقول : يا زيد اتق الله فاننا بلغنا ما بلغنا بالتقوى ، فمن لم يتق الله و لم يراقبه  
 فليس منا ، و لسانا منه ، يا زيد إياك أن تهين من به تصول من شيعتنا ، فيذهب  
 نورك ، يا زيد إن شيعتنا إنما أبغضهم الناس و عادوهم ، و استحلوا دماءهم  
 و أموالهم لمحبتهم لنا ، و اعتقادهم لولايتنا ، فان أنت أسأت إليهم ظلمت نفسك  
 و أبطلت حقك .

قال الحسن بن الجهم : ثم التفت عليه السلام إلى فقال : يا ابن الجهم من خالف  
 دين الله فابره منه كائناً من كان من أي قبيلة كان ، و من عادى الله فلا تواله كائناً  
 من كان ، من أي قبيلة كان ، فقلت : يا بن رسول الله و من الذي يعادي الله ؟ قال :  
 من يعصيه (٢) .

٢٠ - ن : الوراق ، عن سعد ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن محمد بن سنان  
 قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إننا أهل بيت و جب حقنا برسول الله عليه السلام  
 فمن أخذ برسول الله عليه السلام حقاً لم يعط الناس من نفسه مثله فلا حق له (٣) .

٢١ - ن : البيهقي ، عن الصولي ، عن محمد بن موسى بن نصر ، عن أبيه  
 قال : قال رجل للرضا عليه السلام : والله ما على وجه الأرض أشرف منك آباء ، فقال :  
 التقوى شرفهم و طاعة الله أحظتهم ، فقال له آخر : أنت و الله خير الناس ، فقال  
 له : لا تحلف يا هذا ، ، خير مني من كان أتقى لله عز وجل و أطوع له ، و الله  
 ما نسخت هذه الآية آية و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند  
 الله أتقىكم (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٤) المصدر نفسه ، والآية في سورة الحجرات : ١٣ .

٢٢ - ما : ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن إسماعيل ابن أبان ، عن نصير بن زياد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إننا ولد فاطمة مغفور لنا (١) .

٢٣ - ما : الحفّار ، عن محمد بن أحمد الصواف ، عن إسحاق بن عبد الله عن زيدان بن عبد الغفار ، عن حسين بن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن فاطمة ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما رجل صنع إلى رجل من ولدي صنعة فلم يكفئه عليها فأنا المكافئ له عليها (٢) .

٢٤ - صح : عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة ، ولو أتوا بذنوب أهل الأرض : المكرم لذريتي ، والقاضي لهم حوائجهم ، والساعي لهم في أمورهم عند ما اضطرّوا إليه ، والمحبُّ لهم بقلبه ولسانه (٣) .

٢٥ - صح : عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من اصطنع صنعة إلى واحد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها في الدنيا فأنا أجازيه غداً إذا لقيني يوم القيامة (٤) .

٢٦ - عو : ذكر العلامة قدس سره في كتابه المسمى بمنهاج اليقين بسنده عمّن رواه قال : وقعت في بعض السنين ملحمة بقم ، وكان بها جماعة من العلويين ، فتفرّق أهلها في البلاد ، وكان فيها امرأة علوية صالحة كثيرة الصلاة والصيام ، وكان زوجها من أبناء عمّها أصيب في تلك الملحمة ، وكان لها أربع بنات صغار من ابن عمّها ذلك ، فخرجت مع بناتها من قم ، لمّا خرجت

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٥ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام : ٢ و تراه في عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٩ والخصال

ج ١ ص ٩١ .

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام : ٤٢ ، وفيه : قال : قال رسول الله (ص) .

الناس منها .

فلم تزل ترمى بها الغربية من بلد إلى بلد حتى أتت بلخ ، وكان قدومها إليها إبان الشتاء ، فقدمت بلخ في يوم شديد البرد ، ذي غيم وثلج ، فحين قدمت بلخ بقيت متحيرة لا تدري أين تذهب ، ولا تعرف موضعاً تأوي إليه يحفظها وبناتها من البرد والثلج ، فقيل لها : إنَّ بالبلد رجلاً من أكابرها معروفاً بالايمان والصلاح يأوي إليه الغرباء و أهل المسكنة .

فقصدت إليه العلوية و حولها بناتها ، فلقيته جالساً على باب داره و حوله جلساؤه و غلمانه ، فسلمت عليه وقالت : أيُّها الملك إنِّي امرأة علوية ، ومعى بنات علويات ، ونحن غرباء ، وقدمنا إلى هذا البلد في هذا الوقت وليس لنا من ناوي إليه ولا بها من يعرفنا فلجأ إليه ، و الثلج و البرد قد أضربنا ، دُلِّنا إليك فقصدناك لتأويننا .

فقال : ومن يعرف أنَّك علوية اثبتيني على ذلك بشهود !

فلمَّا سمعت كلامه ، خرجت من عنده حزينةً تبكي ودموعها تنتثر ، واقفة في الطريق متحيرة لا تدري أين تذهب ، فمرَّ بها سوقياً فقال : مالك أيتها المرأة واقفة ، و الثلج يقع عليك ، وعلى هذه الأطفال معك ؟ فقالت : إنِّي امرأة غريبة لأعرف موضعاً آوي إليه ، فقال لها : امضي خلفي حتى أدلك على الخان الذي يأوي إليه الغرباء ، فمضت خلفه .

قال الراوي : و كان بمجلس ذلك الملك رجل مجوسيٌ فلمَّا رأى العلوية وقد رددَّها الملك وتعلَّل عليها بطلب الشهود ، وقعت لها الرَّحمة في قلبه فقام في طلبها مسرعاً فلحقها عن قريب ، فقال : إلى أين تذهبين أيتها العلوية ؟ قالت : خلف رجل يدلُّني إلى الخان لاوي إليه فقال لها المجوسيُّ : لا بل ارجعي معي إلى منزلي ، فأوي إليه فإنَّه خير لك ، قالت : نعم فرجعت معه إلى منزله .

فأدخلها منزله ، و أفرد لها بيتاً من خيار بيوته ، و أفرشه لها بأحسن الفرش و أسكنها فيه ، وجاء بها بالنار و الحطب ، و أشعل لها التنُّور وأعدَّ لها جميع ما

تحتاج إليه من المأكل والمشرب ، وحدت امرأته وبناته بقصتها مع الملك ، وفرح أهله بها وجاءت إليها مع بناتها و جواريتها ، ولم تنزل تخدمها وبناتها وتأنسها حتى ذهب عنهم البرد والتعب والجوع .

فلما دخل وقت الصلاة فقالت للمرأة : ألا تقوم إلى قضاء الفرض ؟ قالت لها امرأة المجوسي : وما الفرض إننا أناس لسنا على مذهبكم ، إننا على دين المجوسي . ولكن زوجي لما سمع خطابك مع الملك ، وقولك إنني امرأة علوية ، وقعت محبتك في قلبه لأجل اسم جدك ، وردت الملك لك ، مع أنه على دين جدك . فقالت العلوية : اللهم بحق جدي و حرمة عند الله أسأله أن يوفق زوجك لدين جدتي ، ثم قامت العلوية إلى الصلاة والدعاء طول ليلها بأن يهدي الله ذلك المجوسي لدين الاسلام .

قال الراوي : فلما أخذ المجوسي مضجعه و نام مع أهله تلك الليلة ، رأى في منامه أن القيامة قد قامت والناس في المحشر ، وقد كسهم العطش ، وأجهدهم الحر ، والمجوسي في أعظم مايكون من ذلك ، فطلب الماء فقال له قائل : لا يوجد الماء إلا عند النبي محمد ﷺ وأهل بيته ، فهم يسقون أوليائهم من حوض الكوثر فقال المجوسي : لأقصدهم فلمعلمهم يسقوني جزاء لما فعلت مع ابنتهم وإبوائي إياها فقصدهم ، فلما وصلهم وجدهم يسقون من يرد إليهم من أوليائهم ويردون من ليس من أوليائهم وعلي ﷺ واقف على شفير الحوض ويده الكأس ، والنبي ﷺ جالس وحوله الحسن والحسين ﷺ ، وأبنائهم .

فجاء المجوسي حتى وقف عليهم ، وطلب الماء وهو لما به من العطش ، فقال له علي ﷺ : إنك لست على ديننا فنسقيك ، فقال له النبي ﷺ : يا علي اسقه فقال : يا رسول الله ﷺ إنه على دين المجوسي فقال : يا علي إن له عليك يداً بيضة قد آوى ابنتك فلانة و بناتها فكنسهم عن البرد ، وأطعمهم من الجوع ، وها هي الآن في منزله مكرمة ، فقال علي ﷺ : ادن مني ادن مني ، فدنوت منه فناواني الكأس بيده ، فشربت شربة وجدت بردها على قلبي ، ولم أر شيئاً ألد



ولا أطيب منها .

قال الراوي : و انتبه المجوسي من نومته ، و هو يجد بردها على قلبه ، و رطوبتها على شفتيه ولحيته ، فانتبه مرتاعاً ، ، وجلس فزعاً ، فقالت زوجته : ما شأنك ؟ فحدثها بمار آه من أوّله إلى آخره ، وأراها رطوبة الماء على لحيته وشفتيه فقالت له : يا هذا قدساق إليك خيراً بما فعلت مع هذه المرأة و الأطفال العلويين فقال : نعم والله لا أطلب أثراً بعد عين .

قال الراوي : وقام الرجل من ساعته ، وأسرج الشمع ، وخرج هو وزوجته حتى دخل على البيت الذي تسكنه العلوية ، وحدثها بما رآه ، فقامت وسجدت لله شكراً ، وقالت : و الله إنني لم أزل طول ليلتي أطلب إلى الله هدايتك للإسلام و الحمد لله على استجابة دعائي فيك ، فقال لها : اعرضي عليّ الإسلام فعرضته عليه فأسلم و حسن إسلامه ، و أسلمت زوجته و جميع بناته وجواره و غلمانها ، و أحضرهم مع العلوية حتى أسلموا جميعهم .

قال الراوي : وأمّا ما كان من الملك فأنه في تلك الليلة لما أوى إلى فراشه رأى في منامه مارآه المجوسي و أنه قد أقبل إلى الكوثر فقال : يا أمير المؤمنين اسقني فأنني ولي من أوليائك ، فقال له عليّ عليه السلام : اطلب من رسول الله ﷺ فأنني لا أسقي أحداً إلاّ بأمره ، فأقبل على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ مر لي بشربة من الماء فأنني ولي من أوليائك ، فقال رسول الله ﷺ : ائمني على ذلك بشهود ، فقال : يا رسول الله ﷺ و كيف تطلب منّي الشهود دون غيري من أوليائك ؟ فقال ﷺ : و كيف طلبت الشهود من ابنتنا العلوية ، لما أتتك وبناتها تطلب منك أن تأويها في منزلك ؟ .

فقال : ثم انتبه و هو حيران القلب ، شديد الظمء ، فوقع في الحسرة والندامة على ما فرط منه في حق العلوية ، و تأسف على ردّها فبقي ساهراً بقيّة ليلته حتى أصبح و ركب وقت الصبح يطلب العلوية و يسأل عنها ، فلم يزل يسأل ولم يجد من يخبره عنها ، حتى وقع على السوقي ، الذي أراد أن يدها على الخان

فأدله أن الرجل المجوسي الذي كان معه في مجلسه أخذها إلى بيته ، فعجب من ذلك .

ثم إنه قصد إلى منزل المجوسي وطرق الباب ، فقبل : من الباب ؟ فقبل له : الملك واقف ببابك يطلبك ، فعجب الرجل من مجيء الملك إلى منزله ، إذ لم يكن من عادته ، فخرج إليه مسرعاً فلمّا رآه الملك ، وجد عليه الاسلام و نوره ، فقال الرجل للملك : ما سبب مجيئك إلى منزلي ؟ ولم يكن لك ذلك عادة ، فقال : من أجل هذه المرأة العلوية وقد قيل لي إنها في منزلك ، و قد جئت في طلبها ولكن أخبرني على حال هذه الحلية عليك فأنني أراك قد صرت مسلماً .

فقال : نعم والحمد لله ، و قد منّ عليّ بركة هذه العلوية و دخولها منزلي بالاسلام ، فصرّت أنا وأهلي و بناتي و جميع أهل بيتي مسلمين على دين محمد وأهل بيته ، فقال له : وما السبب في إسلامك ؟ فحدثه بحدثه ، ودعاء العلوية له ورؤياه وقصّة القصّة بتمامها .

ثم قال : و أنت أيّها الملك و ما السبب في حرصك على التفتيش عنها بعد إعراضك أو لا عنها وطردك إياها ؟ فحدثه الملك بما رآه ، وما وقع له مع النبي ﷺ فحمد الله تعالى ذلك الرجل على توفيق الله تعالى إياه لذلك الأمر الذي نال به الشرف و الاسلام ، وزادت بصيرته .

ثم دخل الرجل على العلوية فأخبرها بحال الملك ، فبكت و خرّت ساجدة لله شكراً على ما عرفه من حقّها ، فاستأذنها في إدخاله عليها ، فأذنت له ، فدخل عليها و اعتذر إليها و حدثها بما جرى له مع جدّها صلوات الله عليه ، و سألها الانتقال إلى منزله فأبت وقالت هيئات لا والله ولو أنّ الذي أنا في منزله كره مقامي فيه لما انتقلت إليك .

وعلم صاحب المنزل بذلك فقال : لا والله لا تبرحي منزلي و إنني قد وهيتك هذا المنزل ، و ما أعددت فيه من الأهبة ، و أنا وأهلي و بناتي و أخدامي كلّنا في خدمتك ، و نرى ذلك قليلاً في جنب ما أنعم الله تعالى به علينا بقدمك .

قال الرّأوي : وخرج الملك ، وأتى منزله وأرسل إليها ثيابا وهدايا وكيساً فيه جملة من المال . فردّت ذلك ولم تقبل منه شيئاً .

٢٧ - يقول الفقير إلى الله سبحانه : ذكر العلامة رحمه الله في كتابه المسمّى بجواهر المطالب في فضائل مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أيضاً حكاية قريبة من تلك الحكاية قال : نقل ابن الجوزي " وكان حنبليّ " المذهب في كتابه تذكرة الخواص " (١) قال : قرأت في كتاب الملتقط وهو كتاب لجده أبي الفرج ابن الجوزي :

كان ببلخ رجل من العلويّين ، وله زوجة وبنات فتوفّي أبوهنّ ، قالت المرأة فخرجت بالبنات إلى سمرقند خوفاً من شماتة الأعداء واتّفق وصولي في شدّة البرد فأدخلت البنات مسجداً ومضيت لأحتال في القوت ، فرأيت الناس مجتمعين على شيخ فسألته عنه ، فقالوا : هذا شيخ البلد ، فشرحت له حالي ، فقال : أقيم عني البيّنة عندك أنك علويّة ، ولم يلتفت إليّ .

فيست منه ، وعدت إلى المسجد فرأيت في طريقي شيخاً جالساً على دكة وحوله جماعة ، فقلت : من هذا ؟ قالوا ضامن البلد ، وهو مجوسيّ فقلت : عسى أن يكون على يده فرجي ، فحدّثته بحديثي وما جرى لي مع شيخ البلد (٢) فصاح بخادم له فخرج فقال له : قل لسيّدتك تلبس ثيابها ، فدخل وخرجت امرأته و معها جوارى .

فقال لها : اذهبي مع هذه المرأة إلى المسجد الفلاني واحملي بناتها إلى الدار فجاءت معي وحملت البنات وقد أفردلنا بيتاً في داره ، وأدخلنا الحمام وكسانا ثياباً فاخرة ، وجاءنا بألوان الأطعمة ، وبتنا بأطيب ليلة .

فلما كان نصف اللّيلة رأى شيخ البلد المسلم في منامه كأنّ القيامة قد قامت واللّواء على رأس محمد ﷺ ، وإذا بقصر من الزمرّد الأخضر فقال : لمن هذا

(١) راجع تذكرة خواص الامّة ص ٢٠٧ .

(٢) زاد في التذكرة : وأن بناتي في المسجد ما لهم شى يقوتون به فصاح الخ .

القصر؟ ف قيل: لرجل مسلم موحد، فتقدم إلى رسول الله ﷺ فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله! تعرض عني وأنا رجل مسلم؟ فقال له رسول الله ﷺ: أقم البيعة عندي أنتك مسلم فتجبر الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: نسيت ما قلت للعلوية وهذا القصر للشيخ الذي هي في داره.

فانتبه الرجل وهو يلطم ويبكي، وبث غلمانته في البلد، وخرج بنفسه يدور على العلوية، فأخبر أنها في دار المجوسي فجاء إليه فقال: أين العلوية؟ فقال: عندي، فقال: أريدها، فقال: مالك إلى هذا سبيل قال: هذه ألف دينار خذها وسلمهن إلي، قال: لا والله، ولأمة ألف دينار.

فلما ألح عليه قال له: المنام الذي رأيته أنت رأيته أيضاً أنا والقصر الذي رأيته لي خلق، وأنت تدل عليّ بإسلامك والله مانمت ولا أحد في داري إلا وأسلمنا كلنا على يد العلوية، وعادت بركاتنا علينا، ورأيت رسول الله ﷺ وقال لي: القصر لك ولاهلك بما فعلت مع العلوية (١).

قوله: «وأنت تدل» من الدلال بمعنى الغنج أي تفتخر عليّ بإسلامك.

٢٨ -- جا: علي بن محمد القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن ابن نصير، عن أبيه، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن محمد بن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا ويعرف حقنا (٢).

٢٩ - أقول: روى ابن الجوزي في كتابه (٣) عن جدّه أبي الفرج بإسناده إلى ابن الخصيب قال: كنت كاتباً للسيدة أمّ المتوكّل، فبينما أنا في الديوان إذا بخادم صغير قد خرج من عندها، ومعه كيس فيه ألف دينار، فقال: تقول لك

(١) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ص ١٧٠ وزاد بعده: وأنتم من أهل الجنة خلقكم الله مؤمنين في القدم.

(٢) مجالس المفيد: ١٧ و ١٨.

(٣) راجع تذكرة خواص الامة: ٢٠٩.

السيدة : فرّق هذا على أهل الاستحقاق ، فهو من أطيب مالي ، واكتب لي أسماء الذين تفرّقه عليهم ، حتى إذا جاءني من هذا الوجه شيء صرفته إليهم .  
قال : فمضيت إلى منزلي وجمعت أصحابي وسألتهم عن المستحقين ، فسمّوا لي أشخاصاً ففرّقت عليهم ثلاث مائة دينار و بقي الباقي بين يديّ إلى نصف الليل وإذا أنا بطارق يطرق الباب فسألته من أنت ؟ فقال : فلان العلويّ و كان جاري فأذنت له فدخل فقلت له : ما الذي جاء بك في هذه الساعة ؟ قال : طرقتني طارق من ولد رسول الله ﷺ ولم يكن عندي ما أطعمه ، فأعطيته ديناراً فأخذه و شكر لي و انصرف .

فخرجت زوجتي وهي تبكي وتقول : أمتستحيي ؟ يقصدك مثل هذا الرجل فتعطيه ديناراً وقد عرفت استحقاقه ؟ فأعطته الجميع ، فوقع كلامها في قلبي ، فمقت خلفه وناولته الكيس فأخذه وانصرف ، فلما عدت إلى الدار ندمت وقلت : الساعة يصل الخبر إلى المتوكّل ، وهو يمقت العلويين ، فيقتلني ، فقالت لي زوجتي : لاتخف ، و توكل على الله وعلى جدّهم .

فبينما نحن كذلك إذ طرق الباب ، و المشاعيل بأيدي الخدم و هم يقولون : أجب السيدة ، فمقت مرعوباً و كلّما مشيت قليلاً تواترت الرّسل فوقفت عند ستر السيدة ، فسمعت قائلاً يقول : يا أحمد جزاك الله خيراً ، وجزى زوجتك ، كنت الساعة نائمة فجاءني رسول الله ﷺ و قال : جزاك الله خيراً ، وجزى زوجة ابن الخصيب خيراً ، فما معنى هذا .

فحدثتها الحديث ، وهي تبكي ، فأخرجت دنانير و كسوة ، و قالت : هذا للعلويّ و هذا لزوجتك ، و هذا لك ، و كان ذلك يساوي مائة ألف درهم ، فأخذت المال وجعلت طريقي على باب العلويّ وطرقت الباب فقال من داخل المنزل : هات ما عندك يا أحمد و خرج و هو يبكي ، فسألت عن بكائه ، فقال : لما دخلت منزلي قالت لي زوجتي : ما هذا الذي معك ؟ فعرفتّها فقالت لي : قم بنا نصلي و ندعو للسيدة و أحمد و زوجته ، فصلّينا و دعونا ، ثمّ نمت فرأيت رسول الله ﷺ في المنام و هو

يقول : قد شكرتهم على ما فعلوا معك ، الساعة بأثونك بشيء فاقبله منهم (١) .

٣٠- كتاب صفات الشيعة للصدوق رحمه الله : عن الحميري عن ، ابن عيسى

عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قام على الصفا ، فقال : يا بني هاشم ! يا بني عبد المطلب ! إني رسول الله إليكم ، وإني شفيق عليكم لا تقولوا إن محمدًا منافو الله ما أوليائي منكم ولا من غيركم إلا الملتقون ، فلا أعرفكم - أتوني يوم القيامة تحملون الدنيا على رقابكم ويأتي الناس ويحملون الآخرة ، ألا وإني قد أعذرت فيما بيني وبينكم وفيما بين الله عز وجل وبينكم ، وإن لي عملي ، ولكم عملكم (٢) .

٣١ - كتاب المساللات : للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله : حدثنا

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج القاضي وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني إسماعيل بن علي بن رزين وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني محمد بن الحسين الخثعمي وهو أخذ بشعره ، قال : قال عباد بن يعقوب الأسدي وهو أخذ بشعره قال : حدثني الحسين بن زيد وهو أخذ بشعره قال : حدثني جعفر بن محمد عليه السلام وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني أبي محمد بن علي وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني علي بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني أبي الحسين بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ بشعره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ، وهو أخذ بشعره : من آذى شعري فالجنة عليه حرام .

قال : و حدثنا هارون بن موسى ومحمد بن عبد الله الكوفي قالوا : حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي باسناده وسلسل إلى آخره .

٣٢ - ومنه : حدثنا الحسين بن أحمد وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني

عبد الرحمن بن محمد البلخي وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني منصور بن عبد الله

(١) تراء في كشف اليقين ص ١٧٢ .

(٢) صفات الشيعة تحت الرقم ٨ ، ص ١٦٥ .

ابن خالد وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني محمد بن أحمد التميمي\* وهو أخذ بشعره  
قال : حدثني الحسين بن علي\* بن عمر بن علي\* بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ  
بشعره ، عن عبيد بن ذكوان وهو أخذ بشعره ، عن أبي خالد عمرو بن خالد و  
هو أخذ بشعره ، قال : قال زيد بن علي\* عليه السلام وهو أخذ بشعره ، قال : حدثني علي\*  
ابن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعره ، عن أبيه الحسين بن علي\* عليه السلام وهو أخذ بشعره  
عن أبيه علي\* بن أبي طالب عليه السلام وهو أخذ بشعره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو  
أخذ بشعره ، قال : من آذى شعرة مني فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله ، ومن  
آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء والأرض .

قال : قلنا لزيد بن علي\* : من يعني ؟ قال : يعني ولد فاطمة عليها السلام لا تدخلوا  
بيننا فتكفروا .

قال : وحدثنا عبدالله بن إبراهيم الطلقي\* قال : حدثني عبدالله بن عدي\*  
الحافظ قال : حدثني الحسين بن علي\* العلوي\* بمصر ، عن صالح بن يحيى ، عن  
أرطاة بن حبيب ، عن عبيد بن ذكوان باسناده مثله و سلسل من بعد هذا .  
وحدثنا هارون بن موسى ومحمد بن عبدالله قالوا : حدثنا محمد بن الحسين الأشناني  
قال : قال عباد بن يعقوب ، عن أرطاة بن حبيب ، عن عبيد بن ذكوان باسناده مثله  
و سلسل من بعد هذا (١) .

**٣٣ - كتاب الإمامة و التبصرة :** عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن  
الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عيادة بني هاشم فريضة وزيارتهم سنة .

**٣٤ - ذكر العلامة رحمه الله في جواهر المطالب :** أن ابن الجوزي\*  
نقل في كتاب تذكرة الخواص\* أن عبدالله بن المبارك كان يحج سنة و يغزو سنة  
و داوم على ذلك خمسين سنة ، فخرج في بعض السنين لقصد الحج\* ، و أخذ معه  
خمسمائة دينار و ذهب إلى موقف الجمال بالكوفة ليشتري جملاً للحج\* .

(١) قدم مثل هذا بأسانيد تحت الرقم ٨ من هذا الباب .

فرآى امرأة علوية على بعض المزابل تنف ريش بطة مينة ، قال : فنقدمت إليها وقلت : لم تفعلين هذا؟ فقالت : يا عبدالله لاتسأل عملاً يعنك ، قال : فوقع في خاطري من كلامها شيء فألححت عليها فقالت : يا عبدالله قد ألجأتني إلى كشف سري إليك ، أنا امرأة علوية ولي أربع بنات يتامى ، مات أبوهن من قريب وهذا اليوم الرابع ما أكلنا شيئاً وقد حلت لنا المينة فأخذت هذه البطة أصلحها وأحملها إلى بناتي فيأكلنها .

قال : فقلت في نفسي : ويحك يا بن المبارك أين أنت عن هذه فقلت افنحي حجرك ففتحته فصبيت الدنيا في طرف إزارها وهي مطرقة لالتفت إلى قال : وضعتني إلى المنزل ونزع الله من قلبي شهوة الحج في ذلك العام . ثم تجهزت إلى بلادي وأقمت حتى حج الناس وعادوا ، فخرجت أتلقى جيرانى وأصحابي فجعلت كل من أقول له : قبل الله حجك وشكر سعيك ، يقول : وأنت شكر الله سعيك وقبل حجك ، أما قد اجتمعنا بك في مكان كذا وكذا ، وأكثر على الناس في القول ، فبت متفكراً في ذلك فرأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو يقول لي : يا عبدالله لا تعجب ، فانك أغثت ملهوفة من ولدي فسألت الله تعالى أن يخلق على صورتك ملكاً يحج عنك كل عام إلى يوم القيامة ، فان شئت تحج وإن شئت لا تحج (١) .

ونقل أيضاً في كتابه عن ابن أبي الدنيا أن رجلاً رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول : امض إلى فلان المجوسي وقل له : قد أجببت الدعوة ، فامتنع الرجل من أداء الرسالة لئلا يظن المجوسي أنه يتعرض له ، وكان الرجل في دنيا وسيعة .

فرأى الرجل رسول الله ﷺ ثانياً وثالثاً ، فأصبح فأتى المجوسي وقال له في خلوة من الناس : أنا رسول رسول الله ﷺ إليك وهو يقول لك : قد أجببت الدعوة ، فقال له : أتعرفني ؟ قال : نعم ، قال : إني أنكر دين الإسلام ونبوة محمد



قال : أنا أعرف هذا ، وهو الذي أرسلني إليك مرّةً ومرّةً ومرّةً ، فقال : أنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ :

و دعا أهله وأصحابه فقال لهم : كنت على ضلال ، وقد رجعت إلى الحق فأسلموا فمن أسلم فما في يده فهو له ، ومن أبى فلينتزع عما لي عنده ، فأسلم القوم وأهله ، وكانت له ابنة مزوجة من ابنه ففرّق بينهما .

ثم قال : أتدري ما الدّعوة؟ فقلت له : لا والله ، وأنا أريد أن أسألك السّاعة عنها ، فقال : لما زوجت ابنتي صنعت طعاماً ودعوت الناس ، فأجابوا و كان إلى جانبنا قوم أشراف فقراء لاملأ لهم : فأمرت غلمانني أن ييسطوا لي خصرأ في وسط الدار ، فسمعت صبيّة تقول لأُمّها : يا أُمّاه قد آذانا هذا الميجوسي برائحة طعامه فأرسلت إليهنّ بطعام كثير ، وكسوة ودنانير للجميع ، فلمّا نظرن إلى ذلك قالت الصبيّة للباقيات : و الله ما نأكل حتّى ندعوه له ، فرفعن أيديهنّ و قلن : حشرك الله مع جدّنا رسول الله ﷺ وأمنّ بعضهنّ ، فتلك الدّعوة التي أُجيبت (١).

## ٢٨

## \* ( باب ) \*

## \* ( تطهير المال الحلال المختلط بالحرام ) \*

١ - شى : عن سماعة قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدّق منه ، ويصل قرايته ، ويحجّ ليغفر له ما اكتسب ، وهو يقول : «إنّ الحسنات يذهبن السيئات» (٢) فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، ولكنّ الحسنات تكفر الخطيئة ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ كان خلط الحرام حلالاً فاختلط جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس (٣) .  
سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب عن سماعة مثله (٤) .

(١) تذكرة خواص الامّة : ٢٠٨ و ٢٠٩ ، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ١٦٩ .

(٢) هود : ١١٤ .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦٢ . (٤) السرائر : ٤٧٢ .

٢- شى : عنه في رواية المفضل بن سويد (١) أنه قال : انظر ما أصبت به فعُد به على إخوانك ، فإن الله يقول : «إنَّ الحسنات يذهبن السيئات» قال المفضل : كنت خليفة أخى على الديوان ، قال : و قد قلت : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم ، وما ترى ؟ قال : لولم تكن كتب (٢) .

٣- شى : عن المفضل بن مزيد (٣) الكاتب قال : دخل عليَّ أبو عبد الله عليه السلام (٤) وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز ، فلم أعلم إلاَّ وهو على رأسي وأنا مستحل فواثبت إليه و سألتني عما أمر لهم ، فناولته الكتاب ، فقال : ما أرى لاسماعيل ههنا شيئاً فقلت : هذا الذي خرج إلينا ، ثم قلت له : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم ، فقال لي : انظر ما أصبت به فعُد على أصحابك ، فإن الله يقول : «إنَّ الحسنات يذهبن السيئات» (٥) .

٤- قب : عليُّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية

(١) كذا في نسخة الاصل ، والكمباني ، وهكذا المصدر و هو تصحيف ، والصحيح مفضل بن مزيد و هو أخو شعيب الكاتب ، وقد روى حديثه هذا و هكذا الحديث الا ترى في المجاميع الرجالية تحت عنوانه مفضل بن مزيد اخو شعيب الكاتب كما في الكشي ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٣ و الجملة الاخيرة في كل النسخ غير محررة ففي المصدر : ولم تكن كتب ، و في البرهان «لولم يكن كتب» وفي نسخة الكشي «لولم يكن كتبت» ، قيل وفي اخرى مصححة «لولم يكن كنت» ، وقد نقله المؤلف العلامة في ج ٧٥ ص ٣٧٦ عن الكشي وفيه «لولم يكن كيت» ، وهو الاظهر ، و «لو» في هذه الجملة للمتنى و المعنى ليت لم يكن الامر كذلك : فلم يكن أخوك على الديوان ولم تكن أنت خليفة .

(٣) كذا في المصدر المطبوع ، و هو الصحيح كما عرفت عن نسخة الكشي ، وفي

نسخة الكمباني «المفضل بن مريم» .

(٤) في الكشي : دخلت على أبي عبدالله ، وهو تصحيف .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٣ .

فقال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستأذنت له ، فلما دخل سلم وجلس ثم قال : جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم ، فأصبت من دنياهم مالا كثيرا ، وأغمضت في مطالبه .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبي لهم الفتي ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولوتركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم .

فقال الفتي : جعلت فداك فهل لي من مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال : اخرج من جميع ما كسبت في دواوينهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وأنا أضمن لك على الله الجنة ، قال : فأطرق الفتي طويلا فقال : قد فعلت جعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتي معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمناه قسمة ، و اشترينا له ثيابا ، وبعثنا له بنفقة ، قال : فما أتى عليه أشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوذه قال : فدخلت عليه يوما وهو في السياق (١) ففتح عينية ثم قال : يا علي وفا لي والله صاحبك .

قال : ثم مات فولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلما نظر إلي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا قال لي والله عند موته (٢) .

(١) يعني حال الاحتضار ونزع الروح .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٤٠ .

❖ باب ❖

❖ « ( حكم من انتسب الى النبي صلى الله عليه وآله ) » ❖

❖ « ( من جهة الام في الخمس والرسالة ) » ❖

١ - ج ، لما دخل هارون الرشيد المدينة توجه لزيارة النبي ﷺ و معه الناس ، فتقدم إلى قبر النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا ابن عم ، مفتخرأ بذلك على غيره ، فتقدم أبو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام إلى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبه ، فتغير وجه الرشيد و تبين الغيظ فيه (١) .

٢ - سنن الكرا جكي : مثله وفي آخره : فتغير وجه الرشيد ثم قال : يا أبا الحسن إن هذا هو الفخر .

٣ - فس : أبي ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام ؟ قلت : ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله ﷺ قال : فبأي شيء احتججتهم عليهم ؟ قلت : بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم « ومن ذريته داود وسليمان - إلى قوله - وكذلك نجزي المحسنين » (٢) وجعل عيسى من ذرية إبراهيم عليه السلام قال : فأبى شيء قالوا لكم ؟ قلت : قالوا قديكون ولد الابنة من الولد ، ولا يكون من الصلب .

قال : فبأي شيء احتججتهم عليهم ؟ قال : قلت : احتججتنا عليهم بقول الله تعالى « قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم » الآية (٣) قال : فأبى شيء قالوا لكم ؟ قلت :

(١) الاحتجاج ص ٢١٤ .

(٢) الانعام : ٨٤ .

(٣) آل عمران : ٦١ .

قالوا : قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد ، فيقول أبناؤنا ، وإنماهما ابنٌ واحدٌ .

قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : و الله يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب الله سمى لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردُّها إلا كافر ، قال : قلت : جعلت فداك وأين ؟ قال : حيث قال الله عزَّ وجلَّ « جرَّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » إلى أن ينتهي إلى قوله « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » (١) فاسألهم يا أبا الجارود هل حلَّ لرسول الله نكاح حليلتهما ؟ فان قالوا : نعم فكذبوا والله وفجروا ، وإن قالوا : لا ، فهما والله ابناه لصلبه ، وما حرمها عليه إلا الصلب (٢) .

ج : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

٤ - ج (٤) ن : هاني بن محمد بن محمود ، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال : دخلت على الرِّشيد فقال لي : لمْ جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون لكم : يا بني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم بنو علي عليه السلام وإنما ينسب المرء إلى أبيه ، وفاطمة إنما هي وعاء والنبي جدُّكم من قبل أمكم ؟

فقلت : يا أمير المؤمنين لو أن النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمك هل كنت تجيبه ؟ فقال : سبحان الله ولم لا أُجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك ، فقلت : لكنَّه عليه السلام لا يخطب إلى ولا أزوجه ، فقال : ولم ؟ فقلت : لأنَّه ولدني ولم يلدك فقال : أحسنت يا موسى .

ثم قال : كيف قلتم إنَّا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي لم يعقب وإنما العقب للذِّكر لا للأنثى وأنتم ولد الإبنة ، ولا يكون لها عقب ؟ فقلت أسأله (٥) بحق

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) تفسير القمي ص ١٩٦ و ١٩٧ .

(٣) الاحتجاج : ١٧٦ و ١٧٧ .

(٤) الاحتجاج : ٢١٢ و ٢١٣ في حديث طويل .

(٥) في الاحتجاج : أسألك بحق القرابة والقبر ومن فيه الا أعفيتني ، وما في المتن —

القرابة والقبر ومن فيه إلا ما أعفاني عن هذه المسئلة ، فقال : لأو تخبرني بحجتكم فيه يا ولد علي وأنت ياموسى يعسوبهم وإمام زمانهم ، كذلك ألقى إليّ ونست أعفك في كل ما أسألك عنه ، حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله تعالى ، فأنتم تدعون معشر ولد علي أنه لا يسقط عنكم منه شيء ألف ولا واو إلا و تأويله عندكم ، و احتججتم بقوله عز وجل : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (١) وقد استغنيتكم عن رأي العلماء وقياسهم .

فقلت : تأذن لي في الجواب ؟ فقال : هات ! فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « و من ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين » و زكريا ويحيى وعيسى « (٢) من أبوعيسى يا أمير المؤمنين ؟ فقال : ليس لعيسى أب ، فقلت : إنمّا ألحقناه (٣) بذراري الأنبياء ﷺ من طريق مريم ﷺ و كذلك ألحقنا بذراري النبي ﷺ من قبل أمنا فاطمة ﷺ .

أزيدك يا أمير المؤمنين ؟ قال : هات ! قلت : قول الله عز وجل : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدع أحد أنه أدخل النبي ﷺ تحت الكساء عند مباهلة النصارى إلا علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين فكان تأويل قوله عز وجل « أبناءنا » الحسن والحسين ، « ونساءنا » فاطمة ﷺ « وأنفسنا » علي بن أبي طالب ﷺ (٤) .

→ ألفاظ العيون (- كما أشرنا فيما سبق أن المؤلف العلامة قدس سره حيث جمع بين رمزين أو أكثر ، يختار ألفاظ الحديث من الرمز الأخير الملقب بالحديث -) وانما جعل الرشيد غائبا في المخاطبة أدباً وتأديباً كما هو السيرة عند مخاطبة العظماء .

(١) الانعام : ٣٨ .

(٢) الانعام : ٨٤ .

(٣) الحق ظ كما اختاره وصححه في نسخة الكمباني .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ .

أقول : تمامه في باب تاريخه عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

٥ - **ثي** : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البجلي ، عن جعفر بن محمد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن الحكم بن الصلت ، عن الباقر ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : قال رسول الله : خذوا بحجزة هذا الأنزع يعني علياً ، فإنه الصديق الأكبر ومنه سبطا أئمتي الحسن والحسين وهما ابناي الخبر (٢) .

٦ - **ن** (٣) **ثي** : ابن شاذويه و ابن مسرور معاً ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن الريتان ، عن الرضا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فيما بيّن عند المأمون من فضل العترة الطاهرة على الأئمة .

أما العاشرة فقول الله عز وجل في آية النحریم « حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم وأخواتكم » (٤) الآية إلى آخرها فأخبروني أهل تصلح ابنتي أو ابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول الله أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : لا ، قال : فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : بلى ، قال : فقي هذا بيان لأنني أنا من آلہ ، ولستم من آلہ ، و لو كنتم من آلہ لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لأننا من آلہ و أنتم من أمته ، فهذا فرق ما بين الال والأئمة لأن الال منه والأئمة إذا لم تكن من الال ليست منه (٥) .

٧ - **ثي** : أبي ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن الحسن المؤدب ، عن أحمد ابن علي الإصبهاني ، عن الثقي ، عن علي بن هلال ، عن شريك ، عن عبد الملك ابن عمير قال : بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال له : أنت الذي تزعم أن ابني علي ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : نعم وأتلو عليك بذلك قرآناً ، قال : هات !

(١) راجع ج ٤٨ ص ١٢٥ - ١٢٩ .

(٢) أمالي الصدوق : ١٣٠ ، ومثله في بصائر الدرجات : ٥٣ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٣٩ .

(٤) النساء : ٢٣ .

(٥) أمالي الصدوق : ٣١٨ .

قال: أعطني الأمان ، قال : لك الأمان ، قال : أليس الله عز وجل يقول : «ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل و من ذريته داود وسليمان و أيوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين » ثم قال : « وزكريا ويحيى وعيسى » (١) أفكان لعيسى أب ؟ قال : لا ، قال : فقد نسب الله عز وجل في الكتاب إلى إبراهيم ، قال : من حملك على هذا أن تروي مثل هذا الحديث ؟ قال : ما أخذ الله على العلماء في علمهم أن لا يكتموا علماً علموه (٢) .

٨ - شى : عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و الله لقد نسب الله عيسى بن مريم في القرآن إلى إبراهيم عليه السلام من قبل النساء ثم تلا «ومن ذريته داود وسليمان » إلى آخر الأيتين وذكر عيسى عليه السلام (٣) .

٩ - شى : عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : أرسل الحجاج إلى يحيى ابن معمر قال : بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ تجده في كتاب الله ؟ و قد قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجده ، قال : أليس تقرأ سورة الأنعام « ومن ذريته داود وسليمان » حتى بلغ « ويحيى وعيسى » قال : ليس عيسى من ذرية إبراهيم عليه السلام وليس له أب ؟ قال : صدقت (٤) .

١٠ - عم : من كتاب نوادر الحكمة باسناده ، عن عائذ بن نباتة الأحمسي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل ، و نسيت فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله ! فقال : أجل و الله أنا ولده ، و ما نحن بذئ قرابة . من أتى الله بالصَّلوات الخمس المفروضات لم يسئل عمًّا سوى ذلك فاكتميت بذلك (٥) .

١١ - كنز الكراچكى : قال: روى شيخنا المفيد أنه لما سار المأمون إلى

(١) الانعام: ٨٤ .

(٢) امالى الصدوق : ٣٧٥ .

(٣-٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٦٧ .

(٥) اعلام الورى : ٢٦٨ .



خراسان كان معه الرضا عليه السلام فبيناهما يتسايران إذ قال له المأمون : يا أبا الحسن إنني فكّرت في شيء فنتج لي الفكر الصواب فيه ، فكّرت في أمرنا وأمركم ، ونسبنا ونسبكم فوجدت الفضيلة واحدة ، ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولة على الهوى والعصية .

فقال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إن لهذا الكلام جواباً إن شئت ذكرته لك وإن شئت أمسكت ، فقال له المأمون : لم أقله إلا لأعلم ما عندك فيه ! قال الرضا عليه السلام : أنشدك الله يا أمير المؤمنين : لو أن الله تعالى بعث نبيه محمداً عليه السلام فخرج علينا من وراء أكمة من هذه الأكام ، فخطب إليك ابنتك لكنت مزوّجه إياها ؟ فقال : يا سبحان الله وهل أحد يرغب عن رسول الله عليه السلام ؟ فقال له الرضا : أفترأه كان يحلّ له أن يخطب إليّ ؟ قال : فسكت المأمون هنيئة ثم قال : أنتم والله أمس برسول الله عليه السلام رحماً .

و منه : قال : حدّثني القاضي السلمي أسد بن إبراهيم عن العتكي عمر بن عليّ ، عن محمد بن إسحاق البغدادي ، عن الكديمي ، عن بشر بن مهران ، عن شريك عن شبيب ، عن عرفة ، عن المستطيل بن حصين قال : خطب عمر بن الخطاب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ابنته فاعتلّ عليه بصغرها ، وقال : إنني أعددتها لابن أخي جعفر ، فقال عمر : إنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : كلّ حسب و نسب فمنقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي وكلّ بني أُنثى عصبتهم لا بهم ما خلا بني فاطمة فأنثى أنا أبوهم وأنا عصبتهم .



# كتاب الصوم

## (أبواب الصوم)

٣٠

\*باب\*

\* ( فضل الصيام ) \*

الايات : البقرة : يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١) .

الاحزاب : و الصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ (٢) .

١ - لى : ابن المغيرة باسناده ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطعان دابره والاستغفار يقطع وتينه ، و لكل شيء زكاة إلا بدن الصيام (٣) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب فضل الصدقة و مضى فيه موعظة أبي

(١) البقرة : ١٥٣ .

(٢) الاحزاب : ٣٥ .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٧ و ٣٨ .

ذرّ رحمة الله عليه صم يوماً شديداً الحرّ للنشور (١) .

٢ - **ثو (٢)** : **ثي** : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصائم في عبادة الله وإن كان نائماً على فراشه ، ما لم يغترب مسلماً (٣) .

٣ - **ثي** : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة (٤) .

٤ - **ثي** : الهمداني ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلاّ سبّحت أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم له استغفاراً (٥) .

**ثو** : الهمداني ، عن عليّ ، عن أبيه مثله (٦) .

٥ - **ثو (٧)** : **ثي** : ماجيلويه ، عن الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن سهل عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : من صام يوماً في الحرّ فأصاب ظمأً وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويمشرونه حتى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ : ما أطيب ريحك وروحك ، يا ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له (٨) .

(١) راجع ص ١١٢ - ١٣٧ مما سبق في هذا المجلد و حديث ابى ذر في الصفحة

١١٨ ، راجعه .

(٢) ثواب الاعمال ص ٤٦ .

(٣ - ٤) امالي الصدوق ص ٣٢٩ .

(٥) امالي الصدوق ص ٣٠٥ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٤٨ .

(٧) ، ص ٤٧ .

(٨) امالي الصدوق ص ٣٤٩ و ٣٥٠ .

٦ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح (١).

سن : عدة من أصحابنا ، عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام عن النبي ﷺ مثله (٢).

٧ - ل : ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن الحسين بن سعيد رفعه إلى الصادق عليه السلام قال : للصائم فرحتان فرحة عند الإفطار و فرحة عند لقاء الله عز وجل (٣) .

٨ - ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن مرّاد ، عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقي الإخوان ، و الإفطار من الصيام ، و التهجّد من آخر الليل (٤) .

٩ - ما (٥) مع (٦) ل : في خبر أبي ذر أنّه سأل النبي ﷺ ما الصوم ؟ قال : فرض مجزي و عند الله أضعاف كثيرة (٧) .

١٠ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : عليك بالصوم ، فانه زكاة البدن وجنة لأهله (٨) .

١١ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إسحاق بن محمد بن هارون ، عن

(١) قرب الاسناد : ٦٢ .

(٢) المحاسن : ٧٢ ، ومثله في ثواب الاعمال ٤٦ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٥) امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٦) معاني الاخبار : ٣٣٣ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٠٤ .

(٨) امالي الطوسي ج ١ ص ٧ .

أبيه ، عن أبي حفص الأعشى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للصائم فرحتان فرحة عند فطره و فرحة يوم القيامة ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (١) .

١٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن ابن خالد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ؟ وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة الخبر (٢) .

١٣ - لى : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن النهاوندي عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله ، فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره ، فيستعين به على صيامه (٣) . مع : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري مثله (٤) .

١٤ - ل : عبدوس بن علي بن العباس ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن محمد بن يونس ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم هو له غير الصيام هو لي وأنا أجزى به (٥) والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيامة كما بقي أحدكم سلاحيه

(١) امالى الطوسى ج ٢ ص ١١٠ و ١١١ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) امالى الصدوق : ١٤٣ .

(٤) معانى الاخبار : ٢٢٨ .

(٥) قال الفاضل المقداد فى كتابه نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية الذى رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والاصول : قاعدة : كل الاعمال الصالحة لله ، فلم جاء فى الخبر « كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم فانه لى ، و انا أجزى به » مع قوله (س) « أفضل أعمالكم الصلاة » .

و أجب بوجوه : الاول انه اختص بترك الشهوات و الملاذ فى الفرج و البطن ، و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف ، وأجب بالمعارضة بالجهاد ، فان فيه ترك الحياة فضايعاً —

في الدنيا ، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ، والصائم يفرح

→ الشهوات وبالحدج اذفيه الاحرام ومثروكاته .

الثاني ، أنه امر خفى لا يمكن الاطلاع عليه ، فلذلك شرف بخلاف الصلاة و الجهاد وغيرهما واجيب بأن الايمان والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث اياها .  
الثالث ، أن عدم املاء الجوف تشبه بصفة الصمدية ، اجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية ، وهو العلم الذاتى ، وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء و الصالحين ، كل ذلك فيه التخلق تشبهاً بصفات الله تعالى .

الرابع : أن جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم ، فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده . اجيب بان الصوم يفعل أصحاب استخدام الكواكب .

الخامس : أن الصوم توجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ، ولذلك قال عليه السلام : «لا يدخل الحكمة جوعاً ملئاً طعاماً» و صفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ، اجيب بان سائر العبادات اذا واطب عليها اورثت ذلك خصوصاً الجهاد . قال الله تعالى : «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» وقال تعالى ، «اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به» قال بعضهم : لم أر فيه فرقاً تقربه العين وتسكن اليه القلب .

ولقائل ان يقول : هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر ، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق ، فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم ، وهذا واضح . انتهى مافى النضد .

**أقول :** كل عبادة يعبد بها الله تعالى ويرجى بها رضوان الله وثوابه ففيه تظاهر بالعمل العبادى وليس يخفى أمره على الناس ، فللمايد بها حسن ثناء عند الناس وشكر تقدير وحرمة فهو وان لم يتعبد بتلك العبادة الا لله مخلصاً ، فكانه وصل الى بعض أجره ، الا الصوم لا تظاهر فيه ، فانه الكف عن المفطرات ، والكف نفى العمل ، ولا يمكن الاطلاع عليه الا من قبل نفس الصائم واظهاره سمعة .

فالصائم يترك الملاذ والشهوات ويقاسى عوارض الصوم من نحوه للجسم وعدم النشاط ←

بفرحتين : حين يفطر فيطعم ويشرب ، وحين يلتقاني فأدخله الجنة (١) .

١٥ - مع : علي بن عبد الله المذكّر ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن الحسن بن علي بن زكريّا ، عن خراش مولى أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ الصوم جنة يعني حجاب من النار .

وإنما قال ذلك ، لأن الصوم نسك باطن ليس فيه نزغة شيطان ولا مراعاة إنسان (٢) .

١٦ - مع : بهذا الإسناد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم يلقى ربه .

يعني بفرحته عند إفطاره فرحة المسلم بتحصيل ذلك اليوم في ديوان حسناته وفواضل أعماله لأن فرحته تلك إنما أبيع من الطعام وقته ذلك ، وليس الفرح بالأكل ولحاجة البطن من شرائف ما يمدح به الصالحون ، وأمّا فرحته عند لقاء ربه عز وجلّ فيما يفيض الله عليه من فضل عطاءه الذي ليس لأحد من أهل القيامة مثله

→ الله عز وجلّ تعبد له من دون أن يعرف الناس أنه متعبد فيكرمونه ويفضلونه كما يعرفون ذلك من سائر العباد كالذين يصلون الصلاة ولا يفترون عنها ، أو الفزاة والمجاهدين مع مالهم من الغنيمة والفى والثناء المشهور لهم بقوله «فضل الله المجاهدين» وهكذا الحجاج والمتمتعون فانهم مع تركهم ما يحرم عليهم بالاحرام متظاهرون بالاحرام في الحج والعمرة ، يعرفون ويتعارفون .

فالصائم لا يعلم أنه متعبد لله إلا الله عز وجلّ فإله مجزيه أحسن الجزاء وأكمله ، إن كان «أجزي به» بفتح الهمزة وكسر الزاي - من باب المعلوم فاعله ، أو يكون جزاؤه هو الله تعالى نفسه أعنى لقاء ورضوانه - إن كان بضم الهمزة وفتح الزاي - من باب المجهول فاعله . وليس يرد عليه خفاء الإيمان والاخلاص والخشية من الله تعالى فانها ليست بأعمال عبادية وهي مع ذلك شرط في كل عبادة يعبد بها الله تعالى حاصلة في كل حال .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٣ .

(٢) معاني الأخبار : ٤٠٨ .



إِلَّا لِمَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ (١) .

١٧ - مع : بهذا الاسناد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إِنْ لِلْجَنَّةِ بَابَايِدَعِي الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ .

وإنما سمي هذا الباب الريّان ، لأنّ الصّائم يجهد العيش أكثر ممّا يجهد الجوع ، فإذا دخل الصّائم من هذا الباب ، تلقاه الذي لا يعطش بعده أبداً (٢) .

١٨ - مع : بهذا الاسناد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً فَلَوْ أُعْطِيَ مَلَأَ الْأَرْضَ ذَهَباً مَا وَفَّيَ أَجْرَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ .

يعني أنّ ثواب الصّوم ليس يقدر كما قدرّت الحسنه بعشر أمثالها ، قال رسول الله ﷺ : قال الله عزّ وجلّ : كُلُّ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ بِعَشْرَةِ أَضْعَافٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، فَثَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّبْرُ الصَّوْمُ (٣) .

١٩ - ثو : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوازي ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِيَّاكُمْ وَالْبَكْسَل ، إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلِيَ الرِّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ، وَإِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالدَّرْهِمِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ (٤) .

٢٠ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن النوفلي ، عن يعقوب ، عن موسى بن عيسى ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ (٥) .

(١-٣) معاني الاخبار : ٤٠٩ .

(٤) ثواب الاعمال : ٣٦ .

(٥) ثواب الاعمال : ٤٦ .

٢١ - ثو : ابن المتوكل ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال ، عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح وعمله مقبّل ، ودعاؤه مستجاب (١) .

٢٢ - ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن الأهوازي ، عن فضالة عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك (٢) .

٢٣ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة (٣) .

٢٤ - ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم له بصيام يوم دخل الجنة (٤) .

٢٥ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها (٥) .

٢٦ - سن : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله وكتل ملائكة بالدعاء للصائمين .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عن ربّي أنّه قال : ما أمرت

(٢٥١) ثواب الاعمال : ٤٦ .

(٣) ثواب الاعمال : ٤٧ .

(٤) ثواب الاعمال : ٤٨ .

(٥) ثواب الاعمال : ٤٧ .

أحداً من ملائكتي أن يستغفروا لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه (١) .

٢٧ - سن : عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال : إن على كل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام (٢)

٢٨ - مص : قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة . أي

ستر من آفات الدنيا ، وحجاب من عذاب الآخرة فإذا صمت فأنو بصومك كف النفس من الشهوات ، وقطع الهمة عن خطوات الشيطان ، وأنزل نفسك منزلة المرضى لا تشتهي طعاماً ولا شرباً ، متوقفاً في كل لحظة شفاك من مرض الذنوب و طهر باطنك من كل كدر ، وغفلة وظلمة تقطعك عن معنى الاخلاص لوجه الله تعالى .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزى به ، فالصوم يمت مراد النفس ، وشهوه الطبع الحيواني ، وفيه صفاء القلب ، وطهارة الجوارح و عمارة الظاهر والباطن ، والشكر على النعم والإحسان إلى الفقراء ، وزيادة التضرع والخشوع والبكاء ، وحبل الالتجاء إلى الله ، وسبب انكسار الهمة ، وتخفيف السيئات ، وتضعيف الحسنات ، وفيه من الفوائد ما لا يحصى وكفى ما ذكرناه منه لمن عقل ووفق لاستعماله (٣) .

٢٩ - شي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى :

« واستعينوا بالصبر والصلوة » قال : الصبر هو الصوم (٤) .

٣٠ - شي : عن سليمان الفراء ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى :

« واستعينوا بالصبر والصلوة » قال : الصبر الصوم ، إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم ، قال عليه السلام : الله يقول : « استعينوا بالصبر والصلوة » والصبر الصوم (٥) .

(١-٢) المحاسن : ٧٢ .

(٣) مصباح الشريعة : ١٥ و ١٦ .

(٤-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٣ .

٣١ - مكّا : قال النبي ﷺ : قال الله تبارك و تعالى : الصوم لي و أنا أجزي به .

٣٢ - نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : و كُتِلَ الله ملائكتُه بالدعاء للصائمين .  
و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لكل شيء زكاة و زكاة الأجساد الصيام (١) .

و بهذا الإسناد ، عن علي بن عبيد الله قال : قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال : الصوم يسوّّد وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله تعالى و المواظبة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه (٢) .  
٣٣ - دعوات الراوندى : قال أبو الحسن عجلت عليه السلام : دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره .

وقال عجلت عليه السلام : إن لكل صائم دعوة .  
وقال عجلت عليه السلام : نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف .  
وقال عجلت عليه السلام : إن للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد .  
وقال النبي ﷺ : صوموا تصحّوا .  
و قال الصادق عجلت عليه السلام : إن الرّجل إذا صام زالت عيناه ، وبقي مكانهما ، فإذا أفطر عادتا إلى مكانهما .

٣٤ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عجلت عليه السلام : لكل شيء زكاة و زكاة البدن الصيام (٣) .

٣٥ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن

(١) نوادر الراوندى : ٤ .

(٢) نوادر الراوندى : ١٩ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٦ من قسم الحكم .

يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الاسلام و فرعه وذروته وسنامه ؟ قلت : بلى ، قال : أصله الصلاة ، و فرعه الزكاة ، و ذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ الصوم الجنة من النار (١) .

وعنه : عن ابن عبدون ، عن ابن الزبير ، عن ابن فضال ، عن فضل بن محمد الأموي ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به (٢) .

٣٦ - عدة الداعي : قال النبي عليه السلام لا ترد دعوة الصائم .

٣٧ - اعلام الدين : قال النبي عليه السلام : إن في الجنة باباً يقال لها الريان لا يدخل بها إلا الصائمون ، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب .

٣٨ - كتاب الغايات : قال الصادق عليه السلام : أفضل الجهاد الصوم في الحر .

٣٩ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : يا ابن رسول الله عليه السلام ما الذي يباعد عنا إبليس ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والمواظرة على العمل الصالح يقطع دابره ، و الاستغفار يقطع وتينه .

ومنه : عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - ره - عن محمد بن الحسن الصفار .

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة النهدي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أربعة لا ترد لهم دعوة ، ويفتح لهم أبواب السماء ، ويصير إلى العرش : دعاء الوالد لولده ، و المظلوم على من ظلمه ، و المعتمر حتى يرجع ، و الصائم

حتى يفطر .

**ومنه :** عن محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله ، عن عليّ بن الحسين البغدادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : بني الاسلام على خمس دعائم : على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ وولاية أمير المؤمنين ، والأئمة من ولده صلوات الله عليهم .

**ومنه :** عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان على أمر ليس بحق لم يتب منه لم يغفر له في شعبان وشهر رمضان لم يزل عليه إلى قابل .

**٤٠ - كتاب الامامة والتبصرة :** عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة .

**ومنه :** بهذا الاسناد قال : الصوم في الحرّ جهاد .

**ومنه :** عن أحمد بن عليّ ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء .

**٤١ - دعائم الاسلام :** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : ثلاثة من روح الله : التهجّد من الليل بالصلاة ، و لقاء الاخوان ، والصوم .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام .  
و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهنّ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وحبّ أهل بيت نبيّ الله حقّاً حقّاً من قبل القلوب لا الزحم بالمنالك ، ومفارقة القلوب ، والجهاد في سبيل

الله ، و الصَّيَّامُ في الهواجر ، وإسباغ الوضوء في السبرات ، والمحافظة على الصَّلوات وحج البيت الحرام (١) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : أوصى رسول الله ﷺ أُسامة بن زيد فقال : يا أُسامة عليك بطريق الجنة ، وإيتاك أن تخرج عنها فقال أُسامة : يا رسول الله ﷺ : وما أيسر ما يقطع به ذلك الطريق ؟ قال : الظمُّ في الهواجر ، وكسر النفوس عن لذة الدنيا .

يا أُسامة عليك بالصَّوم ، فانه جنة من النار ، وإن استطعت أن يأتيك الموت و بطنك جائع فافعل ، يا أُسامة عليك بالصَّوم فانه قرابة إلى الله . وذكر الحديث بطوله .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : وقف أبوذرٍ رحمه الله عند باب الكعبة فقال : أيها الناس أنا جندب بن السكَن الغفاري إنني لكم ناصح شفيق ، فهايموا ! فاكنته الناس فقال : إن أحدكم لو أراد سفراً لا تخدم من الزاد ما يصلحه ولا بد منه فطريق يوم القيامة أحق ما تروا دتم له ، فقام رجل فقال : فأرشدنا يا أباذرٍ فقال : حجّ حجة لعظائم الأمور ، وصم يوماً لزجرة النشور ، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، و كلمة حق تقولها أو كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين ففعلك تنجو من يوم عسير ، اجعل الدنيا كلمة في طلب الحلال ، وكلمة في طلب الآخرة وانظر كلمة تضر ولا تنفع فدعها ، اجعل المال درهمين : درهماً قدّمته لأخرك ، ودرهماً أنفقته على عيالك كل يوم صدقة .

و عن رسول الله ﷺ أنه قال : نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح .

و عن رسول الله ﷺ أنه قال : يقول الله عز وجل : الصَّوم لي وأنا أجزي به ، و المصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، و فرحة حين يلتقى ربّه ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من روح الله إفطار الصائم ، ولقاء الإخوان

و التهجّد بالليل (١) .

٤٢- المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عليّ بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الاسلام و فرعه وذروته و سنامه ؟ قال : قلت . بلى جعلت فداك ! قال : أصله الصلاة ، و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير : الصوم جنة و الصدقة تحطّ الخطيئة ، و قيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه . ثم قرأ « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » (٢) الآية .

### ٣١

#### \*( باب ) \*

#### \*( انواع الصوم ) \*

[واقسامه والايام التي يستحب فيها الصوم والايام التي

يحرم فيها واقسام صوم الاذن] (٣)

الايات : النساء : و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (٤) .

١ - فس : أبي ، عن الاصهباني ، عن المتقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال لي يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ قلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم ، فأجمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان .

فقال : يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر ، وعشرة أوجه منها حرام ، و صوم الاذن على ثلاثة وجوه و صوم التأديب

(١) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٢) المحاسن : ٢٨٩ ، والآية في سورة السجدة : ١٦ ، وفي المصدر نفسه حديث

آخر بهذا المضمون . (٣) كذا في الاصل بخطه - ر - . لكنه مضروب عليها بخط كتابه .

(٤) النساء : ٩٢ .



وصوم الإباحة ، وصوم السفر و المرض .

فقلت : فسرهنَّ لي جعلت فداك ، فقال : أمَّا الواجبة فصيام شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين فيمن أفطريوماً من شهر رمضان متعمداً واجب ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » إلى قوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً » (١) وصيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين واجب لمن يجد الإطعام قال الله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » (٢) كلُّ ذلك متتابع و ليس بمنفرد .

و صيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٣) فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة أيّام ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحج وسبعة إذا رجعتنَّ تلك عشرة كاملة » (٤) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله : « ومن قتل منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » (٥) .

أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قلت : لأدري قال : يقوّم الصيد قيمة ثمَّ تقضُّ تلك القيمة على البرِّ ثمَّ يكال ذلك البرِّ أصواعاً فيصوم لكلِّ نصف صاع يوماً . وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

(١) المجادلة : ٢٠٢ .

(٢) المائدة : ٨٩ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ : أَمَرْنَا بِهِ وَنَهَيْْنَا عَنْهُ : أَمَرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ ، وَنَهَيْْنَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنْهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ أَجْزَأُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ يَجْزِئُ صَوْمُ النَّطْوُوعِ عَنْ فَرِيضَةٍ ؟ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأُ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ . وَصَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ (١) وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ (٢) :

وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ وَصَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَا ، كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَالضَّيْفُ يُؤْمَرُ إِذَا رَاحَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لَعَلَّةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ عَوِيَ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ دَخَلَ مَدِينَةً أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ .

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ

(١) صَوْمُ الْوَصَالِ أَنْ يَصِلَ الْيَوْمُ بِاللَّيْلِ فَيَفْطِرَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَفَطْوَرُهُ سَحْوَرُهُ .

(٢) يَتِمُّ الْوَجُوهُ عَشْرَةٌ بِاعْتِدَادِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةً .

(٣) إِنَّمَا يَتِمُّ الْوَجُوهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ بِاعْتِدَادِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَةً وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ سِتَّةً

الله له ذلك و أجزء عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرضى فإن العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم ، و قال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال قوم : لا يصوم وأما نحن فنقول : يفطر في الحاليتين جميعاً ، فإن صام في السفر أوفي حال المرض فهو عاص و عليه القضاء وذلك لأن الله يقول : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» (١) .  
ل . أبي ، عن سعد ، عن الاصبهاني مثله (٢) .

ضا : و اعلم أن الصوم على أربعين وجهاً إلى آخر الخبر .  
الهداية : رسلاً عن الزهري مثله .

٣ - ل : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حمزة ، عن عقبة بن بشير الأزدي قال : جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال : كل ! فقلت : إني صائم ، فقال : و كيف صمت ؟ قال : قلت : لأن رسول الله ﷺ ولد فيه ، فقال : أما ولد فيه فلا تعلمون ، وأما ما تبص فيه فنعم ، ثم قال : فلا تصم ولا تسافر فيه (٣) .

٣ - ل : القطان ، عن السكرى ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها (٤) .

٤ - لى : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ؛ وعلى بن إسماعيل الميمنى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله الصادق ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لارضاع بعد فطام ، و لا وصال في صيام ، و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوماً إلى الليل ، و لا تعرب بعد الهجرة ، و لا هجرة بعد الفتح ، و لا طلاق

(١) تفسير القمى : ١٧٢ ، ١٧٤ ، والاية فى سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ و ١١٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ فى حديث .

قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك ، ولايمين لولد مع والده ، ولالمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولايمين في قطيعة (١) .  
ما : الغضائري ، عن الصدوق مثله (٢) .

٥ - مع : الوراق ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن عمرو ابن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي (٣) على جمل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيام منى أن لاتصوموا

(١) امالي الصدوق : ٢٢٧ .

(٢) امالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) هو ابو عبدالله بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبدالمزى الخزاعي ، أسلم يوم الفتح و كان من كبار مسلمة الفتح ، وقد ذكر قصته تلك اصحاب المعاجم الرجالية كما في الاصابة تحت الرقم ٦١٥ ، و روى الشيخ في أماليه ج ١ ص ٣٨٥ باسناد عن عبدالله بن بديل بن ورقاء قال : سمعت أبي بديل بن ورقاء يقول : لما كان يوم الفتح اوقفني العباس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : يا رسول الله ! هذا يوم قدشرفت فيه قوماً ، فما بال خالك بديل بن ورقاء وهو قعيد حيه ؟ (القعيد على وزن فعيل الحافظ بمنزلة الاب ، و قعيد النسب : قريب الاباء من الجد ، فقعيد الحى زعيمهم ، وهو الذي قدم على النبي قبل الفتح يستنصره على بنى بكر وحلفائهم قریش لمهدكان بينه وبين خزاعة) .

قال النبي صلى الله عليه وآله : احسر عن حاجبيك يا بديل ! فحسرت عنهما وحدرت لثامي ، فرأى سواداً بمارضى فقال : كم سنوك يا بديل ؟ فقلت : سبع وتسعون يا رسول الله فتبسم النبي (ص) وقال : زادك الله جمالا وسواداً ، وأمتك وللدك ، لكن رسول الله قدنيف على الستين وقد أسرع الشيب فيه .

اركب جملك هذا الاورق (كانه سقط من هنا شيء فان ذلك كان بمنى في عام حجة الوداع والاورق : الذي لونه لون الرماد) وناد في الناس : انها أيام أكل وشرب .  
و كنت جهيراً فرأيتني بين خيامهم وأنا أقول : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لكم : انها أيام أكل وشرب (بفتح الشين) وهى لفة خزاعة يعنى الاجتماع (فان—

هذه الأيَّام ، فأنها أيَّام أكل و شرب و بعال ، و البعال النكاح وملاعبة الرَّجُل أهله (١) .

٦ - لي : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن صيام ستة أيَّام : يوم الفطر ويوم الشك ، ويوم النحر ، وأيَّام التشريق (٢) .

٧ - ب : حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيَّام منى ، فقال : تنادي في النَّاس : ألا لاتصوموا ، فأنها أيَّام أكل و شرب و بعال (٣) .

٨ - أربعين الشهيد : باسناده عن الصدوق ، عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى الأشعري ، عن حماد مثله .

ثم قال : و اعلم أن هذا النهي يختص بالناسك لا بكل من حضر منى .

٩ - ع : ابن المتوكل ، عن السَّعد آبادي ، عن البرقي ، عن السياري عن محمد بن عبدالله الكوفي ، عن رجل ذكره قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يروي عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل الرَّجُل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه ، حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم ثلاثاً يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن ضيفهم ثلاثاً يحترقونهم فيشتبهى الطعام فيتركه ملكانهم (٤) .

—من اكل وشرب صح له النكاح والبعال أيضاً) ومن ههنا قرأ أبو عمرو و فشاربون شرب الهيم،  
(قرأ أهل المدينة وعاصم وحمزة شرب الهيم بالضم ، والباقون بالفتح ، وكلاهما مصدر) .

(١) معاني الاخبار : ٣٠٠ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٥٥ في حديث .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١ .

ع : علي بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق باسناده ذكره - عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١) .

١٠ - ع : الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الكرخي (٢) عن رجل ذكره قال : بلغني أن بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام فأتيت فسالته عنه فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدث به أحداً ، فقلت : أجل الله (٣) هل سمعه معك أحد غيرك ؟ قال : نعم سمعه رجل يقال له : الفضل ، فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المديني فأخبرته بسفري ، وما فعل بي المديني ، فرق لي وقال : نعم .

سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يروي عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم ، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذنه لئلا يحتشمهم فيترك ملكانهم .

ثم قال لي : أين نزلت ؟ فأخبرته ، فلمّا كان من الغد إذا هو قد بكّر عليّ و معه خادم له علي رأسها خوان عليها من ضروب الطعام فقلت : ما هذا رحمك الله فقال : سبحان الله ألم أرولك الحديث بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام ؟ ثم انصرف (٤)

١١ - ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ومن

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧١ . (٢) الكوفى خ ل .

(٣) زبره : منعه وانتهره بشدة ، وأجل بمعنى نعم عند التصديق ، ودالله بالكسر مقسم عليه بحذف حرف القسم أى لأبأس عليك إذا أنت حلفت بالإيمان الغليظة أن لا تحدث به أحداً فاقسمك بالله هل سمعه معك أحد غيرك فترشدني إليه حتى أسمع الحديث منه .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٢ .

صلاح العبد ونصحهم لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مواليه وأمرهم، ومن يرّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحجّ تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً، والمرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشاً، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرّحم.

قال الصدوق رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوعاً كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم، ولا في شيء من ترك الطاعات (١).

١٢ - صح: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي أجر عشرة أيام غرّ زهر لا تشاكلهنّ أيام الدنيا (٢).

١٣ - يج: روى إسحاق بن عبد الله العلويّ العريضي قال: ركب أبي و عمومتي إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام وقد اختلفوا في الأربعة أيام التي تصام في السنّة، وهو مقيم بصريا قبل مصيره إلى سمرقند رأى، فقال: جئتم تسألوني، عن الأيّام التي تصام في السنّة؟ فقالوا: ما جئنا إلا لهذا، فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، واليوم السابع والعشرون من رجب، وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ، واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو الغدير (٣).

١٤ - سر: من كتاب حريز قال: قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا قران بين صومين (٤).

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٢.

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام ص ١٢ ومثله في عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٦ و ٣٧.

(٣) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع.

(٤) السرائر ص ٤٧٢.

١٥ - نى : الكلينيُّ، عن عليِّ بن محمد ، عن سهل ، عن ابن شَمُون ، عن الأصمِّ عن كَرَّام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا آكل طعاماً بنهار حتى يقوم قائم آل محمد ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : رجل من شيعتك جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً بالنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد عليه السلام ، فقال : صم يا كَرَّام و لاتصم العيدين ، ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافراً (١) .

١٦ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال عليُّ عليه السلام : يجوز للصائم المنطوع أن يفطر .  
و بهذا الاسناد قال : قال عليُّ عليه السلام : لا وصال في الصيام ، ولا صمت مع الصيام (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لا صمت من غدوة إلى الليل ، و لا وصال في صيام (٣) .

و بهذا الاسناد قال : سئل عليُّ عليه السلام عن رجل قال لامرأته : إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق ، فقال : إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها ، والله وليُّ عقوبته ومغفرته ، ولم يطلق امرأته ، وينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من الضرب (٤)

١٧ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن

عليِّ بن حُبْشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر ابن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صوم يوم عرفة فقال : عيد من أعياد المسلمين ، ويوم دعاء ومسئلة ، قلت : فصوم يوم عاشورا ؟ قال : ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامئاً فصم !

ثم قال : إن آل أمية عليهم لعنة الله ومن أعانهم على قتل الحسين عليه السلام

(١) غيبة النعماني ص ٤٦ .

(٢) نوادر الراوندى : ٣٧ .

(٣) نوادر الراوندى : ٥١ .

(٤) نوادر الراوندى : ٤٧ .



من أهل الشام نذروا نذراً إن قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة في آل أبي سفيان أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً و يفرحون أولادهم ، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في الناس ، واقتدى بهم الناس جميعاً ، فلذلك يصومونه ، و يدخلون علي عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم .

ثم قال : إن الصوم لا يكون للمصيبة ، و لا يكون إلا شكراً للسلامة ، و إن الحسين عليه السلام أصيب فإن كنت ممن أصيب به فلا تصم ! وإن كنت شامئاً ممن تبرك بسلامة بني أمية فصم شكراً لله تعالى (١) .

و عنه : عن ابن عبدون ، عن ابن الزبير ، عن ابن فضال ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً ، عن صلاة بعد الفريضة ، و عن صدقة بعد الزكاة ، و لاعن صوم بعد شهر رمضان (٢) .

١٨ -- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : أوفت السفينة يوم عاشورا على الجودي فأمر نوح من معه من الانس و الجن بصومه ، و هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم ، و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السلام (٣) .

١٩ -- دعائم الاسلام : عن علي صلوات الله عليه : إن رجلاً شكى إليه أن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال : لا صوم لها إلا باذنك إلا في واجب عليها أن تصومه (٤) .

٢٠ - دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يصام يوم الفطر ، و لا يوم الأضحى ، و لا ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) لا يوجد في الامالي المطبوع كما مر .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٨٤ ، وفيه استوت السفينة ، و في أمالي الصدوق ص ٧٧

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ . ما يخالف هذا .

هي أيام أكل وشرب وبعل .

وعن رسول الله ﷺ أنه كره صوم الأبد ، وكره الوصال في الصوم ، و هو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل (١) .

### ٣٢

### \* باب \*

### \* « أحكام الصوم » \*

الايات : البقرة : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تخفون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالأن باشروهن » وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل و لا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون (٢) .

١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من أصبح لا ينوي الصوم ثم بداله أن يتطوع فله ذلك ، ما لم تزل الشمس ، قال : وكذلك إن أصبح صائماً متطوعاً فله أن يفطر ما لم تزل الشمس (٣)

٢ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى « فكلوا واشربوا » قال : نزلت في خوات بن جبير (٤) و كان مع رسول الله ﷺ في الخندق وهو صائم ، فأمسى

(١) دعائم الاسلام ص ٢٨٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرء القيس بن ثعلبة بن عمرو بن

عوف بن مالك بن الاوس الانصارى أبو عبد الله وأبو صالح ، وهو أخو عبد الله بن جبير الذى كان —

على ذلك وكانوا من قبل أن ينزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام ، فرجع خوات إلى أهله حين أمسى فقال: عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تمام حتى نضع لك طعاماً فاتكأ فنام ، فقالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على ذلك وأصبح فغدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرَّ به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به سأله فأخبره كيف كان أمره ، فنزلت هذه الآية: « احلّ لكم أن تأكلوا وتشربوا حتى يتيبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (١) .

٣- شى : عن سعد ، عن [بعض] أصحابه عنهما في رجل تسحّر وهو شاكٌّ في الفجر فقال : لا بأس « كلوا واشربوا حتى يتيبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحّر قبل ذلك (٢) .

---

→ رسول الله وكله إلى فم الشعب يوم أحد ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) الأفي بدر فانه أصابه حجر في ساقه فمد من الصفراء ، وضرب له بسهمه وأجره .

وهو المعروف بصاحب ذات النخيين في المثل السائر «أشغل من ذات النخيين» راجع لشرح المثل ، مجمع الامثال للميداني تحت الرقم ٢٠٢٩ .

وقد اتفق في احاديثنا المعتبرة كما في الكافي ج ٤ ص ٩٩ ، الفقيه ج ٢ ص ٨١ ، التهذيب ج ٤ ص ١٨٤ ، الرقم ٥١٢ ، وفي الطبعة القديمة ج ١ ص ٤٠٤ ، النص على خوات بن جبير أحد بني عمرو بن عوف وهكذا في تفسير القمي ص ٥٤ : خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله وكله بفم الشعب ، ولكن نقله الطبرسي في مجمع البيان مصحفاً وقال : «مطمع بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله وكله بفم الشعب» مع أنه ليس في الصحابة من يسمى مطعم ابن جبير ، حتى يكون اخا خوات بن جبير ، نعم في الصحابة جبير بن مطعم بن عدى لكنه من مسلمة الفتح ، وكان قبل ذلك ملبأ على الاسلام ، وسيأتي عن تفسير النعماني على ما رآه المؤلف العلامة من نسبة الكتاب وسنده أو رسالة المحكم والمتشابه لعلم الهدى كما رآه صاحب الوسائل الحر العاملي ونقله في الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم تحت الرقم ٤ : مطعم بن جبير أيضاً ، وكل ذلك مصحفاً قطعاً مع أن سند الكتابين وجادة .

٤ - شى : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاميا في رمضان فقال أحدهما : هذا الفجر ، وقال الآخر : ما أرى شيئا ، قال : ليا كل الذي لم يستيقن الفجر ، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى ، إن الله يقول : « وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » (١) .

٥ - شى : عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخيط الأبيض وعن الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل (٢) .

٦ - فى تفسير النعماني : بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه لما فرض الله الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان بالليل ولا بالنهار ، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة ، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة ، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر فقد حرم عليه الأكل بعد النوم ، أفطر أولم يفطر .

و كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف بمطعم بن جبير شيخاً (٤) فكان في الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين ، و كان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر ، وراح إلى أهله ، صلى المغرب و أبطأت عليه زوجته بالطعام ، فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت إليه الطعام أنبهته ، فقال لها : استعمليه أنت فأنتي قد نمت و حرم عليّ ، و طوى إليه و أصبح صائماً ففدا إلى الخندق ، و جعل يحفر مع الناس فغشي عليه ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله ، فأخبره .

و كان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقلّة صبرهم ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله سبحانه في ذلك فأنزل الله عليه « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث »

(١) تفسير المياشى ج ١ ص ٨٣ .

(٢) تفسير المياشى ج ١ ص ٨٤ .

(٣) راجع ج ٩٣ ص ٣ من هذه الطبعة .

(٤) قد مر أن الصحيح خوات بن جبير .

إلى نسائك من لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فالأن باشرورهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، فنسخت هذه الآية ما تقدمها (١).

٧ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً إذا لم يجد طعمه (٢).

٨ - ب : بهذا الإسناد قال : كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النهار وآخره في شهر رمضان (٣).

٩ - ب : بهذا الإسناد قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار ، وقال علي عليه السلام : فإن قال قائل : فأنه لا بد من المضمضة لسنة الوضوء ، قيل له : فأنه لا بد من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

١٠ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يست دخلا الدّواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس (٥).

وسألت عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه ، قال : لا يفعل قلت ، فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ، ولكن لا يعود (٦).

وسألت عن الرجل هل يصلح له أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : لا .

و سألت عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم ؟ قال : لا بأس .

(١) وتراء في رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة الى علم الهدى س ١٣ و ١٤ .

(٢) - (٤) قرب الاسناد : ٥٩ .

(٥) قرب الاسناد : ١٣٥ .

(٦) قرب الاسناد : ١٣٦ .

و سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال : لأبأس (١) .

١١ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة أشياء تنفطر الصائم : الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (٢) .

١٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكذبة تنفطر الصائم قال : فقلت له : هلكننا ، قال : لا إنما أعني الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام (٣) .

١٣ - مع : القطان ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن سليمان بن مهران ، عن عباية بن ربعي قال : سألت ابن عباس ، عن الصائم يجوز له أن يحتجم ؟ قال : نعم ما لم يخش ضعفاً على نفسه ، قلت : فهل تنقض الحجامة صومه ، فقال : لا ، فقلت : فما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان : أفطر الحاجم والمحجوم ؟ فقال : إنما أفطر لأنهما تسابعا وكذبا في سبهما على نبي صلى الله عليه وآله لالحجامة .

قال الصدوق رحمه الله : و للحديث معنى آخر و هو أن من احتجم فقد عرّض نفسه للاحتياج إلى الإفطار لضعف لا يؤمن أن يعرض له فيجوجه إلى ذلك فقد سمعت بعض المشايخ بنيسابور يذكر في معنى قول الصادق عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » أي دخلا بذلك في فطرتي و سنتي لأن الحجامة مما أمر به فاستعمله (٤) .

(١) قرب الاسناد : ١٣٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) معاني الاخبار : ١٦٥ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣١٩ .

١٤ - ن : جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يحدث ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرّم .

قال الصدوق رحمه الله : ليس هذا الخبر بخلاف الخبر الذي روي عنه عليه السلام أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنّ الحجامه ممّا أمر به عليه السلام وسنه واستعمله ، فمعنى قوله عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » هو أنّهما دخلا بذلك في سنتي وفطرتي (١) .

١٥ - ع : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن داود بن إسحاق ، عن محمد بن الفيض ، عن ابن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم ، فقلت : جعلت فداك فلم ؟ قال : لأنّه ريحان الأعاجم . وذكر محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا ويقولون : إنّهُ يمسك من الجوع (٢) .

١٦ - ع : بهذا الإسناد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الحسن ابن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام لا يشمّ الريحان ، فسألته عن ذلك فقال : أكره أن أخلط صومي بلذّة (٣) .

١٧ - ع : بهذا الإسناد ، عن البرقي ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان ؟ قال : لا ، قلت : فالصائم ؟ قال : لا ، قلت له : يشمّ الصائم الغالية والدخنة (٤) ؟ قال : نعم .

قلت : كيف حلّ له ؟ يشمّ الطيب ولا يشمّ الريحان ؟ قال : لأنّ الطيب

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١ و تراه في الكافي ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١ .

(٤) الغالية : ضرب من الطيب تركب من مسك وزعفران وعنبر وكافور وامثال ذلك مع دهن البان ، والدخنة : ذريرة تدخن بها البيوت . وهي نوع طيب .

سنة ، وألكر يحان بدعة للصائم (١).

سن : بعض أصحابنا مثله (٢) .

١٨ - ضا : أدنى ما يمتن به فرض الصوم العزيمة ، وهي النية ، وترك الكذب على الله وعلى رسوله ، ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القذف (٣) فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤدياً لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله .

١٩ - ضا : اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران ، ولا تقرب من الأتف و اجتنب المس و القبله و النظر ، فانها سهم من سهام إبليس ، واحذر السواك الرطب وإدخال الماء في فيك للتلدؤ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد فطرك وعليك القضاء ، اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن واحذر النيمة فانها ما يفطران الصائم ولا غيبة للمفاجر و شارب الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار .

ولابأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن و شم الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في أنفه ، فانه روي أن البخور تحفة الصائم ، ولا بأس للصائم أن يتذوق القدر بطرف لسانه ، و يرق الفرخ ويمضغ للطفل الصغير .

فاذا صمت فعليك أن تظهر السكينة والوقار و ليصم سمعك و بصرك عملا يحل النظر إليه ، و اجتنب الفحش من الكلام واتق في صومك خمسة أشياء تفتطرك الأكل و الشر و الجماع و الارتماس في الماء والكذب على الله و على رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام و الخناء من الكلام ، والنظر إلى ما لا يجوز ، و إن نسيت فأكلت أو شربت فأتتم صومك ولا قضاء عليك .

ولا بأس أن يذوق الطباخ المرققة . وهو صائم بطرف لسانه ، من غير أن

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٧١ .

(٢) المحاسن ص ٣١٨ .

(٣) واسترعاء القذف خ ل ، والقذف : القى واستدعاؤه : تعمده .



يبتلعه ، ولا بأس بشم الطيب إلا أن يكون مسحوقاً فإنه يصعد إلى الدماغ ولا بأس بالسواك للصائم والمضضة والاستنشاق إذا لم يبلع ولا يدخل الماء في حلقه ولا بأس بالكحل إذا لم يكن مسكاً وقد روي رخصة المسك فإنه يخرج على عكدة لسانه ، ولا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسهط ولا يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء فإنها تحمل الماء بقلبها ، ولا بأس بالرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتس فيه والرغاف والقلس (١) والقيء لا ينقض الصوم إلا أن يتقيأ متعمداً .

٣٠ - سر : موسى بن بكر قال : سئل الصادق عليه السلام عن السواك فقال : إنني أستاذك بالماء وأنا صائم (٢) .

٣١ - مك : عن طب الأئمة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء ، فأما في شهر رمضان فلا يغتر بنفسه (٣) ولا يخرج الدّم إلا أن يتبيخ به فأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل (٤) .

٣٢ - مك : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا صمت فاستاكوا بالعداء ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم يبس شفتاه بالعشي إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة (٥) .

و قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار و شاء (٦) .

٣٣ - ين : زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن رجل كذب في رمضان ، قال : أفطر وعليه قضاءه ، فقلت : ما كذبت الذي أفطر؟ قال : يكذب على الله و على رسوله .

(١) القلس خروج الطعام والشراب من البطن إلى الفم ، سواء ألقاه أم أعاده و إذا غلب عليه فهو قيء . (٢) السرائر : ٤٦٤ .

(٣) غرر بنفسه وماله تفريراً و تنفرة : عرضها للهلكة .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٨١ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٥٢ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ٥٣ .

٢٢ - ين : التضر، عن القاسم بن سليمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والارتماس في الماء ، والنساء . والنحس من الفعل والقول والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء .

٢٥ - ين : القاسم بن محمد . عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهوصائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمده .

٢٦ - ضا : لأبأس بالسواك أي وقت شاء ، وأرى أنه يكره السواك بعد العصر للصائم لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك .

٢٧ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر (١) . وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهوصائم : الحجامة ، والحمام و المرأة الحسنة (٢) .

وبهذا الاسناد قال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يمزج الطعام للحسن والحسين عليهما السلام ويطعمهما وهوصائم (٣) .

٢٨ - الهداية : قال أبي رحمه الله في رسالته إلي : اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة صلوات الله عليهم .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر [فاذا استيقن طلوع الفجر] <sup>ظ</sup> حرم الأكل والشرب ، ووجبت الصلاة .

(١) نوادر الراوندى ص ٣٧ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٥٤ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٤٧ .

٣٩- كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

٣٠- كتاب العروس : للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله ، عن أبي مريم قال : قال علي عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ، ولا يحتجم ، ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة إلا أن يكون من أيام صيامه .

### ٣٣

## \*(باب)\*

\* « (من أفطر نطن دخول الليل ) » \*

١ - شي : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أناس صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند مغرب الشمس ، فظنوا أنه الليل فأفطروا وأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب فصل عن السماء فاذا الشمس لم تغب ، قال : علي الذي أفطر قضاء ذلك اليوم ، إن الله يقول : « وأتموا الصيام إلى الليل ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليهِ قضاؤه لأنه أكل متعمداً (١) .

٢ - شي : عن سماعة قال : علي الذي أفطر القضاء لأن الله تعالى يقول : « وأتموا الصيام إلى الليل ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليهِ قضاؤه لأنه أكل متعمداً (٢) .

٣٤

## \* ( باب ) \*

\* ( ما يوجب الكفارة وأحكامها ) \*

\* ( و حكم ما يلزم فيه التتابع ) \*

١ - ن (١) ل : المظفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر ابن أحمد ، عن علي بن محمد بن شجاع ، عن محمد بن عثمان ، عن حميد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسين عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حل أو حرام في يوم عشرين ؟ قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد (٢) .

٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكت هلكت ، فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتني في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : أعتق رقبة فقال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أطيق ، فقال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، قال : فأتي النبي ﷺ بعرق أو مكنل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي ﷺ : خذها و تصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها (٣) أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذها وكله أنت وأهلك ، فإنه

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٣) اللابة : الحرة من الارض والحجارة ، يقال : ما بين لابتيها مثل فلان : أصله في المدينة وهي واقعة بين حرتين . وقد جرى بعد على أفواه الناس يقولون « ما بين لابتيها مثل فلان » ، ولولم يكن الرجل في مدينة الرسول (ص) ، بل ولولم يكن في بلدة ، فإنه لا يريد بالضمير مدينة خاصة .

كفارة لك .

قال سيف بن عميرة : و حدثني عمرو بن شمر قال : أخبرني جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

قال الأصمعي : أصل العرق السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها ذنبيل وسمي الزنبيل عرقاً لذلك ، ويقال له : العرقة أيضاً وكذلك كل شيء مصطفٍ مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقة (١) .

٣ - ن (٢) مع : ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله عليه السلام قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن يجامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه (٣) .

٤ - ج : قال أبو جعفر بن بابويه في الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً عليه ثلاث كفارات فأنني أفني به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه (٤) .

٥ - ضا : متى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً ثم أفطر فعليه أن يبني عليه فلا بأس ، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً ، عليه أن يعيد صومه ، إلا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام لأن الله حبسه .

(١) معاني الاخبار : ٣٣٦ . (٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٣١٤ .

(٣) معاني الاخبار : ٣٨٩ .

(٤) الاحتجاج : ٢٦٨ ، ذكره الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨٣ .

واعلم أن الكفارات على مثل الواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فإن عاود لزمه لكل يوم مثل الكفارة الأولى<sup>١</sup> وقد روي أن<sup>٢</sup> الثلاث عليه - وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء - ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم أبداً .

٦ - ضا : من جامع في صومه فعليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي ﷺ و قد قيل ربع صاع ، فإن لم يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضي يوماً مكانه ، ومن أين له مثل ذلك اليوم .

٧ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متمتعاً قال : عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم .

٨ - ين : عنه قال : سأله عن رجل لصق بأهله فأنزله قال : عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد<sup>٣</sup> .

٩ - ين : عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متمتعاً فقال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ! فقال : وما لك ؟ فقال : النار يا رسول الله فقال : وما لك ؟ فقال : إنني وقعت بأهلي في رمضان قال : تصدق واستغفر الله ، فقال الرجل : فوالذي عظم حقك - وقال ابن أبي عمير قال : فوالذي بعثك بالحق - ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكمل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا فقال رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ، فقال : خذ وأطعمه عيالك واستغفر الله .

نروي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء وينزل قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان .

١٠ - ين : عن سماعة قال : سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر

ثلاث مرّات قال : يدفع إلى الامام فيقتل في الثالث .

١١ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : أتى عليّ عليه السلام برجل أفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان .

وبهذا الإسناد قال : أتى عليّ عليه السلام برجل شرب خمراً في شهر رمضان فضربه الحدّ وضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان (١) .

١٢ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان ، ومن أفطر يوماً من شهر رمضان أوجامع فيه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من طعام ، و عليه قضاء ذلك اليوم وأنّى بمثله ، ومن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه .

١٣ - دعائم الاسلام : روي عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال : يا رسول الله ! إنني قد هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتّى وصلت ، قال : هل تجدعتنّ؟ قال : لا والله ، و ما ملكت مملوكاً قطّ - قال : فصم شهرين ، قال : والله ما أطيق عليّ الصّوم (٢) قال : فانطلق فأطعم ستين مسكيناً قال : والله ما أقوى عليه ، قال : فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً وقال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، قال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحقّ ما بين لابتيها من بيت أحوج منّا ، قال : فانطلق فكله أنت وأهلك .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : من أفطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً فان استطاع أن يعتق رقبة أعتقها وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً فان لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره ، فمضى أطاق الكفارة كفره وعليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطر .

(١) نوادر الراوندى : ٣٧ و ٣٨ .

(٢) في المصدر المطبوع : ما أطيق الصوم .

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمضي : أن عليه القضاء والكفارة .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها ، فقال : إنني أتخوف عليه وأن يتنزه عن ذلك أحب إلي .

وعن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه قال : إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري ، أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا شيء عليها .

وعنه عليه السلام أنه قال : أيما رجل أصبح صائماً ثم نام قبل الصلاة الأولى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فعليه قضاء ذلك اليوم .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : فيمن وطئ امرأته في ليل شهر رمضان يتطهر قبل طلوع الفجر ، فإن ضيع الطهر و نام متعمداً حتى يطلع الفجر فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن لم يتعمد النوم و غلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه (١) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : في قول الله : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» (٢) قال : استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع الله عن أمتي خطأها ونسيانها وما أكرهت عليه ، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه ، وإنه أطعمه (٣)

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا استدعى الصائم القيء فتقيأ متعمداً فقد استخف بصومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه ، فلا شيء عليه .

(١) دعائم الاسلام ج ١ : ٢٧٣ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) في المطبوع من المصدر : والله أطعمه .



و عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان و قد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه : فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلماً أكل نظر ، فرآه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه ، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتمّ صومه ويقضى يوماً مكانه .

قال أبو عبد الله عليه السلام : فإن قام رجلان فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، و قال الآخر : ما أرى شيئاً طلع يعني وهما معاً من أهل العلم و المعرفة بطلوع الفجر وصحة البصر ، قال : فللذي لم يستبج الفجر له ، أن يأكل و يشرب حتى يتبينه وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب ، لأن الله يقول «وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» (١) فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدهما بصراً من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم و النظر أن يقتدي به (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من رأى أن الشمس قد غربت ، فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه ، وهذا لأن تعجيل الفطر مندوب إليه مرغّب فيه ، فإذا فعل الصائم ما ندب إليه على ظاهر ما كلف فلا إثم عليه ، بل هو مأجور ، وإذا كان مأجوراً فلا قضاء ولا شيء عليه (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه ، و كذلك السواك الرطب و لا بأس باليابس .

و عنه عليه السلام أنه قال : الصائم يمسح العلك ، و يذوق الخل و المرققة و الطعام و يمضغه للطفل ، و لا شيء عليه في ذلك ما لم يصل فيه شيء إلى حلقه ، فأما ما كان من القم فمجهّ و تميمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) في المصدر المطبوع : فلا إثم عليه ولا قضاء عليه .

لأنه يتمضمض بالماء وإنما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه .

وعنه عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال : أكره له ذلك مخافة الغشي أو أن يثور به مرّة فيقيء فإن لم يتخوّف ذلك فلا شيء عليه ويحتجم إن شاء .

وعنه عليه السلام أنه كره للصائم شم الطيب و الریحان و الارتماس في الماء خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء ولما يجب من توقيف الصوم وتنزيهه عن ذلك ، ولأنّ ثواب الصوم في الجوع والظمأ والخشوع له والاقبال عليه دون التلذّذ بمثل هذا ، و من فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه والتنزّه عنه أفضل .

و عن عليّ عليه السلام أنه نهى الصائم عن الحقنة ، وقال : إن احتقن أفطر .  
و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصائم يقطر الدّهن في أذنه ؟ فقال :  
إن لم يدخل حلقه فلا بأس .

وقال : في الذّباب يبدد فيدخل حلق الصائم ، فلا يقدر على قذفه لا شيء عليه .

وسئل عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه ، قال  
إن كان وضوؤه للصلاة المكتوبة فلا شيء عليه ، وإن كان لغیر ذلك قضی ذلك  
اليوم (١) .

## ٣٥

## \* باب \*

\* ( من جامع أو أفطر في الليل ) \*

\* ( أو أصبح جنباً أو احتلم في اليوم ) \*

١ - فس : أبي رفعه قال : قال الصادق عليه السلام : كان النكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم - يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار - وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان ، وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال : له خوات بن جبير أخو عبدالله بن جبير الذي كان رسول الله وكتله بغم الشعب في يوم أحد في خمسين من الرّماة ففارقه أصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً فقتل على باب الشعب ، وكان أخوه هذا خوات بن جبير شيخاً ضعيفاً و كان صائماً فأبطأت عليه أهله بالطعام ، فنام قبل أن يفطر ، فلما انتبه قال لأهله : قد حرم عليّ الأكل في هذه الليلة ، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له .

وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان فأنزل الله «أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالأن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتموا الصيام إلى الليل ، (١) فأحلّ الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان ، و الأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر لقوله : « حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » قال : هو بياض النهار من سواد الليل (٢) .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير القمي : ٥٦ وقد مر الإشارة إليه .

٢ - ب : ابن رثاب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتى يصبح ، قال : لا بأس يغتسل و يصلي و يصوم (١) .

٣ - ب : محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح قال : لا بأس (٢) .  
قال : و سأله عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أيتم صومه؟ قال : نعم (٣) .

٤ - ب : أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينة قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل حتى يطلع الفجر فكتب إليّ بخطه أعرفه مع مصادف : يغتسل من جنبته ويتم صومه ولا شيء عليه (٤) .

٥ - ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمّاد بن الحسين ، عن الحسين ابن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لا شيء علة لا يفطر الاحتلام الصائم ، والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لأنّ النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به (٥) .  
٦ - ضا : إن احتلمت نهراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم ، و إن أصابك جنابة في أوّل الليل فلا بأس بأن تنام متعمداً و في نيتك أن تقوم و تغتسل قبل الفجر ، فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء إلا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت و توانيت ولم تغتسل و كسلت ، فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه ، وإن تعمّدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو

(١) قرب الاسناد ص ١٠٠ .

(٢) قرب الاسناد : ١٠٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٩٧ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٧ .

صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إلعام ستين مسكيناً .

ومن أراد أن يتسحر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر ، ولو أن رجلين نظرا فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما طلع الفجر بعد ، فحلّ التسحر للذي لم يره أنه طلع ، وحرم على الذي يراه أنه طلع ، ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر ؟ ثم قال : قد طلع الفجر وظنّ بعضهم أنه يمزح ، فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم (٧) .

٧- نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل عليّ عليه السلام عن رجل احتلم أوجامع ، ونسي أن يغتسل منه جمعة ، وهو في شهر رمضان فقال عليه السلام : عليه قضاء الصلاة ، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان (٨)

### ٣٦

### ((باب))

#### « ( آداب الصائم ) »

الآيات : مريم : قالت إنني نذرت للرحمن صوماً ، فلنأكلم اليوم إنسياً (٢) .

١- لى : الفامي ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يصبح صائماً فيُشتم فيقول : إنني صائم سلام عليك ، إلا قال الربّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من عبدي ، أجبروه من ناري وأدخلوه جنتي (٣) .

ثو : أبي ، عن الحميري ، عن بنان مثله (٤) .

(١) نوادر الراوندى ص ٤٦ .

(٢) مريم : ٢٦ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٤٩ .

(٤) نواب الاعمال ص ٤٧ .

سن : مرسلًا مثله (١) .

٢ - ل : أبي ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن أيوب ، عن عبدالسلام الاسكاف ، عن عمير بن مأمون وكانت ابنته تحت الحسن ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : تحفة الصائم أن يدهن لحيته و يجمر ثوبه ، و تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها ، و تجمر ثوبها .  
و كان أبو عبدالله الحسين بن علي عليه السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم (٢) .

٣ - ل : العطار ، عن سعد ، عن الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي ، و أتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، و الرقت في الصوم ، و المن بعد الصدقة ، و إتيان المساجد جنباً ، و التطلع في الدور ، و الضحك بين القبور (٣) .

٤ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام مثله (٤) .  
كتاب فضائل الاشر الثلاثة : مثله .

٥ - ما : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، و رب قائم حظه من قيامه السهر (٥) .

٥ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين باسناد رفعه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أقبّل وأنا صائم؟ فقال : أعف صومك ، فإن بدو

(١) المحاسن ص ٧٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٨ . و مثله في المحاسن ص ١٠ .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٦٨ .

## القتال اللطام (١) .

٦- ع : ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ، ولكن لا ينغمس ، و المرأة لا تستنقع في الماء فانها تحمل الماء بقبلها (٢) .

٧- مع : علي بن عبد الله المذكّر ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن الحسن بن علي العدوي ، عن خراش مولى أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها - و هو صائم ، فقد أفطر .

يعني فقد اشترط نفسه للإفطار بما ينبعث من دواعي نفسه ونوازع همته فيكون من مواقة الذنب على خطر (٣) .

٨- ثو : العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن الجاموراني ، عن منصور ابن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلوا فإن الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه (٤) .

٩- ثو : أبي و ابن الوليد معاً ، عن محمد العطار ، وأحمد بن إدريس معاً عن الأشعري ، عن السياري محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام قال : من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد عقله (٥) .

١٠- ص : بالإسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قال

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٣ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٤ .

(٣) معاني الاخبار ص ٤١٠ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٧ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٤٨ .

لقمان لابنه : يا بني صم صياماً يقطع شهوتك ، ولا تصم صياماً يمنعك من الصلاة ، فإن الصلاة أعظم عند الله من الصوم .

١١- سنن : ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبع مائة وذلك قول الله تبارك وتعالى : « والله يضاعف لمن يشاء » (١) فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له : وما الاحسان ؟ قال : فقال : إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك ، وإذا صمت فتوق كل ما فيه فساد صومك ، وإذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك ، قال : وكل عمل عمله فليكن نقياً من الدنس (٢) .

١٢- صح : عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : ثلاثة لا يعرضن أحدكم نفسه عليهن و هو صائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة الحسناء (٣) .

١٣- ضا : اعلم يرحمك الله أن الصوم حجاب ضربه الله جل وعز على الألسن والأسماع والأبصار ، وسائر الجوارح ، لماله في عادة من سره وطهارة تلك الحقيقة حتى يستربه من النار ، وقد جعل الله على كل جارحة حقاً للصيام فمن أدنى حقها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها .

وقد روي رخصة في قبلة الصائم ، وأفضل من ذلك أن يتنزّه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل إنه كان يقال : إن بدوال القتال اللطام .

١٤- ضا : نروي عن بعض آبائنا أنه قال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك ، واتق في صومك القبلة والمباشرة .

(١) البقرة : ٢٦١ .

(٢) المحاسن : ٢٥٤ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٣ .



١٥ - ين : النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك - وعدّد أشياء غير ذلك - ثم قال : فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك (١) .

١٦ - ين : النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدايني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من الحرام ، وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح ، ودع عنك الهذي وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصيام ، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، وإيّاك والمباشرة والقبل والقهقهة بالضحك ، فإن الله مقت ذلك .

وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم ، وهو صمت الداخل أما تسمع ما قالت مريم بنت عمران : « إنني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً » (٢) يعني صمتاً .

فاذا صمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وعضواً أبصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تغاتروا ولا تجادلوا ولا تتأذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة .

و الزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ، ومجانبة أهل الشر ، واجتنبوا قول الزور والكذب والفري والخسومة وظن السوء والغيبة والنميمة .

و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للمقاء الله ، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذلل العبد الخيف من مولاه خيرين خائفين راجين مرعوبين مرهوبين راغبين راغبين قد طهرت القلب

(١) أخرجه الحر العاملي في الوسائل تحت الرقم ١٣١٣٤ .

(٢) مريم : ٢٦ .

من العيوب وتقدّست سرائركم من الخبث ، ونظفت الجسم من القاذورات ، وتبرّأت إلى الله من عداه ، وواليت الله في صومك بالصّمت من جميع الجهات ، ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ والعلانية ، وخشيت الله حقّ خشيته في سرّك وعلايتك ، وهبت نفسك لله في أيّام صومك و فرّغت قلبك له ، ونصبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه .

فاذا فعلت ذلك كلّهُ فأنت صائم لله بحقيقة صومه ، صانع له لما أمرك وكلّمنا نقصت منها شيئاً فيما بينت لك ، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك .  
وإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال : سمع رسول الله ﷺ امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها : كلي ! فقالت : أنا صائمة يا رسول الله ! فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريته ؟ إنّ الصّوم ليس من الطّعام والشراب وإنّما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصّائم . ما أقلّ الصّوام وأكثّر الجوّاع ؟ (١) .

**١٧- أقول :** قال السيّد في كتاب سعد السّعود : وجدت في صحف إدريس :  
إذا دخلتم في الصّيام فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس ونجس ، وصوموا لله بقلوب خالصة صافية منزّهة عن الأفكار السيئة والهواجس المنكرة ، فإنّ الله سيحبس القلوب اللّطخة والنّيّات المدخولة ، ومع صيام أفواهكم من المأكّل فلتنصم جوارحكم من المآثم فإنّ الله لا يرضى منكم أن تصوموا من المطاعم فقط ، لكن من المناكير كلّها ، والفواحش بأسرها .

**١٨ - ختص :** قال رسول الله ﷺ : الصّائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتصب مسلماً (٢) .

**١٩ - نوادر الراوندي :** بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول : سلام عليكم إنني

(١) أخرجه البحر العاملي في الوسائل أيضاً تحت الرقم ١٣١٣٥ .

(٢) الاختصاص : ٢٣٤ .

صائم إلا قال الله سبحانه: استجار عبدي من عبدي بالصيام ، فأدخلوه الجنة (١) .

٢٠- دعوات الراوندى : قال الصادق عليه السلام : الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب ، و قال : من تطيب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد عقله .

٢١- كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد النقي باسناده ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : الصيام اجتناب المحارم كما يمنع الرجل من الطعام والشراب .

٢٢- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم ، و كم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء ، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم (٢)

٢٣- مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : « إنني نذرت للرحمن صوماً ، أي صمتاً فإذا صمتهم فاحفظوا ألسنتكم ، و غضّوا أبصاركم ، و لا تنازعوا ولا تحسدوا .

قال : و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا بطعام وقال لها : كلي ! قالت : إنني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريته ؟ إن الصوم ليس من الطعام والشراب (٣) .

٢٤- اسرار الصلاة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش .

٢٥- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : صوم شهر رمضان فرض في كل عام ، وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن

(١) نوارد الراوندى ص ١٩ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٥ من قسم الحكم .

(٣) لم نجد في المصدر المطبوع .

على صومه بنيت صادقة ، وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كله ، وأن يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها من محارم الله ربّه متقرباً بذلك كله إليه ، فاذفعل ذلك كان مؤدياً لفرضه .

و عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أنها قالت : ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لاصيام لمن عصى الامام ، ولا صيام لعبد أبى حتى يرجع ، ولا صيام لامرأة ناشئة حتى تنوب ، ولا صيام لولد عاق حتى يبر (١) .

٣٦- الهداية : قال الصادق عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك . و تغض بصرك عما لا يحل النظر إليه ، والسمع عما لا يحل استماعه إليه و اللسان من الكذب والفحش .

ومنه : قال الصادق عليه السلام لا بأس أن يشم الصائم الطيب إلا المسحوق منه لأنه يصعد إلى دماغه .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن .

ومنه : سئل الصادق عليه السلام عن الصائم هل يجوز له أن يسعط أو يحتقن فقال : لا .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : الصائم يستاك أي النهار شاء .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يكتحل الصائم بالصبر والحض (٢) وبالكحل ما لم يكن مسكاً ، وقد رويت أيضاً رخصة في المسك لأنه [ يظهر ] على عكدة لسانه (٣) .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره ، فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبرق ثلاث مرات .

٣٧ - كتاب الامامة و التبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام

(١) دعائم الاسلام ص ٢٤٨ .

(٢) الحضض كمنق وزفر - صمغ من الصنوبر (٣) عكدة اللسان : أصله .

قال : قال رسول الله ﷺ رب قائم حظه من قيامه السهر ، ورب صائم حظه من صيامه العطش .

٢٨ - المجازات النبوية : قال ﷺ : الصوم جنة مالم يخرقها .

وهذه استعارة وذلك أنه ﷺ شبه للصوم الذي يجنُّ صاحبه من لواذع العذاب ، وقوارع العقاب ، إذا أخلص له النية ، وأصلح فيه السريرة ، فجعل ﷺ من اعتصم في صومه من الزلل وتوقى جرائر القول والعمل كمن صان تلك الجنة وحفظها وجعل من اتبع نفسه هواها وأوردها رداها كمن خرق تلك الجنة وهتمكها فصارت بحيث لا تجن من جارحة ، ولا تعصم من جانحة ، وذلك من أحسن التمثيلات وأوقع التشبيهات (١) .

### ٣٧

#### باب ❖

\* ( ما يثبت به الهلال وأن شهر رمضان ينقص ام لا ) \*

\* ( وحكم صوم يوم الشك ) \*

١ - ب : علي ، عن أخيه ﷺ قال : سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فيه فليصم ، وإلا فليصم مع الناس (٨) .

٢ - ل : أبي ، عن سعد والحميري ومحمد العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن ابن عيسى وابن أبي الخطاب معاً ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ويقال : معاذ بن مسلم الهراء ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبدأ (٣) .

(١) المجازات النبوية : ٢٠٢ .

(٢) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٦ .

٣- ل : ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : قلت للرّضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً (١) .

٤- ل : ابن المتوكل ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن الثؤفلي ، عن البطائني عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولتكمّلوا العدّة » قال : ثلاثين يوماً (٢) .

٥- ل : أبي و ابن الوليد معاً ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث طويل : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل « ولتكمّلوا العدّة » (٣) والكمال تامّ (٤) .

قال الصدوق : مذهب خواصّ الشيعة وأهل الإستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ، ومخالفة للعامة ، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت المتقية في أنّه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ، ولا قوة إلا بالله (٥) .

٦- ل : القطان ، عن ابن زكريّا ، عن ابن حبيب . عن ابن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مهران قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : والله ما كلّف الله العباد إلاّ دون ما يطيقون إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلّفهم في كلّ ألف درهم خمسة و عشرين درهماً ، وكلّفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً وكلّفهم

(١-٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٥) ليس كلام الصدوق هذا بعد الحديث الذي نقله المؤلف قدس سرهما ، بل بعد الحديث

الآتي عن أحمد بن الحسن القطان .

حجة واحدة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك (١) .

٧ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : صيام شهر رمضان فريضة يصام لرؤيته ويفطر لرؤيته (٢) .

ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٣) .

٨ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاث مائة وستين يوماً ، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاث مائة وستين ، فالسنة ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوماً ، وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل « ولتكمّلوا العدد » (٤) و الكامل تامٌ وشوأل تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة » (٥) فالشهر هكذا ثم على هذا شهر تامٌ وشهر ناقص ، وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً (٦) .

٩ - سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ ، في حديث .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ في حديث .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) الاعراف : ١٤٢ .

(٦) معاني الاخبار ص ٣٨٢ . وقال قدس سره في ج ٥٨ ص ٣٩٠ (كتاب السماء

والعالم ) بعد نقل الخبر عن الفقيه : قد عرفت سابقاً أن السنة القمرية تزيد على ثلاث مائة وأربعة وخمسين يوماً ( راجع ج ٥٨ ص ٣٥٩ - ٣٦١ ) بثمان ساعات و ثمان واربعين دقيقة على ما هو المصنوع بالارصاد ، فمافى الخبر مبنى على ما تنافى من اسقاط الكسر الناقص عن النصف فى الحساب مساهلة ، فان كان ثلاث مائة وستون بلا كسر فالسنة المختزلة ناقصة منها أيضاً بالقدر المذكور ، والا فيحتمل تمامها .

قال رسول الله ﷺ : ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ولدتي، و لنكرهها الأئمة لأتباعهم: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرقت في الصيام، والضحك بين القبور، و التطلع في الدّور، و إتيان المساجد جنباً قال : قلت : وما الرقت في الصيام؟ قال : ما كرهه الله لمريم في قوله «إني نذرت للرّحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً» (١) قال : قلت : صمت من أي شيء؟ قال : من الكذب (٢) .

١٠ - ضا : شهر رمضان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً ، يصيبه ما يصيب الشهور من التّمّام والنّقصان ، والقرض تامّ فيه أبداً لا ينقص ، كما روي ، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمّت وهو شهر قد يكون ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً ، و إذا شككت في يوم لا تعلم أنّه من شهر رمضان أو من شعبان ، فصم من شعبان فإن كان منه لم يضرّك ، وإن كان من شهر رمضان جازلك في رمضان وإلاّ فانظر أيّ يوم صمت عام الماضي وعدّ منه خمسة أيّام وصم اليوم الخامس .

و قد روي إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة ، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال ، وإذا شككت في هلال شوّال وتغيّمت السماء فصم ثلاثين يوماً وأفطر .

١١ - شى : عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما يتحدّث به عندنا أنّ النبي ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين أحقّ هذا ؟ قال : ما خلق الله من هذا حرفاً ما صامه النبي ﷺ إلاّ ثلاثين لأنّ الله يقول «ولنكملوا العدّة» فكان رسول الله ﷺ ينقصه ؟ (٣) .

١٢ - شى : عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح ، عن الصادق عليه السلام قال : قال الله «وأتمّوا الصيام إلى الليل» يعني صيام رمضان فمن رأى هلال شوّال بالنهار

(١) مريم : ٢٤ .

(٢) المحاسن ص ١٠ ، ولا يخفى أن المناسب اخراج الحديث في الباب السابق .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ .



فليتّمّ صيامه (١) .

١٣ - شى : عن زيد أبى أسامة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلة قال : هي الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين ، أ يقضى ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا أن يشهد ثلاثة عدول فانهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فانه يقضى ذلك اليوم (٢) .

١٤ - شى : عن زياد بن المنذر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس ، و أفطر حين يفطر الناس ، فان الله جعل الأهلة مواقيت (٣) .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤ ، والاية فى سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٥ ، والاية فى سورة البقرة : ١٨٩ ، و قال المؤلف العلامة فى كتاب السماء والعالم ج ٥٨ ص ٣٩١ بيان : عن الاهلة ، أى المذكور فى قوله تعالى « يسألونك عن الاهلة » فاستدل عليه السلام بالاية على أن المدار فى الاحكام الشرعية على الرؤية كما قال الشيخ رحمه الله فى التهذيب : المعتبر فى تعرف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين ، والذى يدل على ذلك قول الله عز وجل « يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس و الحج » فبين الله تعالى أنه جعل هذه الاهلة معتبرة فى تعرف هذه الاوقات ، ولو كان الامر على ما يذهب اليه أصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة فى تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل و الهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير أيضا و التهليل عند رؤيتها ومنه قيل « استهل الصبى » اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمى الشهر شهر الاشتهار بالهلال ، فمن زعم ان العدد للايام ، والحساب للشهور والسنين يفتى فى علامات الشهور عن الاهلة أبطل معنى سمات الاهلة و الشهور الموضوعة فى لسان العرب على ما ذكرناه . انتهى

وأقول : يمكن المناقشة فى بعض ما ذكره رحمه الله وسذكرها فى محلها ان شاء الله انتهى كلامه قدس سره . ولم يتيسر له ذكرها فى محلها وهى ههنا .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٦ .

١٥ - شى : عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر » قال : بعشر ذي الحجة ناقصة حتى انتهى إلى شعبان فقال : ناقص لا يتم (١) .

١٦ - شى : عن أبي خالد الواسطي قال : أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شك فيه من رمضان فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل ، ونحن نريد أن نسأله ، فقال : ادنوا ! الغداة ! إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب يروونه فلا تصوموا . ثم قال : حدثني أبي علي بن الحسين ، عن أمير المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال : أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ، ثم قال بيده : رجب مفرد ، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاث متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين ، وصوموا الواحد والثلاثين ، وقال بيده : الواحد والاثنين والثلاثة ، ثم ثنى إبهامه ثم قال : أيها الناس شهر كذا وشهر كذا (٢) . وقال علي عليه السلام : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين و لم نقضه و رآه تماماً (٣) .

١٧ - دعائم الاسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لاتصام الفريضة إلا باعتقادونية ، ومن صام على شك فقد عصى . وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : لأن أفطر يوماً من رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيد في رمضان .

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥ ، في آية الاعراف ١٤٢ . ولعل فيه سقطاً و يشبه أن يكون هكذا كما في سائر الروايات : فذوالقعدة تامة وذو الحجة ناقصة ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً .

(٢) قد يستدل بقول رسول الله (س) « شهر كذا وشهر كذا » على أن الشهر قديكون ناقصاً وقد يكون تاماً . وليس به ، فلمله (س) أراد أن الشهور على الترتيب هكذا ( وهو الظاهر ) شهر كذا يعني تام ثلاثون يوماً وشهر كذا يعني ناقص تسعة وعشرون يوماً . (٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ .

يعني أن يصام ذلك اليوم و لا يعلم أنه من رمضان و ينوي أنه من رمضان فهذا لا يجب لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض وهذا لا يحل الزيادة فيها ولا النقص منها ، و لكن ينبغي لمن شك في أوّل رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من رمضان تطوعاً على أنه من شعبان ، فان علم بعد ذلك أنه من رمضان قضى يوماً مكانه (١) لأنه كان صامه تطوعاً فيكون له أجران ، ولا يعتمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان ولعله أن يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيكون قد أفطر يوماً من شهر رمضان .

وهذا لمن لم يكن مع إمام ، فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الامام فقد حمل ذلك الامام عنه : يصوم بصوم الامام ، و يفطر بفطره ، فالامام ينظر في ذلك و يعني به كما ينبغي و ينظر في أمور الدين كلّها ، التي قلده الله للنظر في أمرها ، ولا يصوم ولا يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره وما ثبت عنده صلوات الله عليه ، وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدين والاسلام والمسلمين (٢) .

١٨ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : الصوم للرؤية ، و الفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظنّي و ليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . وقال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية . و قال الصادق عليه السلام : إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السبتين ، و روي أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو ثلاث ليال . و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا شككت في صوم شهر رمضان فانظر أيّ يوم صمت عام الماضي وعدّ منه خمسة أيّام ، وصم يوم الخامس .

وقال الصادق عليه السلام : لا يقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً عدد القسامة إذا كانوا في مصر أو شهادة عدلين إذا كان خارج مصر ، ولا يقبل شهادة

(١) هذا فتوى القاضي ، نفسه ، وفي الرواية أنه لا يقضى ، فان الفرض وقع على

اليوم بعينه . (٢) دعائم الاسلام : ٢٧٢ .

النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال .

١٩ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن هارون الصوفي ، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الرؤياني ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه الصلاة والسلام يقول : الصوم للرؤية ، و الفطر للرؤية ، و ليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية و أفطر قبل الرؤية للرؤية .

قال : فقلت له : يا ابن رسول الله ! فماترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : جدتني أبي ، عن جدتي ، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام قال : قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان (١) .

قال : مصنف هذا الكتاب : هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الاسناد ولم أسمع له إلا من علي بن أحمد .

ومنه : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزا المنبته بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام :

يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة ، و لتضع (٢) و ينتهك فيه المحارم ، و يعلن فيه الزنا ، و يستحل فيه أموال اليتامى ، و يؤكل فيه الرباء ، و يطفق في المكائيل والموازين ، و يستحل الخمر بالنبيذ ، و الرشوة بالهدية ، و الخيانة بالأمانة ، و يتشبه الرجال بالنساء ، و النساء بالرجال ، و يستخف بحدود الصلاة و يحج فيه لغير الله .

(١) كان الراوى سها : أراد أن يقول : لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب الى من ان اصوم يوماً من شعبان يمنى يزيد في رمضان ، كما في سائر الاحاديث .  
(٢) كذا ، ولعل الصحيح : وتضع فيه الامانة .

فاذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهلة تارة حتى يرى هلال ليلتين وخفيت تارة حتى يفطر شهر رمضان في أوله ، و يصام العيد في آخره (١) فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة ، فان وراء ذلك موت ذريع يختطف الناس اختطافاً حتى أن الرجل ليصبح سالماً ويمسي دفيناً ، ويمسي حياً ويصبح ميتاً .

(١) ولابأس أن نشير ههنا عند ختام البحث الى بعض ما لعله ينفع في المقام فنقول : قال الله عز وجل : « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج » : سئل عن الاهلة وهي جمع هلال ( وهو القوس المنير من القمر لأول ليلة يبدو بعد المحاق ) فأجاب بأنها مواقيت أي كل هلال ميقات واجل ينذر بانتهاء الشهر الجارى . وانما قال : « للناس والحج » ليشمل مصالح الدنيا والدين : فيما خلقهم مغطورين على الاجتماع و التمدن جعل لهم الاهلة لتقويم حقوقهم المدنية و هو الخلاق العليم ، و بما انزل عليهم الكتاب و كلمهم العبادات وأهمها فريضة الحج ، جعل لهم الاهلة لتقويم وظائفهم الشرعية ، ذلك تقدير العزيز العليم ، هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق .

فالاهلة مواقيت طبيعية و تقويم فطرى يعرفه كل بيعة ومجتمع ، اذا طالعوا صفحة الافق و استهلوا لرؤية الهلال ، بخلاف تقويم المنجمين و مواقيتهم الاعتبارية ، فانها مع اختلاف أرسادهم ومبانيهم مختص بهم ، لا يعرف الا من قبلهم ، فلو استغنى الناس عن التقويم الالهى الفطرى بمعرفة فرووردين اربيهشت كالاعاجم ، وتشرين الاول والثانى كالروم وغير ذلك من الشهور والسنين الاعتبارية ، فلامندوحة للمؤمنين بالدين الفطرى . وهو الاسلام - عن أن يكون عبرتهم بالتقويم الفطرى وهو معرفة الاهلة .

لكن المسلم فى الفطرة أن المدار على الهلال الواقعى الثابت فى الافق وأن الشهور يتحقق بتحقيق الاهلة ، لا بتحقيق الرؤية ، ولذلك ترى الناس يستهلون فى الليلة التى يشك فيها : وهى ليلة الثلاثين . ولا يستهلون فى ليلة التاسعة والعشرين قبلها ولا فى ليلة الحادية والثلاثين بعدها ، فان المعلوم من سنة الله و تقدير منازل القمر ، أنه لا يكون شهر أقل من تسعة وعشرين ولا يزيد من ثلاثين . وليس ذلك الا لان المدار على ثبوت الهلال واقماً —

فاذا كان ذلك الزمان وجب التقدّم في الوصيّة قبل نزول البلية ، ووجب تقديم الصلاة في أوّل وقتها خشية فوتها في آخر وقتها ، فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتنّ ليلة إلاّ على طهر ، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلاّ طاهراً فليفعل

→ فليلة الثلاثين يشك في ثبوت الهلال، ولذلك يستهلون حتى يعلموا ذلك بأسهل الوسائل والطرق الفطرية وهي الرؤية ، واما ليلة التاسعة والعشرين فمعلوم عدمه واقماً ، وليلة الحادية والثلاثين معلوم وجوده قطعاً . فالاستهلال ومطالعة الافق ليلة الثلاثين استعلام بأنه هل ثبت وخلق فيه الهلال أولاً ؟ وكأنّ المستهلين يطالعون صفحة التقويم الفطري : هل كتب فيها أن هذه الليلة غرة الشهر القادم أولاً ؟

وهذا الاستهلال واجب عقلاً قضاء لحق الفطرة ، وكل تكليف أزيد من هذا حتى الاستخبار من سائر الامصار ساقط عنهم كيف بنصب الارصاد ومعرفة منازل القمر الهبوية ودورانه وتعيين عام الكبيسة على ما قيل . فانها كلها خارجة عن تناول المجتمع فطرة ، واما تنال بالقمر والتكلف ولا يتأتى الا من قبل الخواص ، نعم اذا شهد أهل بلد آخر فلا بأس بقضاء ذلك اليوم بعد ذلك فانه الاخذ بالاحتياط .

فاذا استهلوا ورأوا الهلال فقد ثبت بذلك عندهم حلول الشهر القادم بالفطرة ، وان لم يروا كانوا على الميقات الاول . ومن الممكن أن يراه جيل في صقع ولا يراه آخرون في صقع آخر ، فيكون لكل من الصقعين والجيلين حكم نفسه حتى اذا شملهم لواء الحج بيت الله الحرام شملهم حكم ذلك الصقع مجتمعاً .

هذا ما قضى به الفطرة ، و تشهد به روايات كثيرة من طرق الفريقين بين طائفة تقول صم للرؤية و أفطر للرؤية ، وطائفة تقول بأن يوم الشك يصام من شعبان فاذا شهد أهل بلد آخر فاقضه ، و طائفة ترد على أهل الحساب من المنجمين كما ستعرف الوجه في ذلك . وهناك أخبار أخر مبناها على الحساب والعدد ما بين صحاح وضاعف : طائفة تحكم بأن شهر رمضان تام ابدا وشوال ناقص ابدا وهكذا كل الشهور شهر تام وشهر ناقص ، وطائفة بأن اليوم المتمم للمستين من هلال رجب اول شهر رمضان ، وطائفة ان اليوم الخامس من أول شهر رمضان الماضي يومه الاول في العام الجاري ، وغير ذلك مما هي مبتنية على أن ←

فأنه على وجل ، لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه ، وقد جذرتمكم إن جذرتم ، وعرقتكم إن عرفتم ، ووعظتكم إن اتعظتم ، فاتقوا الله في سرائركم وعلانياتكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه

→ السنة ٣٥٤ يوماً تاماً كما أن بعضها تصرح بذلك.

وهذه الاخبار مدارها الحكومة على دليل الرؤية ، فان الرؤية انما هو طريق فطرى لثبوت الهلال ، لكن عدم الرؤية لا يدل على عدم الهلال واقعاً ، وحينما لم تقع الرؤية تحكم هذه الروايات بثبوت الهلال في الافق وأنه قد خرج من المحاق ، كما اذا ظهر امام المسلمين وأخبر بأن الهلال في القطر الفلاني ليلة الخميس مثلاً قابل للرؤية وأنها غرة شهر رمضان كان قوله ذلك حاكماً على دليل الرؤية ، ولا منافاة بين الدليلين : الحاكم والمحكوم . وقد يورد عليها بأن السنة القمرية تزيد على ٣٥٤ يوماً بثماني ساعات وثمان وأربعين دقيقة ( لكل شهر ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة ) كما بين بالارصاد ، وقد كان الممول والمصرح في تلك الروايات أن السنة ٣٥٤ يوماً تاماً ( لكل شهر ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة تماماً ) .

لكنه غير وارد حيث ان تلك الزيادة ليس باعتبار الهلال و خروجه عن المحاق ١٢ مرة ، بل هو باعتبار وضع القمر بالنسبة الى الشمس الى حصول مثل ذلك الوضع ، فالسنة المذكورة في ان روايات هلالية واقعية ، وسنتهم نجومية اعتبارية ، وبينهما بون بعيد . وقد رأيت في بعض الكتب أن السنة الهلالية تزيد على ٣٥٤ يوماً بساعتين و ٤٨ دقيقة ( لكل شهر ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ١٤ دقيقة ) فقط ، وفي بعض آخر كدائرة الوجدى أن دورانه من هلال الى هلال يتم في ٢٩ يوماً ونصف يوم فيكون السنة ٣٥٤ يوماً تماماً كما هو مفاد تلك الاخبار .

فان صح أن السنة ٣٥٤ يوماً كاملاً ، وأن سير القمر من هلال الى هلال يتم في ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة ، انقسم كرة الارض بحسب التوهم الى قطرين : قطر الليل وقطر النهار وفي كل قطر منها : شهر تام وشهر ناقص أبداً ، الا ان كل شهر كان في احد القطرين ناقصاً هو بعينه في القطر الاخر تام . ←

وهو في الآخرة من الخاسرين .

ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم

→ ولابد على ذلك من ارصاد جديد بالمرصاد الجديدة المتقنة فيعين أن الهلال اول ما يخرج من المحاق بالنسبة الى كرة الارض في أى مكان قابل للرؤية لاول ساعة ، فاذا عين ذلك المكان - ونسميه I - كان ذاك الهلال الطالع غرة للشهر الجارى لهم وهكذا لمن بعدهم سواء الا أنهم كلما دخلوا فى ظلمة الليل على التدريج يرون الهلال أضوء ثم أضوء ، حتى أن الذين يرونه بعد ٢٣ ساعة من طلوعه مثاليرونه بارزاً كأنه لليلتين وليس به ، بل هو لليلة كما لا يخفى .

فاذا مضى من طلوع الهلال الاول ٢٩ يوماً ونصف يوم ، طلع الهلال - ثانياً من المحاق لكن المكان الذى عين فى الهلال الاول ورئى فيه لاول ساعة وسميناه I دار الى حيث يدخل فى ضوء الصباح ، والمكان الذى كان فى الدور الاول مقابلاً له و نسميه B عاد الى مكان I ويرى الهلال فيه ، فيكون أول ليلتهم للشهر القادم .

فمع أن المكان B كان فى اول الشهر تابعاً لمكان I ، فى الدور الثانى هذا يتقدم فى رؤية الهلال ويكون I تابعاً له وبينما يتم المكان I يومه الثلاثين للشهر الاول ، رمضان مثلاً دخل مكان B فى شهر شوال فكان شهر رمضان لمكان I وما بعده الى نصف القطر ثلاثين يوماً وللمكان B وما بعده الى نصف القطر ٢٩ يوماً ، ثم ينعكس الامر على هذا النمط أبداً .

وهذا المبنى يتوقف على كون الهلال ورؤيته معتبرة لكل الارض بمعنى أن الهلال اذا رئى فى المكان I أو B كانت الامكنة الموازية لها من حيث الدخول فى الظلام كلها تابعة لهلالهما ، رئت فيها الهلال أولم ير لحاجب أو غيم .

ويمكن بيان ذلك بأنه لما خلق الله الهلال مشرفاً على الارض برها وبحرها ، فهو يتعلق بمصالح عامتهم ، فكما أن ليلة القدر - التى هى خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر وفيها يفرق كل امر حكيم امراً من عندنا - لا يشذ عن ليلة واحدة يتدرج فى ٢٤ ساعة وينشى عامة أهل الارض ، فكذلك غرة شهر رمضان مثلاً لا تشذ عن ليلة

واحدة تستوعب جميع أهل الارض فى ٢٤ ساعة على التدريج . ←



ابن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صحَّ هلال رجب فعدت تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين.

→ هذا اذا ثبت بالمراسد الدقيقة ان دور الهلال من طلوع الى طلوع ٢٩ يوماً ونصف يوم على التمام ، واما اذا زاد عليه ولو ١٤ دقيقة انخرم تلك القاعدة ، حيث ان التمام والناقص من الشهور يدوران على الافاق ، و لابد لكل شهر من رصد و محاسبة .

ولا ينفع فى ذلك ماورد فى مكتبة محمد بن الفرج الرخجى من وضع الكبيسة فى كل خمسة اعوام وان كان يؤيد أن الزيادة هى ١٤ دقيقة ، فانها فى كل خمسة اعوام تكون نصف يوم .

و ذلك فان الكبيسة ليس لها حقيقة خارجية ، بل هو اعتبار محض لعلماء النجوم لحفظ المحاسبات ، وهو الغاء الكسور عند محاسبة الشهور حتى يجتمع قدر نصف يوم ، فاذا بلغ النصف زيد فى احد الشهور الناقصة ( وقد يزيدونها فى الشهور التامة فيكون أحداً و ثلاثين ، ولا بدع فانها اعتبارية ) فيتم ثلاثين يوماً بعدما كان فى العام الماضى ناقصاً .

وأما فى افق الارض وحساب الطبيعة ، و هو مدار الاحكام الفطرية ، فالكسور يتحقق تدريجاً وينصرم . ولا يجتمع هناك حتى نحسبها حيث شئنا ، ولو أردنا أن نحسبها مجتمعة ونعمل كبيسة ، لانجد مخصصاً لابتداء أحد الاعوام بالكبيسة ، الا اعتباراً ، فهى اعتبار فى اعتبار ولا محل لها فى حساب الطبيعة والفطرة .

على أننا لو عملنا الكبيسة - على بطلانها - تهافتت الروايات الحاكمة بالعدد وتناقضت وانهار بنيانها فى نفسها :

أما أولاً فان السنة تكون فى عام الكبيسة ٣٥٥ يوماً وقد حكم فيها بأن السنة ٣٥٤ يوماً .

وأما ثانياً ، فلان أحد الشهور الناقصة فى عام الكبيسة تام كامل فاذا جعلنا أول السنة محرم كان ذوالحجة ٣٠ يوماً وان جعلنا اول السنة شهر رمضان كان شعبان تاماً ، وقد حكم فيها بأن ذال الحجة وشعبان لايمان ابدا .

## ٣٨

## \* (باب) \*

\* « ( ادعية الإفطار والسحور و آدابهما ) » \*

**أقول:** قد مضى ما يناسب ذلك في كتاب الدعاء في أبواب أدعية شهر رمضان فتذكر (١) وسيجيء بوجه أبسط في أبواب أدعية شهر رمضان .

١ - **جم :** باسنادي إلى جدي السعيد أبي جعفر الطوسي قال : ويستحب لمن صام أن يدعو بهذا الدعاء قبل إفطاره سبع مرات .

**أقول :** ورأيت في كتب الدعوات ما من صائم يدعو بهذه الدعوات قبل إفطاره سبع مرات إلا غفر الله له ذنبه ، و فرّج به همّه ، ونقّس كربّه ، وقضى حاجته وأنجح طلبته ، ورفع عمله مع أعمال النّبيّين والصّدّيقين ، وجاء يوم القيامة ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر .

اللّهم ربّ النور العظيم ، وربّ الكرسيّ الرّفيّع ، وربّ العرش العظيم وربّ البحر المسجور ، وربّ الشفع والوتر ، وربّ التّوراة والانجيل ، وربّ الظلمات والنور ، وربّ الظلّ والحُرور ، وربّ القرآن العظيم ، أنت إله من في السّموات وإله من في الأرض لا إله فيهما غيرك ، وأنت جبار من في السماوات ، وجبار من في الأرض لجبار فيهما غيرك ، وأنت خالق من في السّموات ، و خالق من في الأرض ، لا خالق فيهما غيرك ، وأنت ملك من في السّماء ، و ملك من في الأرض

(١) في نسخة الأصل كتب عنوان الباب بخط يد المؤلف قدس سره وهكذا صدر الحديث

وأما قوله «أقول قد مضى» الخ بخط كتابه، زيد بعد ذلك . وليس فيما عندنا من كتاب الدعاء عقد ابواب لادعية شهر رمضان ولا كان مناسباً أن تعقد . فان محلها المناسب هو كتاب أعمال السنة كما سيجيء ، نعم مرفى ج ٩٥ ص ٣٤٦ - ٣٤٣ باب الدعاء لرؤية الهلال ، وفي صدر الباب : «أقول : سيجيء في أبواب اعمال السنة من كتاب الصيام أيضاً أخبار هذا الباب فلا تغفل ، .

لاملك فيهما غيرك ، أسالك باسمك الكبير ، و نور وجهك المنير ، و ملكك القديم  
إنك على كل شيء قدير ، وباسمك الذي أشرق له نور حجبك ، و باسمك الذي  
صلح به الأولون ، وبه يصلح الآخرون .

ياحيُّ قبل كلِّ حيٍّ ، ياحيُّ بعد كلِّ حيٍّ ، وياحيُّ محيي الموتى ، يا حيُّ  
إلاَّه إلاَّ أنت صلِّ على محمد وآل محمد ، واغفر لنا ذنوبنا ، واقض لنا حوائجنا ، واكفنا  
ما أهممتنا من أمر الدنيا والآخرة ، واجعل لنا من أمرنا يسراً ، وثبتنا على هدى محمد ، و  
اجعل لنا من كلِّ غمٍّ وهمٍّ وضيقٍ فرجاً ومخرجاً ، واجعل دعاءنا عندك في المرفوع  
المتقبل المرحوم ، وهب لنا ما وهبت لأهل طاعتك من خلقك ، فانا مؤمنون بك  
منيبون إليك ، متوكلون عليك ، ومصيرنا إليك .

اللهمَّ اجمع لنا الخير كله ، واصرف عنا الشرَّ كله ، إنك أنت العنان المنان  
بديع السموات والأرض ، تعطي الخير من تشاء ، وتصرفه عمن تشاء ، اللهمَّ أعطنا  
منه وامن علينا به يا أرحم الراحمين ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، يا ذا الجلال والإكرام  
يا الله أنت الذي ليس كمثله شيء ، يا أجود من سئل يا أكرم من أعطى يا أرحم من  
استرحم ، صلِّ على محمد وآله ، وارحم ضعفي وقلة حيلتي ، إنك ثقتي ورجائي ، و  
امن عليَّ بالجنة ، وعافني من النار برحمتك يا أرحم الراحمين (١) .

٢ - نوادر الراوندى : بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : السجود بركة (٢) .

٣ - مجالس الشيخ : عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليٍّ  
الدعبلی، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه :  
من أفضل سجود الصائم السجود بالتمر (٣) .

٤ - دعائم الاسلام : عن عليٍّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال : تسحروا

(١) جمال الاسبوع : ١٨٦ - ١٨٩ .

(٢) نوادر الراوندى : ٣٥ .

(٣) امالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٦ .

ولو على شربة ماء وأفطروا ولو على شق تمر، يعني إذا حلّ الفطر.  
وقال : السحور بركة ، والله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار ، وعلى  
المتسحرين ، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل .  
وعنه عليه السلام : لما أنزل الله « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
الأبيض من الخيط الأسود » جعل الناس يأخذون خيطين أبيض وأسود فينظرون  
إليهما ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود فبين الله ما أراد بذلك ، فقال « من الفجر » .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الفجر هو البياض المعترض يعني  
الذي يكون عند الفجر في أفق المشرق (١) والفجر فجران فالفجر الأول منها  
ذنب السرحان ، وهو ضوء يسير دقيق صاعد من أفق المشرق كضوء المصباح في غير  
اعتراض ، فذلك لا يحرّم شيئاً حتى يعترض ذلك الضوء في الأفق يميناً وشمالاً  
فذلك هو الفجر الصادق المعترض ، وبه يحرم الطعام ، وما يحرم على الصائم (٢)  
٥ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة  
وحلّ الافطار .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد  
لله الذي أعاننا فصمنا ، و رزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبله منا ، وأعنا عليه ،  
وسلمنا فيه ، وسلمه منا ، في يسر منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من  
شهر رمضان .

قال الصادق عليه السلام : تقول في كل ليلة من شهر رمضان : « اللهم رب شهر  
رمضان ، الذي أنزلت فيه القرآن ، وافترضت على عبادك فيه الصيام ، صلّ على محمد  
وآل محمد ، وارزقني حجّ بينك الحرام ، في عامي هذا وفي كل عام ، و اغفر لي تلك  
الذنوب العظام ، فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمن » فإنه من قال ذلك غفرت له ذنوب

(١) في المصدر المطبوع : معنى الذي يأتي من أفق المشرق .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

أربعين سنة .

ومنه : قال الصادق عليه السلام : لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر .

و قال : تسحروا ولوبشربة من ماء ، وأفضل السحور السويق والتمر .

وقال : إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار

٦ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن

محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن أبي-

عبدالله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار ، وبالنوم على

الصلاة في الليل .

ومنه : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن

ابن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام من قال

عند إفطاره : « اللهم لك صمنا بتوفيقك ، وعلى رزقك أفطرننا بأمرك ، فتقبله منا واغفر

لنا إنك أنت الغفور الرحيم » غفر الله ما أدخل على صومه من النقصان بذنوبه .

٧ - كتاب الإمامة و التبصرة عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن

محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة .

عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن

النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر (١) .

(١) في نسخة الكمباني هنا حديث لا يناسب موضوع الباب نقلا عن كتاب فضائل

الأشهر الثلاثة ، ثم تكرر ذكره في بابه المناسب الباب ٣٩ كما تراه في ص ٣١٨ تحت

الرقم ١٠ ، وإنما أسقطناه تبعاً لنسخة الأصل ، فالحديث لا يوجد فيه الا مرة واحدة قد كتب

في ورق عليه و جعل في هذا الموضع اشتباهاً عند صحافة الكراس ، عرفنا ذلك من

ملاحظة ذيل الصفحات .

٨ - يد (١) مع (٢) نى : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي ، عن أبان وغيره ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : من ختم صيامه بقول صالح و عمل صالح ؟ تقبل الله منه صيامه ، ف قيل له : يا ابن رسول الله ! ما القول الصالح ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح إخراج الفطرة (٣) .

لى : الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله (٤) .

٩ - ب : محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الميثم ، عن الحسين بن أبي القرنس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ، ومعه قلة وقدح ، فحين قال المؤذن : الله أكبر ، صب له فناوله و شرب (٥) .

١٠ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن أحمد بن عبد الله ، عن اليقطيني ، عن ابن البطائني ، عن رفاعه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار ، و بالقائلة على قيام الليل (٦) .

١١ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي العاقولي ، عن محمد بن معاذ بن ثابت ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين المتسحرين بالأسحار فتسحروا ولو بجرع الماء (٧) .

(١) كتاب التوحيد : ٢٢ ط مكتبة الصدوق .

(٢) معاني الاخبار : ٢٣٥ . ط مكتبة الصدوق

(٣) أمالي الصدوق : ٣٤ .

(٤) أمالي الصدوق : ٦١ .

(٥) قرب الاسناد : ١٧٣ وفي ط ١٢٨ وفي بعض النسخ وأبي المرندس .

(٦-٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١ .

١٢ - ن : تميم القرشي ، عن أبيه ، عن الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان - إذا أقام في بلدة عشرة أيام - صائماً لا يفطر فإذا جن الليل بدء بالصلاة قبل الإفطار (١)

١٣ - نو : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح ابن السندي ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب (٢) .

١٤ - ضا : أوّل أوقات الصيام وقت الفجر ، وآخره هو الليل طلوع ثلاث كواكب لا ترى مع الشمس ، و ذهاب الحمرة من المشرق و في وجود سواد المحاجن (٣) و يستحب أن يتسحّر في شهر رمضان و لو بشربة من ماء ، و أفضل السحور السويق والتمر ، ومطلق لك الطعام ، والشراب ، إلى أن تستيقن طلوع الفجر ، وأحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس .

١٥ - سن : جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أوّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب ، و في زمن التمر التمر (٤) .

سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥) .

١٦ - سر : السيار ، عن محمد بن سنان ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « وأتموا الصيام إلى الليل » قال : سقوط الشفق (٦) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث .

(٢) نواب الاحمال : ٧٢ .

(٣) المحاجن جمع محجن ، وقد يطلق على منقار الطائر ، فالمعنى يعرف النهار من الليل بوجود سواد منقار الطائر ، فتحذر .

(٤-٥) المحاسن : ٥٣١ .

(٦) السرائر : ٤٦٨ .

١٧ - مكا : من مجموع أبي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق ، و بقي الأجر .

قال : وكان رسول الله ﷺ إذا أكل عند قوم قال : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار .

و قال : دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره .

فقد جاءت الرواية أن النبي ﷺ كان يفطر على التمر ، وكان إذا وجد السكر أفطر عليه .

عن الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ كان يفطر على الحلو ، فإذا لم يجد يفطر على الماء الفاتر ، وكان يقول : إنه ينقي الكبد والمعدة ، ويطيب النكهة والقم ويقوّي الأضراس والحدق ، ويحدّد الناظر ، و يغسل الذنوب غسلا ، و يسكن العروق الهائجة ، والمرّة الغالبة ، و يقطع البلغم ، و يطفىء الحرارة عن المعدة ويزهّب بالصّداع (١) .

و كان ﷺ إذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه (٢) .

أنس بن مالك : كانت لرسول الله ﷺ شربة يفطر عليها ، وشربة للسحور وربما كانت واحدة ، وربما كانت لبناً ، وربما كانت الشربة خبزاً يماث (٣) .

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٨ و ٢٧ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٩ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٣٣ .



«٣٩»

## \* ( باب ) \*

\* « ( ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق ) » \*

\* « ( في شهر رمضان ) » \*

أقول : قد مضت الأخبار في باب فضل شهر رمضان .

١- ثو : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله عز وجل دعوة مستجابة (١) .

سن : ابن محبوب مثله (٢) .

٢- ثو : أبي ، عن سعد ، عن الليثيني ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف ابن حماد ، عن ذكروه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء (٣) .

٣- سن : ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحر ، عن السميدع عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أفرط رجلاً مؤمناً في بيتي أحب إلي من عتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل (٤) .

٤- سن : ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من فطر مؤمناً في شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فإن لم يقدر إلا على مذقة لبن ففطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب

(١) ثواب الاعمال : ١٢٢ .

(٢) المحاسن ص ٣٩٦ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

(٤) المحاسن ص ٣٩٥ .

وتمر لا يقدر على أكثر من ذلك أعطاه الله هذا الثواب (١) .

٥ - سن : أبي ، عن سعدان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك (٢) .

٦ - سن : محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة بن ضريس ، عن حمزة ابن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه يأمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه و تطبخ ، و إذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول : هات القصاع ، اغرفوا لال فلان واغرفوا لال فلان حتى يأتي علي آخر القدور ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه (٣) .

٧ - ضا : أحسنوا في شهر رمضان إلى عيالكم ، ووسعوا عليهم فقد أروى عن العالم عليه السلام أنه قال : إن الله لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم ولا مشرب ، و أنه لا إسراف في ذلك .

٨ - مك : عن الرضا عليه السلام قال : تفطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك (٤) .

٩ - العيون : باسناد سيأتي عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في فضل شهر رمضان : أيها الناس ! من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، و مغفرة لما مضى من ذنوبه ، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس كلنا يقدر على ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله : اتقوا النار ولو بشق تمر ، اتقوا النار ولو بشربة من ماء (٥) .

بيان : أقول : في أخبار العامة زيادة في الخبر أشكل على المحدثين فهمها قال في النهاية : فيه اتقوا النار ولو بشق تمر فانها تقع من الجائع موقعها من الشبعان .

(١-٣) المحاسن ص ٣٩٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٥٨ .

(٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٦ ، أمالي الصدوق ٥٨ ، في حديث طويل يأتي .

قيل : أراد أن شقّ النمرة لا يتبين له كبير موقع من الجائع إذا تناوله كما لا يتبين على شبع الشبعان إذا أكله ، فلا تعجزوا أن تنصدّقوا به ، وقيل : لأنّه يسأل هذا شقّ تمرّة ، وذا شقّ تمرّة ، وثالثاً ورابعاً فيجتمع له ما يسدّ به جوعته انتهى .

**أقول :** يحتمل أن يكون المراد بالجائع والشبعان الغنيّ و الفقير ، فهما إمّا لتعميم حال المعطي ، أحوال السائل ، فعلى الأوّل المعنى أن شقّ النمرة لا يضرّ إعطاؤها الفقير كما لا يضرّ الغنيّ ، وعلى الثاني المعنى أنّهما ينتفعان بها ، أو المعنى أنّها تنفع الجائع حتّى كأنّه شبعان لكسر سورة جوعه .

ويخطر بالبال وجه آخر : وهو أن يكون ضمير « إنّها » راجعاً إلى النار أي كما أنّه يحتمل أن يدخل الغنيّ النار يحتمل أن يدخل الفقير النار ، وكما يتضرّر الغنيّ بها يتضرّر الفقير بها ، فلا بدّ للفقير أيضاً من اكتساب عمل ينجوه من النار ولمّا لم يمكنه إلا شقّ النمرة ، فلا بدّ من أن يتصدّق بها للنجاة منها ، ولعلّه أظهر الوجوه .

١٠ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال : من تصدّق وقت إفطاره على مسكين برغيف غفر الله ذنبه ، وكتب له ثواب عتق رقبة من النار [كذا] من ولد إسماعيل .



٣٠

## \*باب\*

\* « (وقت ما يجبر الصبي على الصوم ) » \*

١ - ل : ابن المغيرة ، عن جدّه ، عن جدّه ، عن العباس بن عامر ، عمّن ذكره  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست  
عشرة سنة (١) .

٢ - ض : اعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين ، على قدر ما  
يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع  
والعطش أفطر ، وإذا صام [صام] ثلاثة أيام و لا تأخذه بصيام الشهر كله .

٣ - نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال :  
قال علي عليه السلام : تجب الصلاة على الصبي إذا عقل ، والصوم إذا أطاق (٢) .

٣١

## (((باب)))

\* « (الحامل و المرضعة و ذى العطاش والشيخ و الشيخة ) » \*

أقول : يأتي الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان  
وفضله إن شاء الله تعالى .

١ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أنه كانت  
له أُمٌ ولد فأصابها عطاش في شهر رمضان وهي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال :  
مروها فلتفطر وتصدق مكان كل يوم بمدّ من طعام (٣) .

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) نوادر الراوندى :

(٣) قرب الاسناد : ٥٩ .

٢ - ضا : إذا لم يتهباً للشبخ أو الشبب المملول أو المرأة الحمل أن يصوم من العطش والجوع أو خافت أن يضرب بولدها فعليهم جميعاً الإفطار ، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّين من طعام وليس عليه القضاء .

٣ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش (١) .

٤ - شى : عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن قول الله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض (٢) .

٥ - شى : عن العلا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش (٣) .

٦ - شى : عن رفاة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : المرأة تخاف على ولدها ، والشيخ الكبير (٤) .

٧ - شى : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان ، وتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين طعام ، ولا قضاء عليهما ، وإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما (٥) .

٨ - سر : من كتاب المسائل ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها أو غير ولدها في شهر رمضان ، فشئت عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتقطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع ؟ فان كانت ممّا لا يمكنها اتّخاذ من ترضع فكيف تصنع ؟ فكتب : إن كانت يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولده وأتممت صيامها ، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها ، وقضت صيامها متى أمكنها (٦) .

(١-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨ . والاية فى البقرة : ١٨٤ .

(٣-٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٩ .

(٦) السرائر ص ٤٧١ .

٩- ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدق بما يجزىء  
عنه طعام لكل يوم للمساكين .

١٠- ين : القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله  
عليه السلام : أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان  
ثم صح فأنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين .

١١- ين : فضالة ، عن داود بن فرق ، عن أخيه قال : كتب إلي حفص الأعور :  
سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام : ماهي ؟ فقال : من بدل  
الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : من مرض أو كبر أو عطش ؟  
فقال : ما سميت شيء فقال : إن كان من مرض فاذا براً فليصمه ، وإن كان في كبر  
أو عطش فبدل كل يوم مداً .

## ٤٣

### \*(باب)\*

\*( حكم الصوم في السفر والمرض ) \*

\*( وحكم السفر في شهر رمضان ) \*

أقول : يأتي الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان و  
فضله إنشاء الله تعالى .

١- ب : ابن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه  
قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر  
قال : لا بأس به (١) .

٢- ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : التقصير في ثمانية فراسخ

وهو بريدان ، و إذا قصرت أفطرت (١) .

٣ - ل : الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (٢) .

٤ - ن : تميم القرشي ، عن أبيه ، عن الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً (٣) .

٥ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة .

وسأله عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان ، وهو مسافر ، هل يقضي إذا أقام الأيام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (٤) .

٦ - ل : أبي عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله تبارك وتعالى أهدى إلي وإلي أمتي هديته لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا ، قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : الافطار في السفر ، والتقصر في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عز وجل هديته (٥) .

ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي مثله (٦) .

٧ - ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة عنها في شهر رمضان ، فأمرها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ في حديث طويل .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في حديث طويل .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث طويل .

(٤) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٠ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٩ .

رسول الله ﷺ أن تظفر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردي" (١) .

٨- ع : الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي الغلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا قال : يا رسول الله ! إنّه عليّ يسير ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجلّ تصدّق على مرضى أمتي و مسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه صدقته ؟ (٢) .

٩- ين : علاء ، عن محمد ، أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم ، قال : شيء عليه (٣) أو جعله الله ؟ قلت : بل جعله الله ، قال : كان عارفاً أو غير عارف ؟ قلت : بل عارف ، قال : إن كان عارفاً أتمّ الصوم ولا يصوم في السفر و المرض وأيام التشريق .

١٠- ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن الغلاء ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار ، فإنّ ذلك محرّم عليه (٤) .

أقول : قدممت الأخبار في باب تقصير الصلاة .

١١- ثو : ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن أحمد ابن هلال ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم الذين إذا سافروا قصرّوا وأفطروا (٥) .

١٢- ضا : روي أنّ من صام في مرضه أو سفره أو أتمّ الصلاة فعليه القضاء

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) أي عليه نذر ؟

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٤ .

(٥) ثواب الاعمال : ٣٤ .



إلا أن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء .

١٣- ضا: لا يجوز للمريض و المسافر الصيام فإن صاماً كانا عاصيين وعليهما القضاء ، و يصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة و علم أنه قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه، ولا يجوز للمسافر على حال من الأحوال إلا عادياً أو باغياً و العادي للصل و الباغي الذي يبغي الصيد ، فإذا قدمت من السفر عليك بقية يوم فأمسك من الطعام والشراب إلى الليل فإن خرجت في سفرو عليك بقية يوم فأفطر .

و كل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار ، و كل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام ، متى ما أتم صام ومتى ما قصر أفطر .  
و الذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر المكاري و البريد والراعي و الملاح و الرايح لأنه عملهم ، وصاحب الصيد إذا كان صيده بطلاً فعليه التمام في الصلاة و الصوم ، و إن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصوم و الصلاة وروي أنه عليه الإفطار في الصوم ، وإذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم ، لقول النبي ﷺ: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .  
و إن أصابك رمد فلا بأس أن تفطر . تعالج عينيك ولا تصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض و لا السنة ولا التطوع إلا صوم كفارة صيد الحرم و صوم كفارة الاحلال في الاحرام ، إن كان به أذى من رأسه ، و صوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبي ﷺ و هو يوم الأربعاء والخميس و الجمعة ، و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام ، و مسجد رسول الله ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد المدائن .

١٤- شي : عن الصباح بن سبابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل ، فقال : وما هي ؟ قال : يقول لك : إذا دخل شهر رمضان و أنا في منزلي ألي أن أسافر ؟ قال : إن الله يقول : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ، فليس له أن يسافر إلا لحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه (١) .

١٥ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فقال : ما أبينها لمن عقلها ، قال : من شهد رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر .

وقال أبو عبد الله عليه السلام « فليصمه » قال : الصوم فوه لا يتكلم إلا بالخير (١) .  
١٦ - شى : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر في قوله « ومن كان مريضاً أو على سفر » قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه . فان وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصم ، كان المريض على ما كان (٢) .

١٧ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة ، يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وآله بكرع الغميم عند صلاة الفجر ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بآناء فشرب و أمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجه النهار و لو صمنا يومنا هذا ، فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاة ، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

١٨ - شى : الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال صوم السفر و المرض إن العامة اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، و قال قوم : لا يصوم ، و قال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، و أمّا نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء ، ذلك بأن الله يقول : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » إلى قوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٤) .

١٩ - سر : في كتاب المسائل عن داود الصرمي قال : سألت عن زيارة الحسين وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نسافرو ونزوره ؟ فقال : لرهضان من الفضل و عظم الأجر ما

ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضاائه، وإذا حضر رمضان فهو مأثور ينبغي أن يكون مأثوراً (١).

٣٠ - كتاب الصفيين : لنصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال : خرج علي عليه السلام وهو يريد صفين حتى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصلاة . قال : فتقدم فصلّي ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال : يا أيها الناس ألامن كان مشيعاً أو مقيماً فليتمّ فأنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة ركعتان .

٣١ - مجمع البيان : روى العياشي بأسناده، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدّث المرض الذي يفطر صاحبه ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيق، وفي رواية أخرى هو أعلم بنفسه، ذاك إليه (٢).

٣٢ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبد الملك، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر .

٣٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : حدّث المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدّة من أيام أخر كما يجب في السفر لقول الله عزّ وجلّ : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعّدّة من أيام أخر» (٣) أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته وخاف على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك مفوّض إليه فيه، فإن أحسّ ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم كان المرض ما كان .

فإذا أفاق العليل من علته واستطاع الصوم صام، كما قال الله عزّ وجلّ :

(١) السرائر : ٤٧١ والمأثور : المختار .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٩٦ . والاية في سورة القيامة ١٣ و ١٤ .

(٣) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

« عدة من أيام أخر » بعدد ما كان عليلاً ، لا يقدر على الصوم أفطر في علة أو صام ، (١) فإن كانت علة مزمنة لا يرجى إفاقة أو تمادت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان [ آخر ، فليطعم عن كل يوم مضى له من شهر رمضان ] (٢) و هو مريض مسكيناً واحدا نصف صاع من طعام كذلك رويناه عن علي عليه السلام

و عن علي عليه السلام أنه قال : لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنزل « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » أتى إلى رسول الله ﷺ شيخ كبير يتوكل بين رجلين فقال : يا رسول الله ! هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام قال : اذهب فكل و أطعم عن كل يوم نصف صاع ، وإن قدرت أن تصوم اليوم و اليومين وما قدرت فصم .

و أئمة امرأة فقالت : يا رسول الله ﷺ إنني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان [ مفروض ] و أنا أخاف على ما في بطني إن صمت ، فقال لها : انطلقى فأطرى ، و إن أطقت فصومي .

و أئمة امرأة ترضع فقالت : يا رسول الله ﷺ هذا شهر مفروض صيامه و إن صمت خفت أن ينقطع لبنى فيهلك ولدي ، فقال : انطلقى فأطرى فإذا أطقت فصومي .

و أتاه صاحب عطش فقال : يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاك ، قال : انطلق فأطرف فإذا أطقت فصم ، وكان الشيخ الفاني بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برؤها ، فيقضي صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم (٣) و الحامل والمرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه يفطران ويقضيان إذا أمكنهما القضاء ، وصاحب العطش عليل .

(١) في المصدر المطبوع ، أفطر في ذلك أو أمسك عن الطعام ، على ما ذكرناه في باب السفر .

(٢) ما بين العلامتين أصفناه من المصدر .

(٣) زاد في المصدر : وكذلك المجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم والحامل الخ

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصْحَ حَتَّى مَاتَ فَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَضَاءِ وَمَنْ مَرَضَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ فَيَسْتَجِبُ لَوْلِيهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا مَرَضَ فِيهِ ، وَلَا تَقْضِي امْرَأَةٌ عَنْ رَجُلٍ (١) .

وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مَنْ كَانَ فِيهِ عَلِيلاً أَوْ مُسَافِراً عِدَّةً مَا اعْتَلَّ وَ سَافَرَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ مُتَّصِلاً وَإِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقاً ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» وَإِذَا أَتَى بِالْعِدَّةِ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْضَى شَهْرَ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ : إِنَّهُ شَهْرُنَا (٢) .

٢٢ - دَعَائِمُ الْإِسْلَام : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَفْطُرُوا ، فَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْفِطْرِ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاةَ ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ عليهم السلام فَلَمْ يَأْتُرُوا لِأَمْرِهِ ، وَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَ أَفْطَرَ لِيَعْلَمُوا وَاجِبَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَ أَنَّ صَوْمَهُمْ فِي السَّفَرِ غَيْرُ مُجْزِئٍ عَنْهُمْ عَلَى ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ فَأَمَّا إِنْ صَامَ الْمُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ غَيْرَ مُعْتَدٍ بِذَلِكَ الصَّوْمِ أَنَّهُ يَجْزِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا قَضَاهُ فِي الْحَضَرِ ، وَ هُوَ كَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ، وَ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ .

وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِيهِ وَ أَنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وآله : مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَعِدْ صَوْماً آخَرَ فِي الْحَضَرِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» .

وَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ أَهْلٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ حَاضِرٌ أَنْ يَسَافَرَ فِيهِ ، إِلَّا لَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ كَانَ

(١) فِي الْمَعْدَرِ الْمَطْبُوعِ : وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) يَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْلَى أَوْلِيَاءِهِ

بِهِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ .

(٢) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧٨ وَ ٢٧٩ .

مسافراً فيه .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : أدنى السفر الذي يقصر فيه الصلاة و يفطر فيه الصائم بريدان ، و البريد اثني عشر ميلاً ، ومن خرج إلى مسافة بريد واحد يريد الذهاب و الرجوع قصر وأفطر .

و عنه عليه السلام أنه قال : من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال أفطر ذلك اليوم ، و إن خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه ، وإن قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزوال ، ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبیت صيامه ونواه ، اعتدّ به ولم يقضه ، وإن لم ينوه وأدخل بعد الزوال قضاة .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا دخل المسافر أرضاً ينوي فيها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر ، فعليه صيام ذلك اليوم .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : حدّ الإقامة في السفر عشرة أيام فمن نزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام و صلى ، و إن لم ينو في ذلك ونزل وهو يقول : أخرج اليوم أخرج غداً لم يعتدّ بالصوم ما بينه و بين شهر ، و عليه أن يقضي ما كان مقيماً في ذلك صامه أو أفطره ، لأنّه في حال المسافر و إنما يكون ذلك إذا كان مجدداً في السفر و كان نزوله في منهل لا أهل له فيه ، فأما إن نزل على أهل له حيث كانوا ، فهو بمنزلة المقيم يصوم ولا قضاء عليه ما قام فيهم حتّى يرتحل (١) .

## ٤٣

## \* باب \*

\* ( أحكام القضاء لنفسه ولغيره ) \*

\* ( وحكم الحائض والمستحاضة والنفساء ) \*

١ - ن (١) ع : في علل الفضل عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم إذا حاضت المرأة لاتصلي ولا تصوم ؟ قيل : لأنها في حد النجاسة ، فأحب أن لاتعبد إلا طاهراً ولا أنه لا صوم لمن لا صلاة له .

فان قال : فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ قيل لعل شتى فمنها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها ، و خدمة زوجها ، و إصلاح بيتها ، و القيام بأمرها ، و الاشتغال بمرمة معيشتها ، و الصلاة تمنعها من ذلك كله لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً ، فلا تقوى على ذلك ، و الصوم ليس كذلك ، ومنها أن الصلاة فيها عناء و تعب و اشتغال الأركان ، و ليس في الصوم شيء من ذلك و إنما هو الامساك عن الطعام والشراب ، و ليس فيه اشتغال الأركان ، ومنها أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها و ليلتها ، و ليس الصوم كذلك ، لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم ، و كلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة .

فان قال : فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أولم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل و سقط القضاء ، فإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل : لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر فأما الذي لم يفق فانه لما أن مرّ عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه ، فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه ، وكذلك كلما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه

يوماً و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام : كلما غلب الله عليه العبد فهو أعذر له لأنه دخل الشهر و هو مريض ، فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا سنته ، للمرض الذي كان فيه ، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أدائه وجب عليه الفداء كما قال الله عز وجل : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » (١) و كما قال الله عز وجل « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٢) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه .

فان قال : فان لم يستطع إذذاك فهو الآن يستطيع ، قيل لأنه لما أن دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه ، فوجب عليه الفداء ، وإذا وجب الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط ، و الفداء لازم ، فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته (٣) .

٢ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن من كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال : يفصل بينهما بيوم ، فان كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية (٤) .

و سأله عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيهما ، ثم صحّ بعد ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم الأخير ويتصدق عن الأوّل بصدقة كل يوم مدّ من طعام لكل مسكين .

و سأله عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فببرء فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذي برأ فيه و يتصدق عن الأوّل كل يوم مدّ آمن طعام (٥) .

(١) المجادلة : ٤ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٤) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٥) قرب الاسناد : ١٣٧ .



٣ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : الحائض تترك الصلاة ولا تقضي ، وتترك الصوم وتقضي (١).

أقول : قد مر مثله كثيراً في أبواب الحيض .

٤ - ع : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لامات فيه . قال : فلا تقض عنها ، فإن الله عز وجل لم يجعله عليها ، قلت : فأنسي أشتهي أن أقضيه قال : فان إشتهيت أن تصوم لتفسك فصم (٢) .

٥ - ضا : إذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها [بقية] يوم ، صامت ذلك اليوم تأديباً ، وعليها قضاء ذلك اليوم ، وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت و عليها القضاء ، وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ طعام ، وليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين ، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً من طعام ، ويصوم الثاني ، فإذا صام الثاني قضى الأوّل بعده .

فان فاته شهران رمضانان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله ويتصدق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني ، فان أردت سفراً وأردت أن تقدّم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيّام للشهر الذي تريد الخروج فيه ، وإن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار ، إن شئت قضيتها متتابعاً وإن شئت متفرقاً ، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يصوم ثلاثة أيّام ثم يفطر .

وإذا مات الرجل ولم يصم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ في حديث طويل .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٠ .

وكذلك إذا فاتته في السفر إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ فلا قضاء عليه، وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضي عنه وليه من النساء.

٦ - ضا : إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل.

٧ - شي : عن أبي بصير قال : سألت عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما ولم يطق الصوم، قال : تصدّق مكان كل يوم أفطر على مسكين مدّ آمن طعام، وإن لم يكن حنطة فمدّ من تمر أو هو قول الله : « فدية طعام مسكين » فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي يستقبل، وإلا فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصحّ حتّى جاء رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كل يوم أفطر مدّاً مدّاً، وإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتّى جاء رمضان الآخر، فإن عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضي الصوم ويتصدّق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام (١).

٨ - ين : القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فأنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين.

٩ - نوادر الراوندى : باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقاً ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

١٠ - دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال :

(١) تفسير الباشي ج ١ ص ٧٩ في آية البقرة ١٨٤ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٧ .

لا يقبل ممن كان عليه صيام الفريضة صيام النافلة حتى يقضى الفريضة .  
وسئل جعفر بن محمد عليه السلام ، عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع بالصوم ؟ قال : لا حتى يقضى ما عليه ، ثم يصوم إن شاء ما بداله تطوعاً (١) .

## ٤٤

## \* ( باب ) \*

## \* « (المسافر يقدم و الحائض تطهر ) » \*

١ - نوادر الراوندى : بإسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام إذا قدم مسافر مفطراً بلده نهراً يكف عن الطعام أحب إليّ وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهراً (٢) .

## ٤٥

## ( باب )

## \* « (أحكام صوم الكفارات والنذر) » \*

١ - ب : علي عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل صام من الظهر ثم أفطروا قد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه ، قال : إذا صام شهرًا ثم دخل في الثاني أجزأه الصوم ، فليتم صومه ولاعتق عليه (٣) .  
و سألت عن رجل قتل مملوكاً ما عليه ؟ قال : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً (٤) .  
و سألت عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٤٨ .

(٤) ، ، ١٤٩ .

شهر أفضام أربعة عشر يوماً بمكة ، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟  
قال : نعم (١) .

٢ - ب : اليقطيني ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام : إنني جعلت عليّ صيام شهر بمكة ، و شهر بالمدينة ، و شهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، و بقي عليّ شهر بمكة و شهر بالكوفة و تمام شهر بالمدينة ، فكتب : ليس عليك شيء ، صم في بلادك حتى تتمه (٢) .

٣ - ن (٣) ع : في علل الفضل ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم وجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام ، دون الحج و الصلاة و غيرهما ؟ قيل : لأن الصلاة و الحج و سائر الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه و مصلحة معيشته ، مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

فان قال : فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر ؟ قيل : لأن الفرض الذي فرضه الله عز وجل على الخلق هو شهر واحد ، فزوعف هذا الشهر في الكفارة توكيذاً و تغليظاً عليه .

فان قال : فلم جعلت متتابعين ؟ قيل : لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به لأنه إذا قضاها متفرقاً هان عليه القضاء (٤) .

٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزمان خمسة أشهر ، و الحين ستة أشهر ، فان الله عز وجل يقول : «تؤتي

(١) قرب الاسناد : ١٣٦ .

(٢) ، : ١٩٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٩ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٨ .

أكلها كل حين باذن ربها ، (١) .

٥ - ضا : متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثاني أيتاماً ثم أفطر فعليه أن يبني عليه ، فلا بأس ، وإن صام شهراً أو أقل منه ، ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه إلا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام ، لأن الله حبسه .

و إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس فان أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد طعام ، فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل .

٦ - شي : عن حريز ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار ، يختار ما شاء . وكل شيء في القرآن « فان لم يجد » فعليه ذلك (٢) .

٧ - ين : عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين ، فيصوم ثم يمرض ، هل يعتد به ؟ قال : نعم أمر الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال : تصومه وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تستتم الشهرين ، قلت : أرايت إن هي يؤست من المحيض هل تقضيه ؟ قال : لا . يجزيها الأول .

٨ - بن : محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ، قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

٩ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : من نذر الصوم زماناً فالزمان خمسة أشهر .

و سئل عليه السلام عن رجل حلف فقال : امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهراً ، فقال : يسافر بهائم يجامعها نهراً (٣) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٣٧ .

## ( أبواب )

\* « ( صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلك ويناسبه ) » \*

**اقول :** قد مضى كثير من أخبار هذه الأبواب في كتاب الدعاء فلا تغفل ، و سيجيء في أبواب عمل السنة أيضاً أكثر الروايات المناسبة لهذه الأبواب فانتظروه .

٤٦

### \*(باب)\*

\* « ( وجوب صوم شهر رمضان وفضله ) » \*

**الايات : البقرة :** يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴿١﴾ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿٢﴾ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون (١).

١- **جا :** الحسين بن محمد التمار ، عن جعفر بن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي مسلم عن أحمد بن حليس ، عن القاسم بن الحكم ، عن هشام بن الوليد ، عن حماد بن سليمان ، عن علي بن محمد السيرافي ، عن الضحاک بن مزاحم ، عن عبد الله بن

العبّاس بن عبدالمطلب أنّه سمع النبي ﷺ يقول: إنّ الجنّة لتنجّد وتزيّن (١) من الحول إلى الحول ، لدخول شهر رمضان .

فاذا كان أوّل ليلة منه هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة تصفّق ورق أشجار الجنان ، و حلّق المصاريح (٢) فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ويرزن الحور العين حتّى يقفن بين شرف الجنّة ، فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوّجه ؟ ثمّ يقلن يا رضوان ما هذه اللّيلة فيجيبهنّ بالتلبية ثمّ يقول : يا خيرات حسان هذه أوّل ليلة من شهر رمضان قد فنتح أبواب الجنان للصّائمين من أمة محمد ﷺ ويقول له عزّ وجلّ : يا رضوان افتح أبواب الجنان ، يا مالك أغلق أبواب جهنّم عن الصّائمين من أمة محمد ﷺ يا جبرئيل اهبط إلى الأرض فصفّد مردّة الشياطين و غلّهم بالأغلال ، ثمّ أقذف بهم في لجج البحار حتّى لا يفسدوا على أمة حبيبي صيامهم ؟

قال : ويقول الله تبارك و تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان ثلاث مرّات : هل من سائل فأعطيه سؤلّه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ من يقرض المليء غير المعدم الوفي غير الظالم .

قال : و إنّ الله تعالى في آخر كلّ يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كانت ليلة الجمعة و يوم الجمعة أعتق في كلّ ساعة منها ألف ألف عتيق من النار ، و كلّهم قد استوجب العذاب ، فاذا كان في آخر شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أوّل الشهر إلى آخره .

فاذا كانت ليلة القدر أمر الله عزّ وجلّ جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة إلى الأرض و معه لواء أخضر ، فيركز اللّواء على ظهر الكعبة ، وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر ، فينشرهما تلك اللّيلة فيجاوزان المشرق و المغرب ، و يبثّ جبرئيل الملائكة في هذه اللّيلة فيسلّمون على كلّ قائم وقاعد

(١) التنجيد هو التزيين .

(٢) المصاريح : جمع مصراع ، والمراد مصراع الباب .

مصلٌ وذاكرٌ ، و يصفونهم ، ويؤمنون على دعائهم ، حتى يطلع الفجر .  
 فاذا طلع الفجر نادى جبرئيل : يا معشر الملائكة الرَّحِيل الرَّحِيل فيقولون  
 يا جبرئيل فما صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أمة محمد ﷺ ؟ فيقول إنَّ  
 الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم و غفر لهم إلا أربعة ، قال : فقال رسول  
 الله ﷺ : و هؤلاء الأربعة : مدمن الخمر ، و العاق لوالديه ، و القاطع الرَّحِم  
 و المشاحن (١) .

فاذا كانت ليلة الفطروي هي تسمى ليلة الجوائز أعطى الله تعالى العاملين أجرهم  
 بغير حساب ، فاذا كانت غداة يوم الفطر بعث الله الملائكة في كل البلاد فيهبطون  
 إلى الأرض ، و يقفون على أفواه السكك ، فيقولون : يا أمة محمد ﷺ اخرجوا  
 إلى رب كريم يعطي الجزيل و يغفر العظيم ، فاذا برزوا إلى مصلاهم ، قال الله  
 عز وجل للملائكة : ملائكتي ماجزاء الأجير إذا عمل عمله ؟ قال : فيقول الملائكة  
 إلهنا و سيدنا جزاءه أن توفي أجره قال : فيقول الله عز وجل : فأنني أشهدكم  
 ملائكتي أنني قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان و قيامهم فيه رضي  
 و مغفرتي .

و يقول : يا عبادي سلوني فوعزتي و جلالي لا تسألوني اليوم في جمعكم  
 لاخرتكم و دنياكم إلا أعطيتكم ، و عزتي لا أسترن عليكم عوراتكم ما رقبتموني  
 وعزتي لأجيرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود ، انصرفوا مغفوراً لكم  
 قد أَرْضِيتُمُونِي ورضيت عنكم . قال : فتفرح الملائكة وتستبشرون بنبيء بعضها بعضاً بما  
 يعطى هذه الأمة إذا أفطروا (٢) .

٢ - كشف : روى الحافظ عبد العزيز عن رجاله ، قال القاضي أبو عبد الله  
 الحسين بن علي بن هارون الضبّي إملاء قال : وجدت في كتاب والدي حديثنا جعفر بن  
 محمد بن حمزة العلوي قال : كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الرضا عليه السلام  
 أسأله لم فرض الله الصوم ؟ فكتب إلي : فرض الله تعالى الصوم ليجد الغني مس الجوع



ليحنو على الفقير (١) .

٣ - مجالس الشيخ : أخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ لله في كلِّ ليلةٍ من شهر رمضان عتقاء من النار ، إلاَّ من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال : قلت : وأيُّ شيءٍ صاحب شاهين ؟ قال : الشَّطرنج (٢) .

٤ - دعوات البراوندى : عن كعب أنَّ الله تعالى اختار من اللَّيالي ليلة القدر و من الشهور شهر رمضان فشهر رمضان يكفِّر ما بينه و بين شهر رمضان الجبر .

٥ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن عمران الهمداني ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الايمان منه .

ومنه : عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر الله عزَّ وجلَّ ، وهو شهر يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحوف فيه السيئات ، وهو شهر البركة ، وهو شهر الانابة ، وهو شهر التوبة وهو شهر المغفرة ، وهو شهر العتق من النار ، والفوز بالجنة .

ألا فاجتنبوا فيه كلَّ حرام ، و أكثروا فيه من تلاوة القرآن ، وسلوا فيه حوائجكم ، و اشتغلوا فيه بذكر ربكم ، ولا يكوننَّ شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور ، فإنَّ له عند الله حرمة وفضلاً على سائر الشهور ، ولا يكوننَّ شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم .

(١) كشف الغمة ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٢ .

ومنه : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : الحسنات في شهر رمضان مقبولة ، والسيئات فيه مغفورة ، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عز وجل كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيامة إلا ضحك في وجهه ، وبشره بالجنة ومن أعان فيه مؤمناً أعانه الله تعالى على الجواز على الصراط ، يوم تزل فيه الأقدام ومن كف فيه غضبه كفف الله عنه غضبه يوم القيامة ، ومن أغاث فيه ملهوفاً آمنه الله من الفزع الأكبر يوم القيامة ، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله على كل من عاداه في الدنيا ، ونصره يوم القيامة عند الحساب والميزان .

شهر رمضان شهر البركة ، وشهر الرحمة ، وشهر المغفرة ، وشهر التوبة وشهر الانابة ، من لم يغفر له في شهر رمضان ففي أي شهر يغفر له ؟ فسلوا الله أن يتقبل منكم فيه الصيام ، ولا يجعله آخر العهد منكم ، وأن يوفقكم فيه لطاعته ويعصمكم من معصيته ، إنه خير مسؤول .

ومنه : عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر ، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر يذهب بلباب الصدر .

وروي صيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (١) .

٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول لبيته إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فيه ، فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتوقت الأجل ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه ، وفيه ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

و عن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال: أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فريضة فيه كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة شهر يزاد فيه في رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه ، وعنق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .

فقال بعض القوم : يا رسول الله ﷺ ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال ﷺ : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمر أو شربة ماء ، ومن أشبع صائماً سقاء الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها .  
وهو شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له ، وأعتقه من النار .

و استكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لاغنى بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلا الله ، و تستغفرونه ، و أما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة ، و تعودون به من النار .

وعنه ﷺ أنه صعد المنبر فقال : آمين ، ثم قال : أيها الناس إن جبرئيل استقبلني فقال : يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فأبعده الله ، قل : آمين فقلت : آمين .

و عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلا أن يشهد عرفة .

و عن عليّ ﷺ أنه قال : صوم شهر رمضان جنة من النار (١) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ . وفي المجازات النبويه ص ١١٩ : ومن ذلك قوله (ص) الصوم جنة ، والصدقة تطفيء الخطيئة وهاتان استعارتان : أحدهما قوله (ع) الصوم ←

٧ - كتاب النوادر : لفضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي (١) قال :  
أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود ، عن أحمد بن إبراهيم المعروف بالأخباري ، عن  
عليّ بن أبي خلف الطبري ، عن عبدالله بن جعفر الحافظ ، عن محمد بن العباس  
الأخباري وإبراهيم بن عيسى المقرئ ، عن الحسن بن محمد الرضائي ، عن الحسن  
ابن البراء البغدادي ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن وهب بن منبه ، عن عبدالله  
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان

→ جنة ، والمراد ان الصائم الذي يخلص في صومه ، كأنه قد لبس جنة من العقاب وأخذ  
أماناً من النار ، وللصوم مزية على سائر العبادات في هذا المعنى ، وإن كانت أدت على  
شروطها بهذه البعثة ، وذلك أن الصيام لا يظهر أثره بقول اللسان ولا فعل الأركان ، وإنما  
هو نية في القلوب وإمساك عن حركات المطعم والمشرب ، فهو يقع بين الإنسان وبين الله خالصاً  
من غير رياء ولا نفاق ، و سائر العبادات و ضروب القرب والطاعات قد يجوز أن يفعل على  
وجه الرياء والسمة دون حقائق الإخلاص والطاعة . وقال لي أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني  
الفقيه عند أصحابنا : إن الصلاة أفضل من الصيام ، لأنها تتضمن ما في الصيام من الإمساك ، و  
فيها مع ذلك الخشوع وتلاوة القرآن . وقال النبي (ص) : لا يزال العبد في جهاد الشيطان  
مادام في صلاته فجعل الصلاة أيضاً تتضمن معنى الجهاد فاما ما روى في الخبر من أنه عليه السلام  
قال حاكياً عن الله تعالى : وكل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، فليس ما  
فيه من تفضيل الصوم بدال على أن غيره من العبادات ليس بأفضل منه وإنما وجه اختصاصه  
بالذكر من بين العبادات على التعظيم له لاجل ما قدمنا ذكره من أنه لا يفعل الأعلى محض  
الإخلاص ، ولا يتأتى في حقيقته شيء من الرياء والنفاق . وقد جاء عنه عليه السلام أنه قال : ليس  
في الصوم رياء . وهذا بيان للمعنى الذي تكلمنا عليه . وحكى عن سفیان بن عيينة في تفسير  
هذا الخبر أنه قال : الصوم هو الصبر ، لأن الإنسان يصبر عن المطعم والمشرب والمنكح ، و  
قد قال تعالى : «إنا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» يقول فتواب الصوم ليس له حساب  
يعلم من كثرتة على قدر كلفته ومشقته .

(١) هذه الأحاديث لا توجد في النوادر المطبوع .

أمر الله تبارك و تعالي سبعة من الملائكة جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و كوكبايل و شمشائل و إسماعيل و درديائيل عليهم السلام مع كل ملك منهم لواء من نور ، و سبعون ألفاً من الملائكة .

مع جبرئيل لواء من نور يضرب في السماء السابعة ، مكتوب على ذلك اللّواء لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، طوبى لأمة محمد ينادون بالأشجار بالكاء و التضرع ، أولئك هم الأمنون يوم القيامة (١) و في يد كوكبايل لواء من نور يضرب في السماء الرابعة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لأمة محمد ﷺ يتصدقون بالنهار و يقومون في الليل بالدعاء و الاستغفار ، ينظر الله إليهم و يرضى عنهم ، و في يد شمشائل لواء من نور يضرب في السماء الثالثة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لأمة محمد رسول الله ﷺ صيامهم الجنة من النار ، و في يد إسماعيل لواء من نور يضرب في السماء الثانية مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، يجوزون الصراط يوم القيامة كالبرق الخاطف ، و في يد درديائيل لواء من نور يضرب في السماء الدنيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم يا أمة محمد أبشروا بالنعيم الدائم ، و جوار الرحمن ، و جوار محمد ﷺ و جوار الملائكة .

٨ - و منه : عن علي بن أبي خلف الطبري . عن محمد بن إسحاق المروزي عن إسحاق بن محمد ، عن محمد بن شعيب النازي ، عن محمد بن جمشيد ، عن جرير عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أبواب السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان ، و لا تغلق إلى آخر ليلة منه .

فليس من عبد يصلي في ليلة منه إلا كتب الله عز وجل له بكل سجدة ألف و خمسمائة حسنة ، و بنى له بيتاً في الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء ، و كان له بكل سجدة سجدتها

(١) قد سقط ذكر ميكائيل و اسرافيل و لوائهما .

من ليل أو نهار شجرة يسير الراكب فيها مائة عام فإذا صام أوّل يوم من شهر رمضان غفر له كلّ ذنب تقدّم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان ، وكان كفارة إلى مثلها من الحول ، وكان له بكلّ يوم يصومه من شهر رمضان قصر له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف ألف ملك ، تأتي غدوة إلى أن توارى بالحجاب .

٩ - و منه : عن عليّ ، عن عبد الله بن جعفر الحافظ ، عن عمران بن أحمد عن أبي محمد سعيد ، عن أحمد بن موسى ، عن حماد بن عمرو ، عن يزيد بن رفيع عن أبي عالية ، عن عبد الله بن مسعود قاله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صام رمضان ثمّ حدث نفسه أن يصوم إن عاش ، فإن مات بين ذلك دخل الجنة ، وما نفقة إلاّ ويُسأل العبد عنها إلاّ النفقة في شهر رمضان صلة للعباد ، وكان كفارة لذنوبهم ، ومن تصدّق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها إذا كان أثقل عند الله عزّ وجلّ من جبال الأرض ذهباً تصدّق بها في غير رمضان ، ومن قرأ آية في رمضان أو سبح كان له من الفضل على غيره كفضل عليّ أمّتي ، فطوبى لمن أدرك رمضان ثمّ طوبى له .

فقالوا : يا رسول الله ﷺ وما طوبى ؟ قال ﷺ : أخبرني جبرئيل عليه السلام أنّها شجرة غرسها الله بيده تحمل كلّ نعيم خلقها الله عزّ وجلّ لأهل الجنة ، وإنّ عليها ثماراً بعدد النجوم كلّ ثمرة مثل ثدي النساء تخرج في كلّ ثمرة منها أربعة أنهار : ماء و خمر و عسل و لبن ، وسعة كلّ نهر ما بين المشرق والمغرب ، و عرضه ما بين السماء إلى الأرض ، ومن صلّى ركعتين في رمضان يحسب له ذاك بسبع مائة ألف ركعة في غير رمضان ، فإنّ العمل يضاعف في شهر رمضان فقليل : يا رسول الله ﷺ كم يضاعف ؟ قال : أخبرني جبرئيل عليه السلام قال : تضاعف الحسنات بألف ألف ، كلّ حسنة منها أفضل من جبل أحد ، و هو قوله تعالى : « والله يضاعف لمن يشاء » (١) .

قال الراوندي : قوله ﷺ في هذا الحديث « إنّها شجرة غرسها الله بيده »

أراد به - والله أعلم - أحدثها بقوة كما قال الله تعالى «والسَّمَاءُ بَنِينَهَا بِأَيْدٍ» (١) أي أحدثناها بقوة ، والقوَّة هي القدرة .

١٠ - ومنه : عن عبد الرّحيم بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي القاسم بن محمّد ، عن أبي عبد الرّحمن ، عن إسحاق بن وهب ، عن عبد الملك بن يزيد ، عن أبي إسماعيل بن خالد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان .

١١ - ومنه : عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد [كذا] عن محمّد بن عبد الرّحمن ، عن أبي بكر محمّد ، عن محمّد بن عمرو بن مذكورة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : من صلّى في شهر رمضان في كلّ ليلة ركعتين يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرّات - إن شاء صلاهما في أوّل ليل ، وإن شاء في آخر ليل - والذي بعثني بالحقّ نبياً إنّ الله عزّ وجلّ يبعث بكلّ ركعة مائة ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويمحون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات ، وأعطاه ثواب من أعرق سبعين رقبة .

١٢ - ومنه : عن أبي الحسن عليّ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن جعفر ، عن الحسين بن إسماعيل ، عن يوسف بن سعد ، عن زائد القميّ ، عن مرّة الهمداني ، عن أبي مسعود الأنصاريّ ، عن النبيّ ﷺ أنّه قال و قددنا رمضان : لو يعلم العبد ما في رمضان ، لودّ أن يكون رمضان السنّة فقال رجل من خزاعة : يا رسول الله ! وما فيه ؟ فقال ﷺ : إنّ الجنّة لتزيّن لرمضان من الحول إلى الحول ، فإذا كان أوّل ليلة من رمضان هبت الرّيح من تحت العرش فصفقت ورق الجنّة ، فتظفر حور العين إلى ذلك ، فيقلن : يا ربّ اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقرّ بهم أعيننا و تقرّ أعينهم بنا .

فما من عبد صام رمضان إلّا زوّجه الله تعالى من حور العين في خيمة من

درّة مجوّفة ، كما نعت الله سبحانه في كتابه « حور مقصّورات في الخيام » (١) .  
على كل واحدة منهن سبعون ألف حلّة ليست واحدة منها على لون الأخرى و  
يعطى سبعين ألفاً من الطيب ليس منها طيب على لون آخر ، و كل امرأة منهن  
على سرير من ياقوتة حمراء ، متوشّحة من درّ عليها سبعون فراشاً بطائنها من استبرق  
وفوق سبعين سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة بيد كل وصيفة  
منهن صفحة من ذهب فيها لون من طعام ، هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى  
ما عمل من حسنات .

١٣ - ومنه : عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني ، عن عبد الواحد بن  
محمد بن سلام ، عن إسماعيل بن الزاهد ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى  
عن مسلم بن إبراهيم ، عن عمرو بن حمزة ، عن أبي الربيع ، عن أنس بن مالك  
قال : لما حضر شهر رمضان قال النبي ﷺ : سبحان الله ماذا تستقبلون ؟ وماذا  
يستقبلكم ؟ قالها ثلاث مرّات .

فقال عمر : وحى نزل أوعدو حضر ؟ قال : لا ولكن الله تعالى يغفر في أوّل  
رمضان لكل أهل هذه القبلة قال : و رجل في ناحية القوم يهز رأسه ويقول بخ بخ  
فقال النبي ﷺ كأنك ضاق صدرك ممّا سمعت ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ﷺ  
ولكن ذكرت المنافقين ، فقال النبي ﷺ : المنافق كافر وليس لكفر في ذا شيء .

و بهذا الإسناد ، عن محمد بن أحمد ، عن إسماعيل بن اسحاق ، عن عبد الله بن  
مسلمة ، عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ارتقى رسول الله ﷺ  
على المنبر درجة فقال آمين ، ثم ارتقى الثانية فقال آمين ، ثم ارتقى الثالثة فقال  
آمين ، ثم استوى فجلس فقال أصحابه : على ما أمّنت ؟ فقال : أتاني جبرئيل فقال :  
رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ، فقال رغم أنف امرئ  
أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين ، فقال رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم  
يغفر له فقلت آمين .



**١٤- ومنه :** عن عبد الجبار بن أحمد ، عن الحاكم أبي الفضل الترمذي ، عن عبدالله بن صالح ، عن محمد بن أحمد ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار ، وفتحت أبواب الجنان وصفت الشياطين .

**١٥- ومنه :** عن عبدالواحد بن علي بن الحسين ، عن عبدالواحد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن عمران بن موسى ، عن أحمد بن هشام ، عن محمد بن نصر ، عن علي بن المهيم ، عن عمرو بن الأزهر ، عن أبان بن أبي عتياش ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ، نادى الجليل تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة فيقول : يا رضوان فيقول : لبيك ربّي وسعديك فيقول : نجد جنّتي وزيتنها للصائمين من أمة محمد ﷺ ولا تغلقها عنهم حتى ينقضي شهرهم .

قال : ثمّ يقول : يا مالك فيقول : لبيك ربّي وسعديك فيقول : أغلق الجحيم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ ولا تفتحها عليهم حتى ينقضي شهرهم ، ثمّ يقول لجبرئيل : يا جبرئيل فيقول : لبيك ربّي وسعديك فيقول : انزل على الأرض فغلّ فيها مرّة الشياطين حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم .

والله تعالى ملك في السماء الدنيا يقال له : درّ دريا [درديا ئيل ظ] فرائضه تحت العرش وله جناحان جناح مكلّل بالياقوت ، والاخر بالدرّ قد جاوز المشرق والمغرب ينادي الشهر كلّ : يا باغي الخير هلمّ و يا باغي الشرّ أقصر ، هل من سائل فيعطى سؤله ؟ و هل من داع فيستجاب دعوته ؟ هل من تائب فيتاب عليه ؟

والله تعالى يقول الشهر كلّ : هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له ؟ ويقول جلّ وعزّ : عبادي اصبروا وأبشروا فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتي وكرامتي قال : فللّه عزّ وجلّ عتقاء عند كلّ فطر : رجال ونساء .

و بهذا الاسناد عن أحمد بن عمران بن موسى ، عن أحمد بن هاشم ، عن أحمد ابن عبدالله بن أبي نصر ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن أبي هشام ، عن محمد

ابن محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أُعْطِيَْتُ أُمْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ لَمْ يُعْطَاهَا أَحَدٌ قَبْلَهُنَّ : خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَتَسْتَغْفَرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرَ ، وَتَصْفَدُ فِيهِ مُرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَصْلُوا فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَصْلُونَ فِي غَيْرِهِ ، وَيزَيْنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ وَ يَقُولُ : يَوْشَكَ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يَلْقَوْا عَنْهُمْ الْمَوْتَةَ وَالْأَذَى ، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ ، وَ يَغْفِرَ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ لَيْلَةٍ ؟ الْقَدَرُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَوْفَى أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ .

١٦ - وَمِنْهُ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [ كَذَا ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ ، وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ وَ شَفَاعَةٌ ، وَ بِكُلِّ لَيْلَةٍ مَغْفِرَةٌ وَ شَفَاعَةٌ ، وَ كُلَّ يَوْمٍ حَمَلَانِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ بِكُلِّ يَوْمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَ كُلَّ يَوْمٍ حَسَنَةٌ وَ كُلَّ لَيْلَةٍ حَسَنَةٌ ، وَ كُلَّ يَوْمٍ دَرَجَةٌ ، وَ كُلَّ لَيْلَةٍ دَرَجَةٌ .

١٧ - وَمِنْهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِثٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ ، قَالَ : شَهْرُ فَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَهُ ، وَ سَنَ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَ قَامَهُ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

١٨ - وَمِنْهُ : عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ هُدَيْيَةَ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَذْعَانَ

عن سعيد بن مسيب ، عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال : قد أظلكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيامه لله عز وجل طوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من خير كان كمن أدت فريضة فيما سواه ، و من أدت فيه فريضة كان كمن أدت سبعين فريضة فيما سواه ، و هو شهر الصبر ، و الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة : شهر أوّل رحمة ، وأوسطه مغفرة ، و آخره عتق من النار .

وقال رسول الله ﷺ : إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نادى الجليل جلّ جلاله رضوان خازن الجنة فيقول : لبيك وسعديك ، فيقول : نجد جنتي وزينها للمصائمين من أمة محمد ﷺ ولا تغلقها عليهم حتى ينقضي شهرهم ، ثم ينادي مالكاً خازن النار يا مالك فيقول : لبيك وسعديك فيقول : أغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ ثم لا تفتحها حتى ينقضي شهرهم ثم ينادي يا جبرئيل فيقول : لبيك وسعديك فيقول : انزل على الأرض فعل مردة الشياطين عن أمة محمد ﷺ لا يفسدوا عليهم صيامهم و إيمانهم .

١٩ - ومنه : عن الوراق ، عن أبي محمد ، عن إسحاق بن عيسى ، عن الحسين بن علي [عن الحسين بن علي كذا] عن إسماعيل بن سعيد ، عن يزيد بن هارون ، عن المسعودي يقول : من قرأ أوّل ليلة من شهر رمضان «إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً» حفظ إلى مثلها من قابل .

٢٠ - ومنه : عن الوراق ، عن أبي محمد ، عن عماد بن أحمد ، عن الحسين بن علي ، عن محمد بن العلا ، عن أبي بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا كان أوّل ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب السماء فلم يغلّق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، ولله عز وجل عتقاء من النار وذلك كل ليلة .

٢١ - ومنه : عن الوراق ، عن أبي محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الله

عن أبي بكر، عن السري السقطي يقول : السنة شجرة ، والشهور فروعها ، و  
الأيام أغصانها ، و الساعات أوراقها ، وأنفاس العباد ثمرتها ، فشعبان أيام ثمرتها  
و رمضان أيام قطفها والمؤمنون قطفها .

٢٢- ومنه : عن عليّ ، عن أبي محمد بن عبدالله ، عن أبي عليّ بن بشار ،  
عن عليّ بن محمد ، عن هارون ، عن أبي القاسم بن الحكم ، عن هاشم بن الوليد ، عن  
حماد بن سليمان ، عن شيخ يكنى أبا الحسين ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال :  
قال رسول الله ﷺ : إذا كانت ليلة القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض في  
كبكبة من الملائكة ومعه لواء الحمد أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله  
ستمائة جناح : منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر ، فينشرهما تلك الليلة  
فيجاوزان المشرق والمغرب ، و يثبت جبرئيل الملائكة في هذه الليلة فيسلّمون  
على كل قاعد وقائم و ذاكر ومصلّ و يصفحونهم و يؤمّنون على دعائهم حتى  
يطلع الفجر .

٢٣- ثو (١) لي : محمد بن إبراهيم المعاذي ، عن أحمد بن حيوية الجرجاني  
عن إبراهيم بن بلال ، عن أبي محمد ، عن محمد بن كرام ، عن أحمد بن عبدالله ، عن  
سفيان بن عيينة ، عن معاوية بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبیر قال : سألت ابن  
عبّاس : ما لمن صام شهر رمضان وعرف حقه؟ قال : تهيأ يا ابن جبیر حتى أحدثك  
بما لم تسمع أذنك ، ولم يمرّ على قلبك ، وفرغ نفسك لما سألتني عنه ، فما أردته  
فهو علم الأولين والآخرين .

قال سعيد بن جبیر : فخرجت من عنده ، فتهيأت له من الغد . فبكرت  
إليه مع طلوع الفجر ، فصلّيت الفجر ثم ذكرت الحديث فحوّل وجهه إليّ  
فقال : اسمع مني ما أقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو علمتم ما لكم في رمضان  
لزدتم الله تبارك وتعالى شكراً .

إذا كان أوّل ليلة منه غفر الله عزّ وجلّ لأمتي الذنوب كلّها : سرّها

وعلانيتها ، ورفع لكم ألفي ألف درجة ، وبني لكم خمسين مدينة .  
وكتب الله عزّ وجلّ لكم يوم الثاني بكلّ خطوة تخطونها في ذلك اليوم  
عبادة سنة ، وثواب نبيّ ، وكتب لكم صوم سنة .

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم الثالث بكلّ شعرة على أبدانكم قبّة في الفردوس  
من درّة بيضاء ، في أعلاها اثني عشر ألف بيت من النور ، وفي أسفلها اثني عشر  
ألف بيت في كلّ بيت ألف سرير ، على كلّ سرير حوراء يدخل عليكم كلّ  
يوم ألف ملك مع كلّ ملك هديّة .

و أعطاكم الله عزّ وجلّ يوم الرابع في جنّة الخلد سبعين ألف قصر في كلّ  
قصر سبعون ألف بيت ، في كلّ بيت خمسون ألف سرير ، على كلّ سرير حوراء  
بين يدي كلّ حوراء ألف وصيفة خمار إحداهنّ خير من الدنيا وما فيها .

وأعطاكم [الله] يوم الخامس في جنّة المأوى ألف ألف مدينة ، في كلّ مدينة  
سبعون ألف بيت ، وفي كلّ بيت سبعون ألف مائدة ، على كلّ مائدة سبعون  
ألف قصعة ، في كلّ قصعة ستون ألف لون من الطعام ، لا يشبه بعضها بعضاً .

و أعطاكم الله عزّ وجلّ يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة في  
كلّ مدينة مائة ألف دار ، في كلّ دار مائة ألف بيت ، في كلّ بيت مائة ألف  
سرير من ذهب ، طول كلّ سرير ألف ذراع ، على كلّ سرير زوجة من الحور  
العين عليها ثلاثون ألف ذوابة منسوجة بالدّرّ والياقوت ، تحمل كلّ ذوابة مائة  
جارية .

و أعطاكم الله عزّ وجلّ يوم السابع في جنّة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد  
و أربعين ألف صدّيق .

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم الثامن عمل ستين ألف عابد ، وستين ألف زاهد .

و أعطاكم الله عزّ وجلّ يوم التاسع ما يعطي ألف عالم و ألف معتكف و

ألف مرابط .

و أعطاكم الله عز وجل يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، ويستغفر لكم الشمس والقمر والنجوم والدواب والطيور والسباع وكل حجر ومدبر ، وكل رطب ويابس ، والحيتان في البحار ، والأوراق في الأشجار .

و كتب الله عز وجل لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجّات وعمرات كل حجة مع نبي من الأنبياء ، وكل عمرة مع صديق أو شهيد .

وجعل الله عز وجل لكم يوم اثني عشر أن يبدل الله سيئاتكم حسنات ، ويجعل حسناتكم أضعافاً ، و يكتب لكم بكل حسنة ألف حسنة .

و كتب الله عز وجل لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكة والمدينة ، و أعطاكم الله بكل حجر ومدبر ما بين مكة والمدينة شفاعة .

و يوم أربعة عشر فكأنما لقيتم آدم ونوحاً و بعدهما إبراهيم وموسى و بعده داود وسليمان ، وكأنما عبدتم الله عز وجل مع كل نبي مائتي سنة .

و قضى لكم عز وجل يوم خمسة عشر حوائج من حوائج الدنيا والآخرة و أعطاكم الله ما يعطى أيوب ، واستغفر لكم حملة العرش و أعطاكم الله عز وجل يوم القيامة أربعين نوراً عشرة عن يمينكم ، وعشرة عن يساركم ، وعشرة أمامكم وعشرة خلفكم .

و أعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر إذا خرجتم من القبور ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها ، وبعث الله إليكم غمامة تظلكم من حر ذلك اليوم .

ويوم سبعة عشر يقول الله عز وجل : إنني قد غفرت لهم ولأبائهم ، ورفعت عنهم شدايد يوم القيامة .

و إذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله تبارك وتعالى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وحملة العرش والكرسيين أن يستغفروا لأمة محمد ﷺ إلى السنة القابلة ، وأعطاكم الله عز وجل يوم القيامة ثواب البدرين .

فاذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك في السموات والأرض إلا استأذنوا ربهم في زيارة قبوركم كل يوم ، ومع كل ملك هدية وشراب .

فإذا تمّ لكم عشرون يوماً بعث الله عزّ وجلّ إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كلّ شيطان رجيم ، وكتب الله لكم بكلّ يوم صمتم صوم مائة سنة وجعل بينكم وبين النار خندقاً وأعطاكم ثواب من قرء التّوراة و الانجيل و الزّبور و الفرقان و كتب الله عزّ وجلّ لكم بكلّ ريشة على جبرئيل عبادة سنة ، وأعطاكم ثواب تسبيح العرش والكرسي ، و زوجتكم بكلّ آية في القرآن ألف حوراء .

و يوم أحد و عشرين يوسّع الله عليكم القبر ألف فرسخ ، و يرفع عنكم الظلمة والوحشة ، و يجعل قبوركم كقبور الشهداء ، و يجعل وجوهكم كوجه يوسف ابن يعقوب عليه السلام .

و يوم اثنين و عشرين يبعث الله عزّ وجلّ إليكم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء عليهم السلام ، و يدفع عنكم هول منكر و نكير ، و يدفع عنكم هم الدّنيا و عذاب الآخرة .

و يوم ثلاثة و عشرين تمرّون على الصّراط مع النبيّين و الصّديقين و الشهداء و كأنّما أشبعتم كلّ يتيم من أمتي ، و كسوتهم كلّ عريان من أمتي .

و يوم أربعة و عشرين لا تخرجون من الدّنيا حتّى يرى كلّ واحد منكم مكانه من الجنّة ، و يعطى كلّ واحد ثواب ألف مريض و ألف غريب خرجوا في طاعة الله عزّ وجلّ ، و أعطاكم ثواب عتق ألف رقبة من ولد إسماعيل

و يوم خمسة و عشرين بنى الله عزّ وجلّ لكم تحت العرش ألف قبة خضراء على رأس كلّ قبة خيمة من نور ، يقول الله تبارك و تعالّى يا أمة أحمد أنا ربكم و أنتم عبيدي وإمائي ، استظلّوا بظلّ عرشي في هذه القباب ، و كلوا واشربوا هنيئاً فلا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ، يا أمة محمد و عزّتي و جلالى لا بعثنكم إلى الجنّة يتعجب منكم الأوّلون و الآخرون ، ولا تؤجّن كلّ واحد بألف تاج من نور ولا ركبن كلّ واحد منكم على ناقه خلقت من نور ، زمامها من نور و في ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب في كلّ حلقة ملك قائم عليها من الملائكة ، بيد كلّ ملك عمود من نور حتّى يدخل الجنّة بغير حساب .

وإذا كان يوم ستّة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة ، فيغفر الله لكم الذّنوب كلّها إلاّ الدّماء والأموال ، وقدّس ببيتكم كلّ يوم سبعين مرّة من الغيبة والكذب و البهتان .

و يوم سبعة وعشرين فكأنّما نصرتم كلّ مؤمن ومؤمنة ، و كسوتهم سبعين ألف عار [ي] وخدمتم ألف مرابط ، و كأنّما قرأتم كلّ كتاب أنزله الله عزّ وجلّ على أنبيائه .

و يوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور و أعطاكم الله عزّ وجلّ في جنة المأوى مائة ألف قصر من فضّة ، و أعطاكم الله عزّ وجلّ في جنة الفردوس مائة ألف مدينة ، في كلّ مدينة ألف حجرة ، و أعطاكم الله عزّ وجلّ في جنة الجلال مائة ألف منبر من مسك ، في جوف كلّ منبر ألف بيت من زعفران ، في كلّ بيت ألف سرير من درّ و ياقوت على كلّ سرير زوجة من الجور العين .

فإذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله عزّ وجلّ ألف ألف محلّة في جوف كلّ محلّة قبة بيضاء في كلّ قبة سرير من كافور أبيض ، على ذلك السرير ألف فراش من السندس الأخضر ، فوق كلّ فراش حوراء ، عليها سبعون ألف حلّة ، وعلى رأسها ثمانون ألف ذوابة ، كلّ ذوابة مكلّلة بالدرّ والياقوت .

فإذا تمّ ثلاثون يوماً كتب الله عزّ وجلّ لكم بكلّ يوم مرّة عليكم ثواب ألف شهيد ، و ألف صديق ، و كتب الله عزّ وجلّ لكم عبادة خمسين سنة ، و كتب الله عزّ وجلّ لكم بكلّ يوم صوم ألفي يوم ، و رفع لكم بعدد ما أنبت النّيل درجات ، و كتب عزّ وجلّ لكم براءة من النّار ، و جوازاً على الصّراط ، و أماناً من العذاب .

وللجنة باب يقال له: الرّيان . لا يفتح ذلك إلى يوم القيامة ثمّ يفتح للصّائمين والصّائمات من أمّة محمد ﷺ ثمّ ينادي رضوان خازن الجنة يا أمّة محمد ! هلمّوا إلى الرّيان ، فيدخل أمّتي في ذلك الباب إلى الجنة فمن لم يغفر له في رمضان فقي



أي شهر يغفر له ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبنا الله ونعم الوكيل (١) .

### كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : مثله .

٢٢ - لى : أبي ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن نصر بن مزاحم عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن العلاء بن يزيد القرشي قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : شعبان شهري ، و شهر رمضان شهر الله عز وجل ، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة ، و من صام يومين من شهري غفر له ماتقدهم من ذنبه ، و من صام ثلاثة أيام من شهري قيل له : استأنف العمل ، و من صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه و كف أذاه عن الناس ، غفر الله له ذنوبه ماتقدهم منها و ماتأخر ، وأعتقه من النار ، و أحله دار القرار ، و قبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبني أهل التوحيد (٢) .

٢٥ - ن : النقاش والقطن والمعاذي والطالقاني جميعاً ، عن أحمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم فقال : أيها الناس إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه أفضل الأيام ، و لياليه أفضل الليالي ، وساعاته أفضل الساعات ، هو شهر دعيت فيه إلى ضيافة الله ، و جعلتم فيه من أهل كرامة الله أنفاسكم فيه تسبيح ، و نومكم فيه عبادة ، و عملكم فيه مقبول ، و دعاؤكم فيه مستجاب .

فسلوا الله ربكم بنيات صادقة ، و قلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه ، و تلاوة كتابه ، فإن الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم ، و اذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوع يوم القيامة و عطشه ، و تصدقوا على فقرائكم و مساكينكم و

وقرؤا كباركم ، و ارحموا صغاركم ، وصلوا أرحامكم ، و احفظوا ألسنتكم ، و غصتوا عما لا يحل ، النظر إليه أبصاركم ، و عما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم و تحننوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم ، و توبوا إلى الله من ذنوبكم . و ارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم ، فانها أفضل الساعات ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده ، يجيبهم إذا نادوه ، و يلبسهم إذا نادوه و يستجيب لهم إذا دعوه .

أيها الناس إن أنفسمكم مرهونة بأعمالكم فكفوها باستغفاركم ، و ظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم ، و اعلموا أن الله تعالى ذكره أقسم بعزته أن لا يعذب المصلين و الساجدين ، و أن لا يروهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أيها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، و مغفرة لما مضى من ذنوبه ، قيل : يا رسول الله ! و ليس كلنا يقدر على ذلك ، فقال ﷺ : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، اتقوا النار ، و لو بشربة من ماء .

أيها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم نزل فيه الأقدام ، و من خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه ، خفف الله عليه حسابه ، و من كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ، و من أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه ، و من وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، و من تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار ، و من أدنى فيه فرضاً كان له ثواب من أدنى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، و من أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ، و من تلافيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور .

أيها الناس ! إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة ، فسلوا ربكم أن لا

يغلقها عليكم ، و أبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة فسلوا ربكم أن لا يسلمطها عليكم .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقامت فقلت : يا رسول الله ! ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ فقال : يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل . ثم بكى فقلت : يا رسول الله ! ما يبكيك ؟ فقال : يا علي ! أبكي لما يستحل منك في هذا الشهر ، كأنني بك و أنت تصلي لربك ، وقد انبعث أشقى الأولين شقيق عاقر ناقة ثمود ، فضربك ضربة على قرنك فحضب منها لحيثك .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله ، وذلك في سلامة من ديني ؟ فقال عليه السلام : في سلامة من دينك ثم قال : يا علي ! من قتلك فقد قتلني ، ومن أبغضك فقد أبغضني ، ومن سبك فقد سبني ، لأنك مني كمنسي ، روحك من روحي ، و طينتك من طينتي ، إن الله تبارك و تعالى خلقني وإياك و اصطفاني وإياك ، و اختارني للنبوّة ، و اختارك للإمامة ، ومن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي .  
يا علي ! أنت وصيي ، وأبو ولدي ، و زوج ابنتي ، و خليفتي على أمّتي في حياتي و بعد موتي : أمرك أمري ، ونهيك نهبي ، أقسم بالذي بعثني بالنبوّة ، وجعلني خير البرية ، إنك لحجة الله على خلقه ، و أمينه على سرّه ، و خليفته على عبادته (١) .

لي : الطالقاني ، عن أحمد الهمداني مثله (٢) .

**كتاب فضائل الاشهر الثلاثة** : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد ابن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه الباقر ، عن أبيه زين العابدين ، عن أبيه سيّد الشهداء الحسين بن علي ، عن أبيه سيّد الوصيّين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٥٧ و ٥٨ .

ذات يوم وذكر نحوه .

٢٦ - ثي : أبي ؛ عن محمد العطار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنه قد أنظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصال الخير والبر كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور .

وهو شهر الصبر ، وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى .

ف قيل له : يا رسول الله ! ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائماً ، فقال : إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن ففطر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه .

وهو شهر أوّله رحمة وأوسطه مغفرة ، وآخره إجابة والعنق من النار ولاغنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لاغنى بكم عنهما ، أمّا اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّي رسول الله ، و أمّا اللتان لاغنى بكم عنهما ، فمسألون الله حوائجكم ومسألون الله فيه العافية ، وتعتوذون به من النار (١) .

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة مثله .

ل : أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى مثله (١) .

ثو : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى مثله (٢) .

مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد ، عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب مثله (٣) .

٣٧.. ثو (٤) لي : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، والعافية المجلّلة والرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلّمنا لشهر رمضان ، وسلّمه لنا ، وسلّمه ممّنّا ، حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا .

ثمّ يقبل بوجهه على الناس فيقول : يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مرّة الشياطين ، وفتحت أبواب السماء ، وأبواب الجنان ، وأبواب الرحمة ، وغلّت أبواب النار ، واستجيب الدعاء ، وكان لله عزّ وجلّ عند كلّ فطرتقاء يعتقهم من النار ، ونادى مناد كلّ ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم أعط كلّ منفق خلفاً ، وأعط كلّ ممسك تلقاً ، حتّى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم ، فهو يوم الجائزة .

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٠ .

(٣) تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ ، ولا يوجد في أماليه المطبوع .

(٤) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٥) أمالي الصدوق : ٢٩ .

### كتاب فضائل الاشهر الثلاثة مثله .

**مجالس الشيخ :** عن الغضائري ، عن البرزوفري\* ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن علوان ، عن ابن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس إلى آخر الخبر (١) .

**٢٨ - لى :** أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن جمهور ، عن محمد بن زياد ، عن سمع محمد بن مسلم الثقفي يقول : سمعت أبا جعفر محمد بن علي\* الباقر عليه السلام يقول : إن الله تبارك و تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره ، و ينادون الصائمين كل ليلة عند إفطارهم : أبشروا عباد الله ، فقد جعتم قليلاً وستشبعون كثيراً بوركم و بورك فيكم حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم ، و قبل توبتكم ، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون (٢) .

### كتاب فضائل الاشهر الثلاثة مثله .

**٢٩ - لى :** الطالقاني\* ، عن أحمد الهمداني\* ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، و يمحو فيه السيئات ، و يرفع فيه الدرجات ، من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ، و من أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له ، و من حسن فيه خلقه غفر الله له ، و من كظم فيه غيظه غفر الله له ، و من وصل فيه رحمه غفر الله له .

ثم قال عليه السلام : إن شهركم هذا ليس كالشهور ، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة و الرحمة ، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب ، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة ، و أعمال الخير فيه مقبولة ، من صلى منكم في هذا الشهر لله عز و جل\*

(١) تراه في التهذيب ج ١ ص ٣٠٧ ، ولا يوجد في الامالي المطبوع .

(٢) امالي الصدوق ص ٣٣ .

ركعتين يتطوع بهما غفر الله له .

ثم قال **عليه السلام** : " إن الشقي حق الشقي " من خرج عنه هذا الشهر ولم يغفر ذنوبه ، فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم (١) .

ن : النقاش و الطالقاني عن أحمد الهمداني مثله (٢) .

**كتاب فضائل الأشهر الثلاثة** : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله .

٣١ - ثي : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد **عليه السلام** يقول : " إن الله تبارك و تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه عتق فيها مثل ما أعتق في جميعه (٣) ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين مثله (٤) .

ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

**مجالس الشيخ** : عن الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٦) .

**كتاب فضائل الأشهر الثلاثة** : مثله

٣ - ثو (٧) ثي : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) أمالي الصدوق ص ٣٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩٣ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٥ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٦١ .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١١ .

(٦) لا يوجد في أماليه المطبوع ، و ترا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ .

(٧) ثواب الاعمال ص ٥٩ .

فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن سمع أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : لما حضر شهر رمضان و ذلك لثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس ! فجمع الناس ، ثم صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال :

أيها الناس ! إن هذا الشهر قد حضر كم (١) و هو سيد الشهور ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النيران ، و تفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، و من أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، و من ذكرت عنده فلم يصل علىّ فلم يغفر له فأبعده الله (٢) .

**مجالس الشيخ :** الغضائري ، عن جماعة ، عن الكليني ، عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله (٣) .

**كتاب فضائل الاشهر الثلاثة :** عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن سيف بن عميرة مثله .

**٣٢ - ثو (٤) في :** محمد بن إبراهيم ، عن علي بن سعيد العسكري ، عن الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، عن عبد الحميد بن يحيى الحماني ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير و أعطى كل سائل (٥) .

**كتاب فضائل الاشهر الثلاثة :** عن محمد بن إبراهيم ، عن علي بن سعيد العسكري ، عن أبي بكر الهذلي مثله .

**٣٣ - في :** الدقاق ، عن الأسدي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى :

(١) في المجالس : قد خصكم الله به . (٢) أمالي الصدوق ص ٣٥ .

(٣) تراه في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ، ولا يوجد في الامالي .

(٤) ثواب الاعمال ص ٦٥ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٣٦ .



إلهي ماجزاء من صام شهر رمضان لك مجتسباً ؟ قال : يا موسى أقيمه يوم القيامة مقاماً لا يخاف فيه ، قال : إلهي فما جزاء من صام شهر رمضان يريد به الناس ؟ قال : يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه ، الخبر (١) .

**٣٤- كتاب فضائل الأشهر الثلاثة :** عن محمد بن علي<sup>ع</sup> ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد بن علي<sup>ع</sup> القرشي عن محمد بن سنان ، عن زياد بن منذر ، عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>ع</sup> الباقر<sup>ع</sup> قال : لما كلم الله موسى بن عمران - وذكر نحوه وزاد في آخره :

قال : إلهي فما جزاء من صام في بياض النهار يلتمس بذلك رضاك ؟ قال : يا موسى له جنتي و له الأمان من كل هول يوم القيامة ، و العتق من النار .

**٣٥- لى :** الطالقاني ، عن أحمد الهمداني ، عن علي<sup>ع</sup> بن الحسن بن فضال عن أبيه ، عن مروان بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه<sup>ع</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : شعبان شهري ورمضان شهر الله عز وجل<sup>ع</sup> ، فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة ، ومن صام شهر رمضان أعتق من النار (٢) .

**٣٦- ل :** محمد بن عمرو البصري ، عن أحمد بن محمد بن حمدون النسائي عن محمد بن عبدالله الأزدي<sup>ع</sup> و كان ثقة ، عن الحسن بن عبدالوهاب ، عن الهيثم بن الجويري<sup>ع</sup> ، عن زيد العمي<sup>ع</sup> ، عن أبي نصره ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن أمة نبي<sup>ع</sup> قبلي : أما واحدة فإذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل<sup>ع</sup> إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً .

و أمّا الثانية فإنّ خلوف أفواههم حين يمسون عند الله عز وجل<sup>ع</sup> أطيب من

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٦ ، وهو ذيل الحديث ، أخرج تمامه في ج ٦٩ ص ٣٨٣

- ٣٨٤ من كتاب الايمان والكفر الباب ٣٨ جوامع مكارم الاخلاق تحت الرقم ٤٥ ، وعن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة تحت الرقم ١٣١ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٧٣ .

ريح المسك .

و أمّا الثالثة فإنّ الملائكة يستغفرون لهم في ليلهم ونهارهم .  
و أمّا الرابعة فإنّ الله عزّ وجلّ يأمر جنّته أن استغفري وتزيّني لعبادي ،  
فيوشك أن يذهب بهم نصب الدنيا و أذاها ، و يصيروا إلى جنّتي و كرامتي .  
و أمّا الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً ، فقال رجل : في ليلة القدر  
يا رسول الله ﷺ ؟ فقال : ألم تر إلى العمال إذا فرغوا من أعمالهم و فؤوا (١) .

**٣٧ - كتاب فضائل الا شهر الثلاثة :** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني  
رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن  
المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبد الله  
الأصاري قال : قال رسول الله ﷺ : أُعطيت أُمّني خمس خصال الخبر وفي آخره  
هكذا : فقال رجل يا رسول الله ! هي ليلة القدر ؟ قال : لا أما ترون العمال إذا  
عملوا كيف يؤتون أجورهم ؟

**٣٨ - ل :** أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن سهل ، عن محمد بن سنان  
عن المفضل ، عن ابن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المحمّدية السّمحة إقام  
الصّلاة ، و إيتاء الزّكاة ، و صيام شهر رمضان ، و حجّ البيت ، و الطّاعة للإمام ، و  
أداء حقوق المؤمن ، الخبر (٢) .

**٣٩ - ل :** أبو الحسن عليّ بن الحسن بن أبي الفرج المؤدّن ، عن محمد بن  
الحسن الكرخي قال : سمعت الحسن بن عليّ عليه السلام يقول لرجل في داره : يا أبا  
هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة (٣) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ ، و بعده : فان من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم  
القيامة خمسمائة على رجله حتى يسيل من عرقه أودية ثم ينادى مناد من عند الله جل جلاله :  
هذا الظالم الذي حبس الله عن حقه قال : فيويخ أربعين عاماً ثم يؤمر به الى نار جهنم .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

٤٠ - ن : بالاسناد إلى دارم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رجب شهر الله الأصم ، يصب الله فيه الرحمة على عباده ، وشهر شعبان تشعب فيه الخيرات ، وفي أول ليلة من شهر رمضان يغل المردة من الشياطين ، و يغفر في كل ليلة سبعين ألفاً ، فإذا كان في ليلة القدر غفر الله له بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول الله عز وجل : انظروا هؤلاء حتى يسطلحوا (١) .

٤١ - ج (٢) ما : المفيد ، عن الجعابي ، عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، عن عبيد الله بن محمد العباسي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا شهر رمضان شهر مبارك افترض الله صيامه فتفتح فيه أبواب الجنان ، وتصفد فيه الشياطين ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، فمن حرمها حرم ، يرد ذلك صلى الله عليه وآله ثلاث مرات (٣) .

مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد ، عن علي بن فضال عن محمد بن عبيد ، عن الفضل بن دكين ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة مثله (٤) .

٤٢ - ما : بالاسناد المتقدم إلى حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، ومن صلى ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه (٥) .

٤٣ - ما المفيد ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن ابن عيسى

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧١ .

(٢) مجالس المفيد ص ٧٢ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧١ وتكرر في ص ١٤٩ من المصدر بالاسناد .

(٤) لا يوجد في الامالي المطبوع .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٩ .

عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل ما توسل به المتوسلون بالإيمان بالله ورسوله إلى أن قال : وصوم شهر رمضان فأنه جنة من عذاب الله (١) .

ع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر باسناده رفعه إلى علي عليه السلام مثله (٢) .

٤٤ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى ابن سالم الفرّاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أُسرى بي إلى السماء ، دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا من ياقوت أحمر ، يرى باطنه من ظاهره ، لضياءه ونوره ، وفيه قبتان من درٍ وزبرجد فقلت : يا جبرئيل لمن هذا القصر ؟ قال : هو لمن أطاب الكلام ، وأدام الصيام ، و أطعم الطعام ، وتهجد بالليل والناس نيام .

قال علي عليه السلام : فقلت : يا رسول الله وفي أمّك من يطيق هذا ؟ فقال صلى الله عليه وآله : أتدري ما إجابة الكلام ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أتدري ما إدامة الصيام ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : من صام شهر الصبر شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً ، أتدري ما إطعام الطعام ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : من طلب لعياله ما يكفّ به وجوههم عن الناس ، أتدري ما التهجد بالليل والناس نيام ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : من لم يمت حتى يُصلي العشاء الآخرة ، والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام بينهما (٣) .

٤٥ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن أحمد بن سيابة ، عن عمر

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٠ وللحديث ذيل تركه المصنف ، وقد أخرجه في ج

٦٩ ص ٣٨٦ باب جوامع المكارم .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ ، وتراه في المحاسن ٢٨٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣ .

ابن عبد الجبار بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام ، عن أبيه عن جدّه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : أُعْطِيَ اُمْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ تَعْطَهَا أُمَّةٌ نَبِيٌّ قَبْلِي : إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ لَمْ يَعْذِّبْهُمْ بَعْدَهَا ، وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونَ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيِّنِي لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ يَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرْيَحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَكَرَامَتِي ، فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ جَمِيعًا (١) .

٤٦ - ما : باسناد المجاشعي ، عن علي عليه السلام قال : عليكم بصيام شهر رمضان فإنَّ صيامه جنة حصينة من النار ، الخبر (٢) .

٤٧ - ج (٣) ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها في أمر فذك « فرض الله الصيام تثبيتاً للاخلاص » (٤) .

٤٨ - ع : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : جاءني جبرئيل فقال لي : الاسلام عشرة أسهم ، إلى أن قال : الرابعة الصوم ، وهي الجنة (٥) .

أقول : قد أوردنا بعض الأخبار في باب ليلة القدر ، وبعضها في باب فضل شهر رجب .

٤٩ - ل (٦) لي (٧) ع : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن علي بن

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) الاحتجاج ص ٦٢ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٧ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٠٧ .

(٧) أمالي الصدوق ص ١١٦ في حديث .

الحسين البرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله عن آبائه ، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال : لائي شيء ، فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه تفضل من الله عز وجل عليهم ، وكذلك كان على آدم ، ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » أياماً معدودات (١) .

قال اليهودي : صدقت يا محمد فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي ﷺ : مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع خصال : أولها يذوب الحرام من جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله ، والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد (٢) .

٥٠- لى : ابن المتوكل ، عن الأسدي ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة ابن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام : لم فرض الله عز وجل الصوم ؟ فورد في الجواب : ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير (٣) .

٥١- ع (٤) ن : في علل الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم أمروا بالصوم ؟ قيل : لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش ، فيستدلوا على فقر

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٦ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

الآخرة ، و ليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً لما أصابه من الجوع والعطش ، فيستوجب الثواب ، مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات و ليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ، و رائضاً لهم على أداء ما كلفهم ، و دليلاً في الأجل ، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر و المسكنة في الدنيا ، فيؤدوا إليهم ما افترض الله تعالى لهم في أموالهم .

فان قال : فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور ؟ قيل : لأنَّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن ، وفيه فرق بين الحق و الباطل ، كما قال الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان » (١) وفيه بُنِيَ عَمَدُ اللَّهِ و فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، و فيها يفرق كلُّ أمر حكيم ، و هي رأس السنة يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل ، و لذلك سميت ليلة القدر .

فان قال : فلم أمروا بصوم شهر رمضان لأقلَّ من ذلك ولا أكثر ؟ قيل : لأنَّه قوَّة العباد الذي يعمُّ فيه القوي و الضعيف ، و إنَّما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب الأشياء و أعمَّ القوى ، ثم رخص لأهل الضعف ، و رغب أهل القوَّة في الفضل ، و لو كانوا يصلحون على أقلَّ من ذلك لنقصهم ، و لو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم (٢) .

٥٢ - ع : في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام : علَّة الصوم لعرفان مسَّ الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً فيكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الأجل ، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر و المسكنة في

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧ .

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١) .

٥٣ - ع : عليُّ بن أحمد ، عن الأسدي ، عن البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصّيام قال : أمّا العلّة في الصّيام ليستوي به الغنيّ والفقير ، وذلك لأنّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع ، فيرحم الفقير ، لأنّ الغنيّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله عزّ وجلّ أن يسوّى بين خالقه وأن يذيق الغنيّ مسّ الجوع والألم ، ليرقّ على الضّعيف ويرحم الجائع (٢) .

٥٤ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليلته وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره وكفّ أذاه ، خرج من الذّنوب كيوم ولدته أمّه ، قال : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشدّ هذا من شرط ؟ (٣) .

كتاب الغايات : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه .

٥٥ - مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله ، وعفّ بطنه وفرجه ، وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشّهر ، فقال جابر : يا رسول الله ! ما أحسن هذا الحديث ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا جابر وما أشدّ هذه الشّروط ؟ (٤) .

٥٦ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازي ، عن ابن علوان

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٤) لم نجده في المصدر المطبوع .



عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال :  
 لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها  
 الناس كفاكم الله عدوكم من الجن ، وقال : «ادعوني أستجب لكم» (١) ووعدكم  
 الاجابة ألا وقد كَلَّ الله بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمجول حتى  
 يقضي شهركم هذا ، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ، ألا والدعاء فيه  
 مقبول (٢) .

٥٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن  
 الأهوازي ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في  
 حديث طويل يقول في آخره : إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان ، وتصفد  
 الشياطين ، وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر شهر رمضان ، كان يسمى على عهد  
 رسول الله ﷺ المرزوق (٣) .

٥٨ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي  
 عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار ، إلا من أفطر على مسكر أو  
 مشاحن ، أو صاحب شاهين ، قال : قلت : و أي شيء صاحب الشاهين ؟ قال :  
 الشطننج (٤) .

٥٩ - ثو : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن يحيى  
 ابن أبي عمران الهمداني ، عن يونس ، عن حماد الرازي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
 يقول : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه (٥) .

٦٠ - ضا : أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : إن الله جل وعلا يعتق و

(١) المؤمن : ٦٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٥٩ .

(٣-٤) ثواب الاعمال ص ٦١ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢١٢ .

أوّل ليلة من شهر رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ، فإذا كان العشر الأواخر عتق كلّ ليلة منه مثل ما عتق في العشرين الماضية ، فإذا كان ليلة الفطر أعتق من النار مثل ما أعتق في سائر الشهور .

٦٩- م : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله خياراً من كلّ ما خلقه ، فله من البقاع خيار ، وله من الليالي والأيام خيار ، وله من الشهور خيار ، وله من عباده خيار ، وله من خيارهم خيار .

فأمّا خياره من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس ، و أمّا خياره من الليالي فليالي الجمع ، و ليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلتا العيدين ، و أمّا خياره من الأيام فأيام الجمع والأعياد ، و أمّا خياره من الشهور فربح وشعبان وشهر رمضان ، و أمّا خياره من عباده فولد آدم ، وخياره من ولد آدم من اختارهم على علم بهم ، فإنّ الله عزّ وجلّ لما اختار خلقه اختار ولد آدم ، ثمّ اختار من ولد آدم العرب ثمّ اختار من العرب مضر ، ثمّ اختار من مضر قريشاً ، ثمّ اختار من قريش هاشماً ثمّ اختار من هاشم أنا وأهل بيتي كذلك ، فمن أحبّ العرب فبحبّي أحبّهم ، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم .

و إنّ الله عزّ وجلّ اختار من الشهور شهر رجب وشعبان وشهر رمضان : فشعبان أفضل الشهور إلّا ممّا كان من شهر رمضان فأنّه أفضل منه ، و إنّ الله عزّ وجلّ ينزل في شهر رمضان من الرّحمة ألف ضعف ما ينزل في سائر الشهور و يحشر شهر رمضان في أحسن صورة فيقيمه على تلة لا يخفى و هو عليها على أحد ممّن ضمّه ذلك المحشر ، ثمّ يأمر و يخلع عليه من كسوة الجنّة و خلعها وأنواع سندسها وثيابها ، حتّى يصير في العظم بحيث لا ينقده بصر ، ولا يغني علم مقداره أذن ولا يفهم كنهه قلب .

ثمّ يقال لمناد من بطنان العرش : ناد! فينادي : يا معشر الخلائق أمّا تعرفون هذا ؟ فيجيب الخلائق يقولون : بلى لبيك داعي ربّنا وسعديك أمّا إنّنا لا نعرفه يقول منادي ربّنا : هذا شهر رمضان ما أكثر من سعد به ؟ وما أكثر من شقي به ؟

ألا فليأتته كل مؤمن له معظم بطاعة الله فيه ، فليأخذ حظّه من هذه الخلع ، فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم لله وجدّكم قال : فيأتيه المؤمنون الذين كانوا لله فيه مطيعين فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم كانت في الدنيا ، فمنهم من يأخذ ألف خلة ، ومنهم من يأخذ عشرة آلاف ، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وأقل ، فيشرفهم الله بكراماته .

ألا وإن أقواماً يتعاطون تناول تلك الخلع ، يقولون في أنفسهم: لقد كتبنا بالله مؤمنين ، وله موحدّين ، و بفضل هذا الشهر معترفين فيأخذونها ويلبسونها فتتقلب على أبدانهم مقطّعات نيران ، و سرايل قطران ، يخرج على كل واحد منهم بعدد كل سلّكة من تلك الثياب أفعى وعقرب وقد تناولوا من تلك الثياب أعداداً مختلفة على قدر أجرامهم : كل من كان جرمه أعظم فعدد ثيابه أكثر ، فمنهم الاخذ ألف ثوب ، ومنهم الاخذ عشرة آلاف ثوب ، ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وإنها لاثقل على أبدانهم من الجبال الرواسي على الضعيف من الرجال ، ولولا ماحكم الله تعالى بأنهم لا يموتون لماتوا من أقل قليل ذلك الثقل والعذاب ، ثم يخرج عليهم بعدد كل سلّكة في تلك السرايل من القطران ومقطّعات النيران أفعى وحيّة وعقرب وأسد ونمر وكلب من سباع النار ، فهذه تنهشه ، وهذه تلدغه ، وهذا يفرسه وهذا يمزقه ، وهذا يقطّعه .

يقولون: يا ويلنا مالنا تحوّلت علينا هذه الثياب ، وقد كانت من سندس واستبرق وأنواع خيار أثواب الجنة تحوّلت علينا مقطّعات النيران ، وسرايل قطران وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذّذة منعّمة ؟

فيقال لهم : ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان ، وكنتم تعصون ، وكانوا يعفّون وكنتم تزنون ، وكانوا يخشون ربّهم وكنتم تجترؤون ، وكانوا يتّقون السرّق وكنتم تسرقون ، و كانوا يتّقون ظلم عباد الله وكنتم تظلمون ، فذلك نتايج أفعالهم الحسنة ! وهذه نتايج أفعالكم القبيحة .

فهم في الجنة خالدون ، لا يشيّمون فيها ولا يهرمون ، ولا يحولون عنها ولا

يخرجون ، ولا يلقون فيها ولا يفتنون ، بل هم فيها سارون من خوف ، مبتهجون آمنون مطمئنون ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وأنتم في النار خالدون تعدّون فيها و تهاون ، ومن نيرانها إلى زمهريرها تنقلبون ، وفي حميمها تغتسلون ، ومن زقومها تطعمون ، ولقماعها تقمعون ، وبضروب عذابها تعاقبون ، أحياء أنتم فيها ولا تموتون أبد الأبد إلا من لحقته منكم رحمة رب العالمين ، فخرج منها بشفاة محمد أفضل النبيين بعد العذاب الأليم والنكال الشديد (١) .

٦٢ - ق : سئل الحسين عليه السلام لم افترض الله عز وجل على عبده الصوم ؟ فقال عليه السلام : ليجد الغني مس الجوع ، فيعود بالفضل على المساكين (٢) .

٦٣ - مجالس الشيخ : ابن عبدون ، عن ابن الزبير ، عن ابن فضال عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن نصر بن علي ، عن النضر بن سنان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه ، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (٣) .

ومنه : عن الغضائري ، عن جماعة ، عن الكليني ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الأجال ، وفيه يكتب وفداً للذين يقدون إليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر (٤) .

و منه : عن الغضائري ، عن التلعكبري ، عن الكليني ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان ما يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة (٥) .

(١) تفسير الامام ص ٣٠٠ - ٣٠٢ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٦٨ .

(٣-٥) قدمرت الاشارة الى أنها لا توجد في المصدر المطبوع .

٦٦- كتاب الامامة والتبصرة لعلی بن بابویه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة ، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له .

٤٧

## \*باب\*

\* « ( فضل جمع شهر رمضان ) » \*

١- ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ لجمع شهر رمضان لفضلاً على جمیع سائر الشهور كفضل رسول الله ﷺ على سائر الرسل (١) .

٤٨

## (((باب)))

\* « ( أنه لم سمي هذا الشهر برمضان ) » \*

١- مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البنظري ، عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان فإنّ رمضان اسم من أسماء الله عز وجلّ ، لا يجيء ولا يذهب ، وإنّما يجيء ويذهب الزائل ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فالشهر المضاف إلى الاسم ، والاسم اسم الله ، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، جعله الله تعالى مثلاً وعيداً (٢) .

(١) كفضل شهر رمضان على سائر الشهور خ ل ، راجع ثواب الاعمال ص ٣٦ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣١٥ ، والمثل : الآية والحجة كقوله تعالى في عيسى بن مريم عليها السلام : «وجعلناه مثلاً لبنى اسرائيل» .

ير: ابن عيسى مثله (١) .

٢- مع : أبي ، عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخنعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي صلوات الله: لا تقولوا رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فانكم لاتدرون ما رمضان ؟ (٢).

٣ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقولوا رمضان ، فانكم لاتدرون ما رمضان ؟ فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ، و لكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان (٣)  
٤ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقولوا رمضان ، و لاجاء رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فانكم لاتدرون ما رمضان ؟

(١) لم نجده في بصائر الدرجات المطبوع وأخرجه في الوسائل تحت الرقم ١٣٥٠٩

عن مختصر البصائر لسعد بن عبدالله عن ابن عيسى عن البرزطي وأخرجه في المستدرک ج ١ ص ٥٧٨ و لكن صدر السند محمد بن يحيى العطار عن ابن عيسى .

(٢) معاني الاخبار ص ٣١٥ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٤٧ .

٤٩

## \*(باب)\*

\* « (الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان ) » \*

\* « (وما يقرء في لياليه وأيامه وما ينبغي ) » \*

\* « ( أن يراعى فيه من الاداب ) » \*

**أقول :** سيجيء إنشاء الله أكثر أخبار هذا الباب في أبواب عمل شهر رمضان  
و قد سبق في أدعية شهر رمضان من كتاب الدعاء أيضاً فتذكر (١) .

١ - ثو (٢) لى : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن  
علوان عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : كان رسول  
الله صلى الله عليه وآله : إذا نظر إلى هلال شهر رمضان ، استقبل القبلة بوجهه  
ثم قال :

اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والاسلام ، و العافية المجللة  
و الرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام  
اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا ، وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان ، و قد  
غفرت لنا (٣) .

**أقول :** قد مرّ تمامه (٤) .

٢ - لى : أبي ، عن علي بن موسى ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحسن  
عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون ، عن أبي يزيد ، عن حصين ، عن الصادق  
عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة

(١) قد عرفت انه لم يعمد في كتاب الدعاء باب لذلك .

(٢) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٩ .

(٤) راجع ص ٣٦٠ فيما سبق .

الاستغفار و الدعاء ، فأما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء ، و أما الاستغفار فتمحي به ذنوبكم (١) .

### كتاب فضائل الاشهر الثلاثة مثله

٣ - لي : عن الصادق عليه السلام قال : إذا أتى شهر رمضان فاقراء كل ليلة إننا أنزلناه ألف مرة ، فإذا أتت ليلة ثلاثة وعشرين فاشدد قلبك ، وافتح أذنك لسماع العجائب مما ترى .

قال : وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام : يا ابن رسول الله ! كيف أعرف أن ليلة القدر تكون في كل سنة ؟ قال : إذا أتى شهر رمضان فاقراء سورة الدخان في كل ليلة مرة ، و إذا أتت ليلة ثلاثة وعشرين ، فانك ناظر إلى تصديق الذي عنه سألت (٢) .

٤ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق ابن جعفر ، عن جده الحسين ، عن أبيه إسحاق بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي عليه السلام قال : بينا أنا مع علي بن الحسين عليه السلام في طريق أو مسير إذ نظر إلى هلال شهر رمضان فوقف ثم قال :

أيها الخلق المطيع ! الدائب السريع المتردد في منازل التقدير ، المتصرف في فلك التدبير ، آمنت بمن نوربك الظلم ، و أوضح بك البهم ، و جعلك آية من آيات ملكه ، و علامة من علامات سلطانه ، فحدث بك الزمان ، و امتنك بالكمال و نقصان ، و الطلوع و الأفول ، و الانارة و الكسوف ، في كل ذلك أنت له مطيع و إلى إرادته سريع .

سبحانه ما أعجب ما دبّر أمرك ، و ألطف ما صنع في شأنك ، جعلك مفتاح شهر لحادث أمر ، جعلك الله هلال بركة لاتمحقها الأيام ، و طهارة لاتدنسها الأثام

(١) أما إلى الصدوق ص ٣٧ .

(٢) أما إلى الصدوق ص ٣٨٨ ، وهو شطر من حديث طويل في شأن انا أنزلناه في ليلة

القدر برواية العباس بن حريش تراء في الكافي ج ١ ص ٢٥٢ .



هلال أمانة من الآفات، وسلامة من السيئات، هلال سغد لانحس فيه، ويمن لانكد فيه، ويسر ليامازجه عسر، وخير لايشوبه شر، هلال أمن وإيمان، ونعمة وإحسان.

اللهم اجعلنا من أرضى من طلع عليه، وأزكى من نظر إليه، وأسعد من تعبد لك فيه، ووفقنا اللهم فيه للطاعة والتوبة، واعصمنا من الاثام والحوبة وأوزعنا شكر النعمة، واجعل لنا فيه عوناً منك على ما تدنينا إليه من مفترض طاعتك ونفلها، إنك الأكرم من كل كريم، والأرحم من كل رحيم، آمين آمين رب العالمين (١).

**أقول:** قد مررت أدعية الهلال في كتاب الدعاء (٢) ويأتي في أبواب أعمال السنة أيضاً.

**٥ - ضا:** اعلم يرحمك الله أن لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور، لما خصه الله به وفضله، وجعل فيه ليلة القدر العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح عما نهى الله عنه، وتلاوة القرآن، والتسبيح والتهليل، والاكتثار من ذكر الله، والصلاة على رسول الله ﷺ في الليل والنهار ما استطعتم، ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم، وإن الصوم جنة من النار.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وأقام ورداً في ليلته، وحفظ فرجه ولسانه، وغض بصره، وكف أذاه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، فقيل له: ما أحسن هذا من حديث؟ فقال: ما أصعب هذا من شرط؟

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح. وقيل: للصائم فرحتان، فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه اتبعوا سنة

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٠.

(٢) راجع ج ٩٥ ص ٣٤٣ - ٣٤٦.

الصالحين فيما أمروا به ونهوا عنه.

و إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ، و لكن استقبل القبلة ، و ارفع يديك إلى الله ، و خاطب الهلال ، و كبر في وجهه ثم تقول : ربّي و ربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن والأمانة ، و الايمان ، و السلامة والاسلام و المسارعة فيما تحب و ترضى . اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، و ارزقنا عونه و خيره و اصرف عنا شره و ضره ، و بلاه و فتنه .

و أكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن ، و الصلاة على رسول الله ﷺ و كثرة الصدقة ، و ذكر الله في آناء الليل و النهار ، و برّ الإخوان ، و إفطارهم معك بما يمكنك ، فان في ذلك ثواباً عظيماً و أجراً كبيراً .

٦-ين : فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رمضان شهر الله تبارك و تعالى استكثروا فيه من التهليل و التكبير و التمجيد و التمجيد و التسبيح ، و هو ربيع الفقراء .

و إنمّا جعل فيه الأضحى لتشبع المساكين من اللحم ، فأظهروا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم و جيرانكم ، و أحسنوا جوار نعم الله عليكم ، و تواصلوا إخوانكم ، و أطعموا الفقراء و المساكين من إخوانكم فانه من فطر صائماً فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيئاً و سمي شهر رمضان شهر العتق ، لأنّ الله في كلّ يوم و ليلة ستمائة عتيق ، و في آخره مثل ما عتق فيما مضى .

٦- ضا : اعلم أنّ شهر رمضان شهر له حرمة و فضل عند الله جلّ و عزّ فعليك ما استطعت فيه بحفظ الجوارح كلّها و اجتناب ما نهاك عنه في السرّ و العلانية فانّ الصّوم فيه سرّ بينه و بين العبد ، فمن ردّها على ما أمره الله فقد عظم أجره و ثوابه ، و من تهاون فيه فقد وجب السخط منه ، و اتقوه حقّ تقاته ، فان الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنون .

٧ - اعلام الدين : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قرء في رجب و شعبان و شهر رمضان كلّ يوم و ليلة فاتحة الكتاب ، و آية

الكرسي ، و قل يا أيها الكافرون ، و قل هو الله أحد ، و قل أعوذ برب الناس ،  
و قل أعوذ برب الفلق ، ثلاث مرات ، و يقول : « سبحان الله ، و الحمد لله ، ولا  
إله إلا الله ، و الله أكبر ، و لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ثلاث مرات .  
ثم يصلي على النبي و آله ثلاث مرات ، و يقول : « اللهم صل على محمد و آل محمد  
و على كل ملك و نبي » ثلاث مرات (١) ثم يقول : « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ،  
ثلاث مرات ، ثم يقول : أستغفر الله و أتوب إليه ، أربع مائة مرة .

ثم قال النبي ﷺ : و الذي نفسي بيده من قرء هذه السور و فعل ذلك  
كله في الشهور الثلاثة وليالها لا يفوته شيء ، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر ، و ورق  
الشجر ، و زبد البحر غفرها الله له ، وإنه ينادي مناد يوم الفطر يقول : يا عبدي أنت  
وليي حقاً حقاً ، لك عندي بكل حرف قرأته شفاعة في الاخوان و الأخوات  
بكرامتك علي .

ثم قال رسول الله ﷺ : و الذي بعثني بالحق نبياً إن من قرء هذه السور ،  
و فعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة وليالها ولو في عمره مرة واحدة أعطاه الله بكل  
حرف سبعين ألف حسنة كل حسنة أثقل عند الله من جبال الدنيا ، و يقضي الله له  
سبع مائة حاجة عند نزعه ، و سبع مائة حاجة في القبر ، و سبع مائة عند خروجه من قبره  
و مثل ذلك عند تطاير الصحف ، و مثله عند الميزان ، و مثله عند الصراط ، و يظله الله تعالى  
تحت ظل عرشه و يحاسبه حساباً يسيراً ، و يشيعه سبعون ألف ملك إلى الجنة ، و يقول الله  
تعالى : خذها لك في هذه الأشهر ، و يذهب به إلى الجنة و قد أعد له ملاعين رأته  
ولا أذن سمعت .

٨ - دعائم الاسلام : روي عن علي عليه السلام أنه كان إذا رأى الهلال ، قال :

الله أكبر ، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نصره و نوره و رزقه ، و أعوذ بك

(١) في نسخة الاصل بخط يده قدس سره - و تبعه الكمباني - ثلاث مرات و على

كل شيء ، [كذا] و لم يوفق رحمه الله لتصحيحه ، و قد صححناه بعرضه على رواية تأتي في  
أواخر الباب ٥٥ نقلاً عن كتاب النوادر للراوندي .

من شره وشر ما بعده (١).

٩- الهداية : قال الصادق عليه السلام إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع ، و لكن استقبل القبلة ، وارفع يديك إلى السماء ، وخاطب الهلال تقول : ربّي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، و السلامة و الاسلام ، و المسارعة إلى ماتجّب و ترضى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونهُ وخيرهُ ، واصرف عنا ضرّه وشرّه ، و بلاءهُ وفنتهُ .

٥٠

### ❖ باب ❖

\* « ( الدعاء في مفتح هذا الشهر وفي أول ليلة منه ) » \*

أقول : سيحيى إنشاء الله في أبواب أعمال السنة أكثر أخبار هذا الباب و قد سبق ما يناسبه في كتاب الدعاء أيضاً .

١ - شى : عن الحارث النضري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في آخر شعبان : إن هذا الشهر المبارك الذى أنزلت فيه القرآن ، وجعلته هدي للناس و بينات من الهدى و الفرقان ، قد حضر سلمنا فيه ، وسلمنا له ، و سلمه منا في يسر منك وعافية (٢) .

٢ - شى : عن عبدوس العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : اللهم قد حضر [شهر] رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه ، وتقبله منا ، وسلمنا فيه ، وسلمه منا ، وسلمنا له في يسر منك وعافية ، إنك على كل شىء قدير يا أرحم الراحمين (٣) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١

(٢-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٠

٥١

## \* ( باب ) \*

## \* « نوافل شهر رمضان » \*

**أقول :** سيجيء إنشاء الله في أبواب أعمال شهر رمضان في أبواب عمل السنة كثير من أخبار هذا الباب فلا تغفل .

١ - **كا :** علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن ابن أبي عيَّاش ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، متعمدين لخلافه ، و لو حملت الناس علي تركها لتفرقوا عني ، و ساق الخطبة الطويلة إلى أن قال :  
و الله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة ، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي : يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر ! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري . مالقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة الضلال والدعاة إلى النار ؟ الخبر (١) .

**ج :** عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٢)  
**أقول :** وجدت في أصل كتاب سليم مثله (٣) .

٢ - **ب :** ابن عيسى ، عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة (٤) .

٣ - **ضا :** قال العالم عليه السلام : قيام شهر رمضان بدعة وصيامه مفروض ، فقلت :

(١) الكافي ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣ ، وموضع النص في ص ٦٢ .

(٢) الاحتجاج : ١٤١ .

(٣) كتاب سليم بن قيس : ١٤٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ٢٠٧ .

كيف أصلي في شهر رمضان؟ فقال : عشر ركعات ، والوتر والركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله ﷺ ولو كان خيراً لم يتركه .  
وأروي عنه أن النبي ﷺ كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان فإذا كثرت الناس خلفه دخل البيت .

٣ - ضا : اتبعوا سنة الصالحين فيما أمروا به ونهوا عنه ، و صلّوا في شهر رمضان أوّل ليلة منه إلى عشرين يمضي منه من الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة ، ثمانية منها بعد صلاة المغرب ، و اثني عشر بعد العشاء الآخرة و في العشر الآخر في كل ليلة ثلاثون ركعة اثنان وعشرون بعد العشاء الآخرة و روي أن الثمان مثبت بعد المغرب لا يزداد ، و اثني و عشرين بعد العشاء الآخرة و قيل اثني عشر ركعة منها بعد المغرب ، و ثمان عشر ركعة بعد العشاء الآخرة . و صلّوا في ليلة إحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين مائة ركعة يقرؤون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة ، و قل هو الله أحد عشر مرات ، و أحسبوا الثلاثين الركعة من المائة فإن لم تطق ذلك من قيام صلّيت وأنت جالس وإن شئت قرأت في كل ركعة مرة مرة قل هو الله أحد ، وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل .

٥ - شي : عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما كان أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة أتاه الناس فقالوا : اجعل لنا إماماً في رمضان فقال : لا ، و نهاهم أن يجتمعوا فيه فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا في رمضان ، و ارمضناه فأتاه الجارث الأعور في أناس فقال : يا أمير المؤمنين ضجّ الناس و كرهوا قولك فقال عند ذلك : دعوهم و ما يريدون ليصلي بهم من شأوا ثم قال : « فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و وصله جهنم و ساءت مصيراً » (١) .  
سر : من كتاب ابن قولويه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام مثله (٢) .

(١) تفسير البياشي ج ١ ص ٢٧٥ و الآية في سورة النساء ١١٥ .

(٢) السرائر : ٢٨٤ .

٥٢

## ( باب )

\* « فضل قراءة القرآن فيه » \*

١ - مع (١) لى : ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان (٢) .

٢ - ثو : أبي ، عن السعد آبادي مثله (٣) .

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب ليلة القدر .

٣ - مجالس الشيخ : عن الغضائري ، عن التلعكبري ، عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض فغرة الشهر شهر الله شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ، و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستقبل الشهر بالقرآن (٤) .

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة : عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه علي بن إبراهيم مثله .

(١) معاني الاخبار ص ٢٢٨ .

(٢) امالي الصدوق ص ٣٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٩٣ .

(٤) الحديث لا يوجد في الامالي المطبوع و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٠٦

ورواه الصدوق في الامالي ص ٣٥ .

## كلمة المصحح :

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله - والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله أُمّناء الله .  
وبعد : فقد تفضّل الله علينا - وله الفضل والمن - حيث اختارنا  
لخدمة الدّين وأهله ، وقيّضنا لتصحيح هذه الموسوعة الكبرى وهي الباحثة  
عن المعارف الاسلاميّة الدائرة بين المسلمين : أعني بحار الأنوار الجامعة لدرر  
أخبار الأئمّة الأطهار عليهم الصلوات والسلام .

وهذا الجزء الذي نخرجه إلى القراء الكرام ، هو أوّل أجزاء المجلّد  
العشرين ( كتاب الزكاة والصدقة والخمس والصوم ) وقد قابلناه على نسخة  
الكمباني ثمّ على نسخة الأصل التي هي بخطّ يد المؤلّف العلامة ، رضوان الله عليه  
وهي محفوظة عند الفاضل البحوث الوجيه الموفق المكرّم الميرزا فخرالدين النصيري  
الأميني وفقه الله لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف في مكتبته الشخصية فقد  
تفضّل سماحته علينا بهذه النسخة الشريفة أمانة وأودعها للعرض والمقابلة خدمة  
للدّين وأهله ، فجزاه الله عنّا خير جزاء المحسنين ، وإليكم فيما يلي ثلاث صور  
فتوغرافية من هذه النسخة الشريفة .

ومعذلك قابلناه على نصّ المصادر أو على الأخبار الأخر المشابهة للنصّ في  
سائر الكتب ، فسدّدنا ما كان في النسخة من خلل و بياض و سقط و تصحيف ، فإنّ  
المجلّد العشرين أيضاً من مسوّدات قلمه الشريف رحمة الله عليه ، ولم يخرج في  
حياته إلى البياض .





٥١ - غفراني شهر رمضان باب فضل قراءة القرآن فيه باب ٥٢ ليلة القدر وفصلها وفضلها التي  
 ٥٣ - وداع شهر رمضان وكيفية باب ٥٤ - فضائل شهر رجب وضيائه واحكامه وفضل صيامه واما سنة  
 ٥٥ - فضائل شهر شعبان وفضل اول يوم منه باب ٥٦ - فضل ليلة النصف من شعبان واعا لها ما  
 والاكتفاء والاعا في شعبان باب ٥٧ - صوم الثلثة الايام في كل شهر واما يوم البيض وصوم الابنية، طهر من  
 باب ٥٨ - فضل يوم الغدير وصوم باب ٥٩ - فضل صيام سائر الايام باب ٦٠ - صوم غزوي لوجه والاعا  
 باب ٦١ - صوم يوم الارض باب ٦٢ - صوم يوم الجمعة ويوم عزته باب ٦٣ - ثواب من اخطأ  
 دعوة اخيه المؤمن ابواب الاعتكاف باب ٦٤ - فضل الاعتكاف باب ٦٥ - صوم يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وامين

انهم بعد رب العالمين والعاقبة للمتقين والطوة والسلام على هداية الهدى والهدى الهدى  
 العترة من مجلات كتاب بجا الانوار تايف المولى الاولى الكشاد الكشاد الكشاد الكشاد الكشاد الكشاد الكشاد  
 سرنا محمد تقي المجتبى جرحنا الله تعالى مع مواليها وعلمها بالفيض القدسي وهي مجتوى على

سورة فتوغرافية للمصحفة الاولى من نسخة الأصل ، وفيها خط المتضلع الخبير  
 المرزا عبد الله افندي صاحب رياض العلماء - ره - أنشأ خطبة الكتاب بخط يده  
 وصدّره بها والصورة التي تليها أوّل صفحة من نسخة الأصل ترى فيها خط  
 المؤلّف العلامة قدّس سره ، وفي أعلاها خطبة الكتاب بانشاء لم يضرب عليها بعد  
 وهذه النسخة لخزانة كتب الفاضل الخبير المرزا فخر الدين النصيري



## بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلد العشرين  
من كتاب بحار الأنوار وهو الجزء الثالث والتسعون حسب  
تجزئتنا ، يحتوي على اثنين وخمسين باباً من أبواب كتاب  
الزكاة والصدقة والخمس والصوم كما تراه في الفهرس ويليه في  
الجزء السابع والتسعين باقي أبواب الصوم و كتاب الاعتكاف  
و شرط من أعمال السنة بحول الله وقوته .

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته فخرج بعون  
الله ومشيتته نقياً من الأغلاط إلا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر  
وكل عنه النظر لا يكاد يخفى على القراء الكرام ، و من  
الله نسئل العصمة والاعتصام .

السيد إبراهيم الميانجي      محمد الباقر البهبودي

## فهرس

### ما فى هذا الجزء من الابواب

### (أبواب)

\* ( [ كتاب ] الزكاة وما يتعلق بها ) \* \*

رقم الصفحة

عناوين الابواب

- ١ - باب وجوب الزكاة وفضلها ، وعقاب تركها وعللها ، و فيه فضل الصدقة أيضاً . ٢٩ - ١
- ٢ - باب من تجب عليه الزكاة ، وما تجب فيه ، وما تستحب فيه و شرائط الوجوب من الحول وغيره ، و زكاة القرض و المال الغائب . ٣٧ - ٣٠
- ٣ - باب زكاة النقدين و زكاة التجارة ٤٤ - ٣٧
- ٤ - باب زكاة الغلات و شرائطها و قدر ما يؤخذ منها وما يستحب فيه الزكاة من الجبوبات ٤٧ - ٤٥
- ٥ - باب زكاة الأنعام ٥٥ - ٤٧
- ٦ - باب أصناف مستحق الزكاة و أحكامهم ٧٢ - ٥٦
- ٧ - باب حرمة الزكاة على بني هاشم ٧٦ - ٧٢
- ٨ - باب كيفية قسمتها و آدابها و حكم ما يأخذ الجائر منها و وقت إخراجها وأقل ما يعطى الفقير منها ٧٩ - ٧٧
- ٩ - باب أدب المصدق ٩٢ - ٨٠

## رقم الصفحة

## عناوين الابواب

- ١٠ - باب حقّ الحصاد و الجداد ، وسائر حقوق المال سوى الزكاة ١٠١ - ٩٢
- ١١ - باب قصة أصحاب الجنة الذين منعوا حقّ الله من أموالهم ١٠٣ - ١٠١
- ١٢ - باب وجوب زكاة الفطر وفضلها ١٠٥ - ١٠٣
- ١٣ - باب قدر الفطرة ومن تجب عليه وأن يؤدّي عنه ومستحق الفطرة ١١٠ - ١٠٥

## أبواب الصدقة

- ١٤ - باب فضل الصدقة وأنواعها و آدابها ١٣٧ - ١١١
- ١٥ - باب آخر في آداب الصدقة أيضاً زائداً على ما تقدّم في الباب السابق ١٤٩ - ١٣٨
- ١٦ - باب ذمّ السؤال خصوصاً بالكفّ ومن المخالفين ، وما يجوز فيه السؤال ١٦٠ - ١٤٩
- ١٧ - باب استدامة النعمة باحتساب المؤنة ، وأنّ المعونة تنزل على قدر المؤنة ١٦٢ - ١٦١
- ١٨ - باب مصارف الانفاق و النهي عن التبذير فيه ، و الصدقة بالمال الحرام ١٦٩ - ١٦٣
- ١٩ - باب كراهية ردّ السائل و فضل إطعامه و سقيه وفضل صدقة الماء ١٧٤ - ١٧٠
- ٢٠ - باب ثواب من دلّ على صدقة أوسعى بها إلى مسكين ١٧٥
- ٢١ - باب آخر في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة الليل و النهار و السرّ و الجهار وغيرها ، و أفضل أنواع الصدقة ١٧٦

## (( أبواب ))

\* « [كتاب] الخمس وما يناسبه » \*

رقم الصفحة

عناوين الابواب

- ٢٢ - باب وجوب الخمس و عقاب تاركه و حكمه في زمان الغيبة  
و حكم ما وقف على الامام عليه السلام ١٨٩ - ١٨٤
- ٢٣ - باب ما يجب فيه الخمس وسائر أحكامه ١٩٦ - ١٨٩
- ٢٤ - باب أصناف مستحق الخمس و كيفية القسمة عليهم ٢٠٣ - ١٩٦
- ٢٥ - باب الانفال ٢١٤ - ٢٠٤
- ٢٦ - باب فضل صلة الامام عليه السلام ٢١٧ - ٢١٥
- ٢٧ - باب مدح الذرية الطيبة و ثواب صلته ٢٣٦ - ٢١٧
- ٢٨ - باب تطهير المال الحلال المختلط بالحرام ٢٣٨ - ٢٣٦
- ٢٩ - باب حكم من انتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله من جهة الأم في الخمس  
و الزكاة ٢٤٥ - ٢٣٩

## (( أبواب ))

\* « [كتاب] الصوم » \*

- ٣٠ - باب فضل الصيام ٢٥٩ - ٢٤٦
- ٣١ - باب أنواع الصوم [ و أقسامه و الأيَّام التي يستحب فيها  
الصوم و الأيَّام التي يحرم فيها و أقسام صوم الاذن ٢٦٩ - ٢٥٩
- ٣٢ - باب أحكام الصوم ٢٧٨ - ٢٦٩
- ٣٣ - باب من أفطر لظن دخول الليل ٢٧٨
- ٣٤ - باب ما يوجب الكفارة و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التتابع ٢٨٥ - ٢٧٩
- ٣٥ - باب من جامع أو أفطر في الليل أو أصبح جنباً أو احتلم في اليوم ٢٨٨ - ٢٨٦
- ٣٦ - باب آداب الصائم ٢٩٦ - ٢٨٨

## رقم الصفحة

## عناوين الابواب

- ٣٧ - باب ما يثبت به الهلال وأن شهر رمضان ينقص أم لا ، وحكم  
صوم يوم الشك ٣٠٧ - ٢٩٦
- ٣٨ - باب أدعية الافطار والسحور وآدابهما ٣١٥ - ٣٠٩
- ٣٩ - باب ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق في شهر رمضان ٣١٨ - ٣١٦
- ٤٠ - باب وقت ما يجبر الصبي على الصوم ٣١٩
- ٤١ - باب الحامل والمرضة وذو العطاء والشيخ والشيخة ٣٢١ - ٣١٩
- ٤٢ - باب حكم الصوم في السفر والمرض، وحكم السفر في شهر رمضان ٣٢٩ - ٣٢١
- ٤٣ - باب أحكام القضاء لنفسه ولغيره ، وحكم الحائض والمستحاضة  
والنساء ٣٣٤ - ٣٣٠
- ٤٤ - باب المسافر يقدم والحائض تطهر ٣٣٤
- ٤٥ - باب أحكام صوم الكفارات والنذر ٣٣٦ - ٣٣٤

## ((أبواب))

## ﴿ (صوم شهر رمضان وما يتعلق بذلك ويناسبه) ﴾

- ٤٦ - باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله ٣٧٦ - ٣٣٧
- ٤٧ - باب فضل جمع شهر رمضان ٣٧٦
- ٤٨ - باب أنه لم سمي هذا الشهر برمضان ٣٧٧ - ٣٧٦
- ٤٩ - باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان وما يقرأ في لياليه  
وأيامه وما ينبغي أن يراعى فيه من الآداب ٣٨٣ - ٣٧٨
- ٥٠ - باب الدعاء في مفتتح هذا الشهر وفي أوّل ليلة منه ٣٨٣
- ٥١ - باب نوافل شهر رمضان ٣٨٥ - ٣٨٤
- ٥٢ - باب فضل قراءة القرآن فيه ٣٨٦



## ﴿رموز الكتاب﴾



لد : للبلد الامين .	ع : لملل الشرائع .	ب : لقرب الاسناد .
لى : لامالى الصدوق .	عا : لدعائم الاسلام .	بشا : لبشارة المصطفى .
م : لتفسير الامام العسكري (ع) .	عد : للعقائد .	تم : لفلاح السائل .
ما : لامالى الطوسى .	عدة : للعدة .	ثو : لثواب الاعمال .
محص : للتحصيل .	عم : لاعلام الورى .	ج : للاحتجاج .
مد : للمدة .	عين : للعيون والمحاسن .	جا : لمجالس المفيد .
مص : لمصباح الشريعة .	غر : للغرر والدرر .	جش : لفهرست النجاشى .
مصبا : للمصباحين .	غط : لنفية الشيخ .	جع : لجامع الاخبار .
مع : لمعاني الاخبار .	غو : لفعوالى اللثالى .	جم : لجمال الاسبوع .
مكا : لمكارم الاخلاق .	ق : لتحف العقول .	جنة : للجنة .
مل : لكامل الزيارة .	فتح : لفتح الابواب .	حة : لفرحة الغرى .
منها : للمنهاج .	فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .	ختص : لكتاب الاختصاص .
مريج : لمهج الدعوات .	فس : لتفسير على بن ابراهيم .	خص : لمنتخب البصائر .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .	فض : لكتاب الروضة .	د : للعدد .
نبه : لتنبيه الخاطر .	ق : للكتاب العتيق الغرورى .	سر : للسرائر .
نجم : لكتاب النجوم .	قب : لمناقب ابن شهر آشوب .	سن : للمحاسن .
نص : للكفاية .	قبس : لقبس المصباح .	شا : للإرشاد .
نهج : لنهج البلاغة .	قضا : لقضاء الحقوق .	شف : لكشف اليقين .
نى : لنفية النعمانى .	قل : لاقبال الاعمال .	شى : لتفسير العياشى .
هد : للهداية .	قية : للدروع .	ص : لقصص الانبياء .
يب : للتهذيب .	ك : لاكمال الدين .	صا : للاستبصار .
يج : للخرائج .	كا : للكافى .	صبا : لمصباح الزائر .
يد : للتوحيد .	كش : لرجال الكشى .	صح : لمصحفة الرضا (ع) .
ير : لبصائر الدرجات .	كشف : لكشف الغمة .	ضا : لفقه الرضا (ع) .
يف : للطرائف .	كف : لمصباح الكفعمى .	ضوء : لضوء الشهاب .
يل : للفوائد .	كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .	ضه : لروضة الواعظين .
ين : لكتايب الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .	ل : للنخصال .	ط : للصرط المستقيم .
يه : لمن لا يحضره الفقيه .		طا : لآمان الاخطار .
		طب : لطب الائمة .